

المقدمة

أعدت هذه الوثيقة لشراء جميع أنواع الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات.
وتخضع إجراءات هذه الوثيقة إلى القوانين المعتمدة في العراق وأمر سلطة الانتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ او اي قانون يحل محله وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة والضوابط الملحقة بها

وثائق مناقصة نموذجية لقطاعات تخصصية

لشراء الأدوية أو اللقاحات

جهة التعاقد: [وزارة الصحة/الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)]

اسم المشروع/المناقصة: MED/ 15 /2024

تبوية المشروع/المناقصة: [عقود تجهيز الأدوية تنظم على الموازنة الجارية]

التاريخ: صدر بتاريخ ٢٥ /٤ /٢٠٢٤ يوم المصادف

كتاب الدعوة (الإعلان)

(المناقصة: مناقصة عامة لشراء ادوية)

الى : السادة

م / 15 / 2024 [على الموازنة الجارية]

١. تدعو وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مقدمي العطاءات المؤهلين لتقديم العطاءات المختومة والموقعة للتعاقد (تجهيز الادوية).

٢. سوف تعمد إجراءات المناقصة العامة في عملية العطاء حيث يسمح بالمشاركة لجميع مقدمي العطاءات من الدول المؤهلة قانونياً كما تم تحديده في وثيقة المناقصة. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين ومن ذوي الأهلية القانونية الحصول على معلومات إضافية من وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) /قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة- الطابق الخامس مقر وزارة الصحة البريد الإلكتروني dg@kimadia.gov.iq والموقع الإلكتروني لكيماديا www.kimadia.gov.iq والاطلاع على وثائق المناقصة على العنوان أدناه من الساعة الثامنة والنصف صباحاً إلى الثانية والنصف بعد الظهر بتوقيت بغداد.

٣. على مقدمي العطاءات أن يستوفوا متطلبات المؤهلات بما في ذلك: المتطلبات القانونية والفنية والمالية وكما ذكر في وثائق المناقصة وسوف يتم دهاشم أفضلية السلع الصيدلانية من المجهزين المصانع المحليين. إن التفاصيل الإضافية يتم تحديدها في وثائق المناقصة (أنظر الفقرة ٣٠ /الأفضلية المحلية من تعليمات الى مقدمي العطاءات) والفقرة (٣٠) من ورقة بيانات العطاء.

٤. يمكن لمقدمي العطاءات المهتمين شراء المجموعة الكاملة لوثائق المناقصة باللغة الإنجليزية أو العربية عند تقديم استماراة تحريرية على العنوان أدناه وبعد تسديد الرسم غير القابل للإسترداد بمبلغ مقطوع وكذلك:
أ- مليون دينار عراقي عن المناقصة التي تقل قيمتها عن مليون دولار.
ب- مليوني دينار عراقي عن المناقصة التي تزيد كلفتها على مليون دولار.
وبخلافه فان العروض سوف تهمل.

طريق تدفعه هذا الرسم ستكون نقداً سويف يتم سالوثائق المناقصة كما مشار اليها في تعليمات مقدمي العطاء وعلى مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء.

٥. تاريخ اعلان المناقصة يوم ٢٠٢٤/٤/٢٥ وسيكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركيين في المناقصة يوم ٢٠٢٤/٥/١٥ يتم تسليم العطاءات على العنوان أدناه عند او قبل ٢٠٢٤/٥/٢٣] لغاية نهاية الدوام الرسمي سوف يتم رفض العطاءات المتأخرة. سيتم فتح العطاءات بحضور ممثلين عن مقدمي العطاءات الذين اختاروا الحضور شخصياً على العنوان أدناه ويكون موعد فتح العطاءات اليوم التالي من يوم غلق المناقصة في مقر كيماديا وبصورة علنية ودعوة المناقصين للحضور في يوم الفتح العلني،
يجب على جميع العطاءات ان تُرفق بضمانت للعطاء (المبلغ بالدينار العراقي) بقيمة ١% من الكلفة التخمينية تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب

- نشرة يصدرها البنك المركزي العراقي عن الكفاءة المالية للمصرف. ويعتمد مaily:
- أ - لا تقبل التأمينات الأولية لمقدمي العطاءات الا اذا كانت على شكل خطاب ضمان او صك مصدق او سفترة او وصل قبض او قسيمة ايداع حسب مبلغ التأمينات ولا يقبل سويقت خطاب الضمان او كفالة مباشرة.**
 - ب- تقدم التأمينات الاولية من قبل مقدم العطاء او (اي من المساهمين في الشركة او الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد وكما في النموذج المرفق في مستندات العطاء/القسم الرابع.**
 - ج- تعفى الشركات العامة من تقديم التأمينات الاولية وخطاب ضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها وحسب تعليمات تنفيذ العقود رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.**
 - د- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها او من تخوله اصوليا لاصدار الكفالة وبموجب تحويل رسمي مصدق.**
 - ه- تفترن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) من قبل المصرف المصدر الكفالة.**
 - و- ان تكون غير مشروطه ولصالح الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا).**
 - ز- ان تكون صادرة باللغتين العربية والانكليزية.**
 - ح- يتم مصادرة التأمينات الأولية لمن ترسو عليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بأمر الاحالة وتتخذ بحقه كافة الاجراءات القانونية الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات ويتم مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة نفادته بعد غلق المناقصة او رفض التصحيح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.**
 - ط- تكون مدة نفاذية التأمينات الاولية سارية الى ما بعد انتهاء نفاذية العطاء المحدد في وثائق المناقصة.**
- ٦. العنوانين المشار اليهما سابقا هي بغداد-باب المعظم ووزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)/الطابق السادس/القسم المالي لتقديم التأمينات الاولية او لجنة استلام وفتح العروض لتقديم العطاءات هاتف: ٤١٥٧٦٦٧، رقم هاتف النقال ٠٩٧٧٠٥٤١٩٠٧٤، هاتف البدالة: ٨، ٥، ٧، ٤١٥٨٤٠١ بدللة ذات اربعة خطوط.**

ملاحظة (بامكان جهة التعاقد اضافة بيانات اخرى تتلائم مع طبيعة المناقصة بشرط ان لا تتعارض مع التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التعاقدات الحكومية في العراق)

[**التوقيع**]

جهة التعاقد : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

سلطة التعاقد : الصيدلاني احمد سامي عبد السنار

المنصب : مدير عام الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

MED/ 15 /2024
للتوفير احتياجات عام ٢٠٢٥

| |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p><input checked="" type="checkbox"/> All human products must be of human recombinant origin wherever these are available in the markets.</p> |
| <p><input checked="" type="checkbox"/> For oral solution it is preferable: Syrup then Suspension and then Elixir</p> |
| <p><input checked="" type="checkbox"/> Caution To be written if the products contain metabisulphite as following (Caution: this product contains metabisulphite may cause broncho spasm in atopic & Asthmatic subjects)</p> |
| <p><input checked="" type="checkbox"/> It doesn't matter of all tablets that approved in the national list as scored tab to be plain tab (Not scored).</p> |
| <p><input checked="" type="checkbox"/> The measuring unit of medical milk powder weight is 400gm up to 1000gm (as upper limit)</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> لا تزيد نسبة الكحول الموجودة في الشرابات (بشكل عام) عن .N.M.T. 10%</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> فيما يخص شرابات الاطفال .. يفضل بدون كحول أو بنسبة ضئيلة .N.M.T 5%</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> يجب استخدام مستحضرات (Oily prep) soft gelatin Cap</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> يحل الغاز الدافع CFC-free (HFA 134a) محل CFC . وحدة قياس الحليب الطبي (بودرة) باعتماد الوزن هي ٤٠٠ غم لغاية ١٠٠٠ غم كحد أعلى</p> |
| <p>note: Trade name is mentioned as an Example only and not limited to the trade name mentioned beside the item.</p> <p>ملاحظة: ان الكلفة التخمينية هي للتعبئة اما الاحتياج الكلي فهو للوحدة الواحدة</p> <p>Note: for unit dose the total need is packing size while The estimated cost is per</p> |

med15\2024

| no | national code | Generic name | total | pack size | Brand | 70% of brand | 45% of brand | 25% of brand |
|----|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|-----------|-------|--------------|--------------|--------------|
| 1 | 04-M00-006 | <p>Nusinersen (as Nusinersen sodium) 2.4 mg per 1 ml(12mg/5ml)solution for injection vials ١١٧٤ /ج ١١٣٤ .</p> <p>1128 1213</p> <p>مريض للمادة و تلتزم الشركة المجهزة بتوفير ١٥ يحدد لعلاج عدد المرضى- علاج (٥ مرضى مجاناً) وفق اخر رسائل سعرية</p> <p>ان تقوم الشركة بتوفير الفحوصات الجينية بالإضافة الى تقديم برنامج خدمة بالتنسيق مع اللجان (Patient support program) المريض الاستشارية</p> | 66 | 1 vial | 39500 | 27650 | 17775 | 9875 |
| 2 | 10-AC0-034 | <p>Risankizumab 150 mg/1ml solution for injection in PFP for SC use 1202</p> <p>ولعدد ٣٠٠ مريض (٥٠ مريض لكل مادة) لاستطباب الصدفية المعندة خط ثاني او ثالث وبالمراكيز الالية:</p> <p>(مريض لكل مادة 75) مريض 150 دائرة مدينة الطب/ مستشفى بغداد - 1 + مريض (35) مريض 75 دائرة الرصافة/ مستشفى الكندي - 2 Risankizumab 40 مريض Guselkumab) + مريض (40) مريض 75 دائرة الكرخ/ مستشفى الكاظمية - 3- Risankizumab 35 مريض Guselkumab)</p> | 900 | 1 PFP | 2295 | 1606.5 | 1032.75 | 573.75 |

| | | | | | | | | |
|---|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|-------|---------|---------|-----|--------|
| | | | | | | | | |
| 3 | 10-AC0-035 | Guselkumab 100 mg/1ml solution for injection in PFP for SC use 1202 ولعدد ٣٠٠ مريض (١٥٠ لكل مادة) لاستطباب الصدفية المعندة كخط ثاني او ثالث وبالمراكيز الآتية: (مريض لكل مادة ٧٥) مريض ١٥٠ دائرة مدينة الطب/ مستشفى بغداد - ١ + مريض ٧٥ دائرة الرصافة/ مستشفى الكندي - ٢- Risankizumab 40 مريض Guselkumab) + مريض ٧٥ دائرة الكرخ/ مستشفى الكاظمية - ٣- Risankizumab 35 مريض Guselkumab) | 1200 | 1 PFP | 1844.45 | 1291.11 | 830 | 461.11 |

| المحتويات |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <u>الجزء الأول – إجراءات التعاقد</u> |
| ويحتوي الأقسام الآتية: |
| القسم الأول: تعليمات لمقدمي العطاءات يقدم هذا القسم معلومات تساعد مقدمي العطاءات على إعداد عطاءاتهم. كما يقدم معلومات حول كيفية تسليم العطاءات وفتحها وتقييمها وإرساء العقود. يحتوي القسم الأول على أحكام يجب استخدامها دون تعديل. |

القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء

يحتوى هذا القسم على احكام تخص عمليات التجهيز وتعتبر مكملة لما جاء في القسم الاول

القسم الثالث: معاير التقييم والتأهيل

يحدد هذا القسم المعاير المستخدمة في تعيين العطاء الاقصى، ومتطلبات التأهيل التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاءات

يتضمن هذا القسم نماذج صيغة العطاء، جدول الأسعار، الذي يجب أن يقدم معه.

القسم الخامس: الدول المؤهلة

يتضمن هذا القسم معلومات تخص الدول المؤهلة.

الجزء الثاني - متطلبات التعاقد

ويحتوى القسم الآتي:

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

يتضمن هذا القسم لائحة بـ(الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها، جداول مناهج التجهيز و التسليم، والمواصفات الفنية والمخططات التي تصنف (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها والتي سيتم تجهيزها.

الجزء الثالث: شروط ونماذج العقد

ويحتوى الأقسام الآتية:

القسم السابع: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الفقرات العامة التي تطبق على كل عقد. نصوص الفقرات المدرجة في هذا القسم لا يمكن تعديلها.

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا الفصل فقرات خاصة بكل عقد تعديل أو تكميل الشروط العامة للعقد المدرجة في القسم السابع.

القسم التاسع: مستندات العقد

يحتوي هذا القسم على نموذج العقد والذي عند استكماله، يتضمن التصحيحات والتعديلات على العطاء الموافق عليه والمسموح بها حسب التعليمات لمقدمي العطاءات والشروط العامة والخاصة بالعقد.

الجزء الأول : - اجراءات التعاقد

الفصل الأول – تعليمات لمقدمي العطاءات

| جدول للمواد/القرارات | |
|----------------------|--------------------|
| 7 | أ- عام |
| 7 | نطاق المناقصة ١ |
| 7 | الفساد والأحتيال ٢ |

| | | |
|----|--------------------------------------------------------------------|----|
| ٩ | ب- وثائق المناقصة | |
| ٩ | محتويات وثائق المناقصة | ٣ |
| ٩ | الاستفسار والتوضيح وثائق المناقصة | ٤ |
| ١٠ | تعديل وثائق المناقصة | ٥ |
| ١١ | جـ إعداد العطاءات | |
| ١١ | الأهلية القانونية | ٦ |
| ١٢ | وثائق باتأهلية (الأدوية واللقاحات) والخدمات مطابقها وثائق المناقصة | ٧ |
| ١٤ | مؤهلات مقدم العطاء | ٨ |
| ١٥ | عطاء واحد كل مقدم عطاء | ٩ |
| ١٥ | كلفة العطاء | ١٠ |
| ١٥ | لغة العطاء | ١١ |
| ١٥ | الوثائق المكونة للعطاء | ١٢ |
| ١٦ | استمار تقديم العطاء | ١٣ |
| ١٦ | أسعار العطاء والحسومات | ١٤ |
| ١٨ | عملات العطاء | ١٥ |
| ١٨ | فتر تفاصيل العطاءات | ١٦ |
| ١٩ | ضمان العطاء | ١٧ |
| ٢١ | شكل توقيع العطاء | ١٨ |
| ٢٢ | دـ تسلیم العطاءات | |
| ٢٢ | ختمو تأشير العطاءات | ١٩ |
| ٢٢ | الموعد النهائي لتسليم العطاءات | ٢٠ |
| ٢٣ | العطاءات المتأخرة | ٢١ |
| ٢٣ | تعديل وسحب العطاءات | ٢٢ |
| ٢٥ | هـ فتح و تقييم العطاءات | |
| ٢٥ | فتح العطاءات | ٢٣ |
| ٢٧ | توضيح العطاءات | ٢٤ |
| ٢٧ | سريعة الإجراءات | ٢٥ |
| ٢٨ | التدقيق الأولي للعطاءات و تحديد استجابتها وثائق المناقصة | ٢٦ |
| ٢٩ | تصحيح الأخطاء | ٢٧ |
| ٢٩ | التحويل للعملة واحدة | ٢٨ |
| ٢٩ | تقييم و مقارنة العطاءات | ٢٩ |
| ٣٠ | الأفضلية المحلية | ٣٠ |
| ٣٠ | حقجهة التعاقد في قبولاً ورفضاً أو كلاً للعطاءات | ٣١ |

| | | |
|-----------------------|------------------------------------------------|----|
| 30 | الأهلية القانونية وموهلا تقدم العطاء | ٣٢ |
| و- ترسية العقد | | |
| 32 | معايير الترسية | ٣٣ |
| 32 | حقجهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد | ٣٤ |
| 32 | إشعار بقرار الترسية | ٣٥ |
| 33 | الشكوى والطعون | ٣٦ |
| 33 | توقيع العقد | ٣٧ |
| 34 | ضمانات الأداء | ٣٨ |

تعليمات بالمقدمة بالعطاءات

| | | |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| | | أ. عام |
| ١.١ | ندعو جهة التعاقد المذكورة في ورقة بيانات العطاء (Bid Data Sheet – BDS) وفي الشروط الخاصة للعقد (Special Conditions of Contract – SCC) لتقديم العطاءات للتعاقد على (الأدوية أو اللقاحات) كما تم تحديده في ورقة بيانات العطاء وفي قائمة متطلبات التعاقد. | ١. نطاق المناقصة |
| | يتم تمويل العقد من المبالغ المخصصة في الموازنة المحددة في ورقة بيانات العطاء | |
| ١.٢ | المصطلحات التالية ستكون لها المعاني المحددة في وثائق المناقصة هذه: "الكتابة" تعني أي تواصل مكتوب أو مطبوع بما في ذلك الكتاب/الخطاب الذي يتم استلامه باليد، أو إرساله بالفاكس، "اليوم" يعني يوماً شمسياً؛ صيغة المفرد تعني أيضاً صيغة الجمع. | |
| ٢.١ | تشترط سياسة جهة التعاقد على مقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين الثانويين والعاملين لديهم أن يراعوا أعلى معايير الأخلاق خلال عمليات التعاقد وتنفيذ العقود. في سبيل تحقيق هذه السياسة: | ٢. الفساد والاحتياط |
| | (أ) تعتمد جهة التعاقد تعريف "الفساد الاحتيالي" بحسب القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. ولغرض هذه المادة، ستنشر جهة التعاقد أيضاً بتعريفات المصطلحات كما تم تحديدها أدناه: | |
| (١) | "ممارسة فاسدة" ("corrupt practice") تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال آية جهة؛ | |
| (٢) | "ممارسة احتيالية" ("fraudulent practice") تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للتملص من التزام ما؛ | |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| (٣) "ممارسة تواطؤية" ("collusive practice") تعني أية خطة أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، متضمنة التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى؛ | |
| (٤) "ممارسة قهريّة" ("coercive practice") تعني إلحاق الضرر أو الإيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهدف التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة ما؛ | |
| (٥) "ممارسة الإعاقة" هي: | |
| (٥.١) الإنلاف أو التزوير أو التغيير المتعتمد في الوثائق والأدلة أو حجبها بشكل متعمد عن التحقيق أو الإدلاء بشهاده زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءاتٍ يشكّل واضح يجريها المشتبه في للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو ال欺ه أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ وأو تهديد أو مضائقه أو ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو موصلة إجراءات التحقيق، أو | |
| (٥.٢) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة بشكل واضح ممارسة الحق في المعاينة والتدقيق بموجب المادة ٢ .(د) أدناه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أدناه وفقاً للقوانين العراقية النافذة. | |
| (ب) سوف ترفض جهة التعاقد أي عطاء إذا قررت وفق القوانين العراقية النافذة أن مقدم العطاء المقترن ترسية العقد عليه، قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على العقد المعنى؟ | |
| (ج) سوف تتعاقب جهة التعاقد أي طرف (شركة أو شخص) وفقاً للقوانين العراقية النافذة، بما في ذلك إعلانه غير مؤهل قانونياً ترسية العقد عليه، سواء كان ذلك إلى أجلٍ غير محدد أو لمدة محددة من الوقت، وذلك اذا قررت السلطات العراقية المختصة أن هذا الطرف قد تورط بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ أو قهر أو إعاقة خلال عملية التنافس على عقد ممول من جهة التعاقد ، أو خلال تنفيذه؛ | |
| (د) يحق لجهة التعاقد القيام بمعاينة الحسابات والسجلات ووثائق أخرى متعلقة بتقديم العطاء وتنفيذ العقد لمقدمي العطاءات والمجهزين والمقاولين والمقاولين الثانويين، وباحالة هذه المستندات إلى التدقيق عبر السلطات المختصة وفق القوانين العراقية النافذة. | |

ب. وثائق المناقصة

٣. محتويات وثائق المناقصة

إن وثائق المناقصة هي المستندات الواردة أدناه يجب أن تقر بالتزامن مع أي ملاحظة صادر توقفاً بالمادة ٥ من التعليمات المقدمة للعطاءات:

٣.١

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | <p>القسم الأول. تعليمات إلى مقدمي العطاءات (ITB)</p> <p>القسم الثاني. ورقة بيانات العطاء (BDS)</p> <p>القسم الثالث. معايير التقييم والتأهيل</p> <p>القسم الرابع. مستندات العطاء</p> <p>القسم الخامس. الدول المؤهلة</p> <p>القسم السادس. قائمة متطلبات العقد</p> <p>القسم السابع. الشروط العامة للعقد (GCC)</p> <p>القسم الثامن. الشروط الخاصة للعقد (SCC)</p> <p>القسم التاسع. مستندات العقد</p> |
| ٢.٣. لا يشكل كتاب الدعوة / الاعلان تقييم العطاءات جزءاً رسمياً من وثيقة العطاء. | |
| ٤.١. يمكن لأي مقدم عطاء محتمل يحتاج إلى أي توضيح حول وثيقة العطاء، أن يتصل بجهة التعاقد تحريرياً أو بواسطة الكابل (يشمل مصطلح "كابل" البريد الإلكتروني أو التلكس أو الفاكس) على عنوان جهة التعاقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. تستجيب جهة التعاقد تحريرياً لأي طلب توضيح (استفسار) على سبيل المثال اذا كان فترة الاعلان (١٥) يوم فتكون الاستفسارات لا تقل عن (١٠) أيام | ٤. الاستفسارات تتوسيع وثائق المناقصة |
| ٤.٢. سوف ترسل جهة التعاقد نسخاً عن إجاباتها (بما في ذلك وصف موضوع الاستفسار دون تحديد مصدره) إلى جميع مقدمي العطاءات المحتملين الذين استلموا وثيقة العطاء منها. | |
| ٤.٣. لا يجوز إعطاء أية معلومات إلى أية جهة غير مختصة عن أسماء وعنوانين مقدمي العطاءات أو وكلائهم وذلك للمحافظة على سرية الإجراءات خلال فترة الاعلان. | |
| ٤.٤. يمكن لجهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بمدة مناسبة ، أن تعدل في مستندات وثيقة المناقصة عبر إصدار ملحق لها. | ٥. تعديل وثائق المناقصة |
| ٤.٥. يعتبر أي ملحق قد صدر جزءاً من وثائق المناقصة وفقاً للمادة ٣.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ويجب تبليغه تحريرياً إلى كل من قام بشراء وثائق المناقصة، وبالتالي يعتبر ملزماً لهم. على مقدمي العطاءات تأكيد استلام أي من هذه الملخصات فور تبلغهم بها، وستعتبر المعلومات الواردة فيها مأخوذه بالحسبان من قبل مقدم العطاء في عطائه. | |

٣. من أجل إعطاء مقدمي العطاءات المحتملين الوقت المناسب لأخذ الملحق بالاعتبار عند إعدادهم لعطاءاتهم، ستعتمد جهة التعاقد، وفقاً لتقديرها، إلى تأجيل الموعود النهائي لتسليم العطاءات. وفي هذه الحالة، على جهة التعاقد أن تبلغ جميع مقدمي العطاءات بتمديد الموعود النهائي لتسليم العطاءات وذلك عبر الكابل ملحاً بإشعار تحريري للتأكيد على ذلك. كما ستقوم بنشر إعلان تأجيل الموعود النهائي لتسليم العطاءات بالطريقة ذاتها التي نشرت فيها الإعلان عن هذه المناقصة.

| ج. إعداد العطاءات | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦. الأهلية القانونية | ٦.١ إن هذه المناقصة هي لجميع الشركات المؤهلة قانونياً بحسب القوانين السارية في العراق ومن ضمنها تعليمات المكاتب العلمية لسنة ١٩٩٩. يمكن منع شركات من المشاركة في تقديم العطاء في الحالات التالية: |
| | الشركات التي لديها تضارب في المصالح. سوف يتم استبعاد جميع مقدمي العطاءات الذين يتبيّن أنهم في تضارب للمصالح. يمكن اعتبار أن مقدم العطاء هو في تضارب للمصالح مع طرفٍ ما أو أكثر خلال عملية العطاء هذه، اذا: |
| (١) كان لديهم شريك مشترك (common controlling partner) يسيطر على أعمالهما؛ أو | |
| (٢) تلقوا أو يتلقون أي دعمٍ (subsidy) بشكل مباشر أو غير مباشر من أي منهم؛ أو | |
| (٣) كان لديهم الممثل القانوني نفسه لأغراض هذا العطاء؛ أو | |
| (٤) كانت لديهم علاقةٍ مباشرةً أو عن طريق طرف ثالثٍ. مع بعضهم البعض، تمكّنهم من الحصول على معلومات حول عطاء مقدم العطاء الآخر أو التأثير على هذا العطاء أو التأثير في قرارات جهة التعاقد بشأن عملية (المناقصة) هذه؛ أو | |
| (٥) قام مقدم عطاءً مابتقديم أكثر من عطاء في هذه المناقصة، سواء كان ذلك منفرداً أو من ضمن شراكة أو ائتلاف شركات، مما سيؤدي إلى استبعاد جميع تلك العطاءات. وبالرغم من ذلك، هذا لن يحدّ من إمكانية مشاركة مقدم العطاء كمقاول ثانوي في عطاء آخر أو مشاركة شركة ما كمقاول ثانوي في أكثر من عطاء؛ أو | |
| (٦) قد قدم مقدم العطاء الموصفات أو غيرها من الوثائق التي ستستخدم في التعاقد على (الأدوية واللقاحات) موضوع وثائق المناقصة هذه، وذلك بطلب من جهة التعاقد؛ أو | |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | ٦.٢ لا يسمح لموظفي الحكومة والقطاع العام أن يشاركونا بشكل مباشر أو غير مباشر في المناقصات هذه. |
| | ٦.٣ تعتبر أية شركة يدرج اسمها على القائمة السوداء أو تتعلق مشاركتها في المناقصات خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطات المختصة، غير مؤهلة قانونياً لتقديم عطاء. إن قائمة الشركات المعاقبة وغير المؤهلة قانونياً متوفرة على الموقع الإلكتروني المحدد في ورقة بيانات العطاء. |
| ٧. وثائق إثباتأهلية (الأدوية واللقاحات) ومطابقتها لوثائق المناقصة. | ٧.١ بحسب المادة ١٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم كجزء من عطائه وبحسب موافقة جهة التعاقد، الوثائق التي تثبت أهلية (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب العقد. |
| | ٧.٢ إن وثائق إثبات أهلية (الأدوية واللقاحات) هي تصريح بدول المنشأ لهذه (الأدوية واللقاحات) ويتم ذلك في جدول الأسعار، ويجري التأكيد على ذلك بشهادات منشأ صادرة عن الجهات المختصة في ذلك البلد وذلك عند شحن هذهالبندود؛ يجب أن تُصادق السلطات العراقية المختصة في بلد المنشأ على هذه الشهادات وحسب ما تتطلبه التشريعات النافذة وحسب ما مثبت في ورقة البيانات |
| | ٧.٣ قد تكون الوثائق الإثباتية لمطابقة(الأدوية واللقاحات) كما هو محدد في القسم السادس- قائمة متطلبات التعاقد (Schedule of Requirements) على شكل مواصفات تحريرية/نصوص، مخططات، وبياناتسوف تتالف من: |
| | (أ) وصف مفصل للخصائص الأساسية للأدوية واللقاحات؛ |
| | (ب) جدولمقارناتكل بند من بنود المتطلبات الفنية (item-by-item commentary)، يثبت استجابة (الأدوية واللقاحات) جوهرياً للمتطلباتالمحددة في المواصفات الفنية، أو يحدد الانحرافات والاستثناءات لأحكام هذه المواصفات الفنية؛ |
| | (ج) أية مستندات أخرى خاصة بالمناقصة وكما هي محددة في ورقة بيانات العطاء. |
| | ٤. ما لم تحدد ورقة بيانات العطاء خلاف ذلك، يتوجب على مقدم العطاء تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها لدى السلطات المختصة في العراق؛ على مقدم العطاء أن يرفق مع عطائه نسخة عن شهادة التسجيل إذا كان قد سجلَ هذه (الأدوية واللقاحات) بحلول موعد تسليم العطاءات. وإلا، يتوجب على مقدم العطاء الفائز أن يقدم إلى جهة التعاقد عند توقيع العقد إما: |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>(أ) نسخة عن شهادة تسجيل (الأدوية واللقاحات) للاستخدام في العراق. أو في حال لم يتم الحصول بعد على شهادة التسجيل هذه،</p> <p>(ب) مستندات ثبوتية، بحسب موافقة جهة التعاقد، على أن مقدم العطاء قد التزم بجميع متطلبات التسجيل كما هي محددة في ورقة بيانات العطاء.</p> <p>(ج) جواز الإستثناء من التسجيل بحسب صلاحيات وزير الصحة.</p> | |
| <p>١.٤.٧. يجب على جهة التعاقد أن تتعاون مع مقدم العطاء الفائز لتسهيل عملية التسجيل في العراق. تحديد ورقة بيانات العطاء باسم الوكالة والشخص المسؤول عن إعطاء أية معلومات إضافية حول عملية التسجيل.</p> | |
| <p>٢.٧.٤. (أ) إذا لم يتم تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيقدمها مقدم العطاء الفائز عند توقيع العقد، فسوف يُصبح العقد نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام شهادة التسجيل.</p> <p>(ب) يجوز لوزير الصحة استثناء المناقص الفائز من تقديم شهادة تسجيل الدواء عند توقيع العقد وفي هذه الحالة يكون العقد نافذاً.</p> | |
| <p>٧.٥ لأغراض جدول المقارنة الواجب تقديمها وفقاً للمادة ٧.٣ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات الواردة أعلاه، فإنما يشار إلى قبل جهة التعاقد في المتطلبات الفنية للمعايير وكذلك أسماء/علامات تجارية، هي علامة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة، يجوز لمقدم العطاء استخدام معايير، أسماء/علامات تجارية، وأو أرقام موديلات تبديل فيعطيها، شرط أن تثبت بحسب موافقة جهة التعاقد وأن المعايير المستخدمة تعادل جوهرياً تلك المحددة في المعايير المتفق عليها.</p> | |
| <p>٨.١ على مقدم العطاء تقديم الوثائق الثبوتية للتأكد بحسب موافقة جهة التعاقد بأن:</p> <p>(أ) مقدم العطاء لديه القراءة المالية والفنية والإنتاجية الضرورية لتنفيذ العقد، وأنه يستوفي معايير التأهيل المحددة في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.</p> <p>(ب) في حال لن يقوم بنفسه بتصنيع أو إنتاج (الأدوية واللقاحات) التي يقدمها والمحددة في ورقة بيانات العطاء، فليه التحويل من الجهة المصنعة أو المنتجة لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) في العراق وفقاً لصيغة التصريح من الجهة المصنعة - المستند (Manufacturer's Authorization Form) المرفق في القسم الرابع.</p> <p>(ج) في حال لم يكن مقدم العطاء يمارس الأعمال التجارية في العراق، فيكون أو سوف يصبح (في حال ترسية العقد عليه) ممثلاً بوكيل محلي في العراق للخدمات المتصلة/الصيانة، مؤهل وقدر على القيام بالتزامات الضمانات لمقدم العطاء التي تم وصفها في</p> | |

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| الشروط العامة والخاصة للعقد و/أو المواصفات الفنية | |
| (د) أن مقدم العطاء يستوفي معايير التأهيل المدرجة في القسم الثالث – معايير التأهيل والتقييم (مراجعة المواد/القرارات الإضافية المتعلقة بالأدوية واللقاحات في القسم الثالث). | |
| - ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعه صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمقابلات المعلنة | |
| ٩. يجبرنكل شركة تقديم عطاء واحد في هذه المناقصة، وذلكمقدم عطاءمنفرد ووفقاً للمادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | ٩. عطاء واحدكمقدمعطاء |
| ١٠. يتتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتسليم عطائه؛ وفي أي حال، لن تكون جهة التعاقد مسؤولة أو ملتزمة بهذه التكاليف، بصرف النظر عن سير المناقصة أو نتيجتها. | ١٠. كلفةعطاء |
| ١١. يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في وقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءا من عطائه في لغة اخرى على ان ترافق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء | ١١. لغةعطاء |
| ١٢. يجب أن يشمل العطاء المقدم ما يلي : | ١٢. الوثائقالمكونةلعطاء |
| (أ) استمارتقديمالعطاءوجدولالأسعاركاملينوفالنماذجالمشارإليهافيالقسمالرابع؛ | |
| (ب) ضمان العطاء (النسخة الأصلية) وفق المادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (ضمان العطاء)؛ | |
| (ج) تفويض تحريري ونافذ يخولللتوقيع على العطاءلإلزام مقدم العطاء؛ | |
| (د) إثباتات موثقة وفقاً للمادة ٧ من التعليماتالمقدميالعطاءات،تؤكدهحسب موافقة جهة التعاقد،أن (الأدوية واللقاحات) هي مطابقة لمتطلباتوثائقمناقصة؛ | |
| (ه) إثباتات موثقموفقاً للمادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات- مؤهلات مقدم العطاء، تؤكدهحسب موافقة جهة التعاقد، أن مقدم العطاء مؤهل لتنفيذ العقد في حال تم قبول عطائه؛ | |
| (و) وصل شراء مقدم العطاء لوثيقة العطاء؛ | |
| (ز) التصريح من الجهة/الشركة المصنعة (Manufacturer's Authorization Form) وفق النموذج المرفق في القسم الرابع، إن وجد بحسب المادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | |
| (ح) أية وثيقة أخرى مطلوبة في ورقة بيانات العطاء. | |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|
| <p>١٣.١ يتعين على مقدم العطاء تقديم استماره تقديم العطاء (Bid Form) وجدول الأسعار (Price Schedule) المناسب وفق النماذج المرفقة في القسم الرابع، محدداً (الأدوية واللقاحات) التي سيقوم بتقديمها، مع وصف موجز لها، ومحدداً دول منتها، كمياتها، وأسعارها.</p> | <p>١٣. استماره تقديم العطاء</p> |
| <p>١٤.١ يجب أن يتم تسعير جميع البند المحددة في جدول الأسعار وفق نموذج جدول الأسعار (Price Schedule) المرفق في القسم الرابع. علمنقدمالعطاءأنيقومبتحديدالأسعارفيجميعلأعمدةالواردفةيجو لا لأسعاركماهومطلوب.</p> | <p>١٤. أسعار العطاء و الحسومات</p> |
| <p>١٤.٢ تحدد أسعار (الأدوية واللقاحات) المقدمة التي سيتم تجهيزها محلياً أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبى، في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢). أما (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق فيجب أن يتم تسعيرها في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣).</p> | |
| <p>١٤.٣ يجب التتبّع إلى الأمور التالية عند إكمال الجدول للأسعار وذلك لمتطلبات المطابقة:</p> | |
| <p>١٤.٣.١ يتم إدراج أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو تلك الموجودة في العراق ولكن من منشاً أجنبى، بشكل منفصل، وذلك في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢)، على النحو التالي:</p> | |
| <p>العامود رقم ٥ (أ): أسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها عند المصنع (ex-factory) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها في صالة العرض (ex-showroom) // (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها من المستودع (ex-warehouse) // (الأدوية واللقاحات) الجاهزة (off-the-shelf)، وذلك بحسب الحال؛ يجب أن تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم والضرائب (مثل الضريبة على المبيعات والرسوم الكمركية والرسوم على مواد الاستهلاك، الخ...) المدفوعة أو التي يتم تسليمها على أساس مكونات (الأدوية واللقاحات) وعلى المواد الخام المستخدمة في تصنيع (الأدوية واللقاحات) أو تجميعها والتي تم تحديد أسعارها على أساس تسليمها عند المصنع أو في صالة العرض أو من المستودع، الخ... أو الرسوم والضرائب المدفوعة على (الأدوية واللقاحات) ذات المنشاً الأجنبي والتي تم استيرادها مسبقاً، وتم تحديد أسعارها على أساس تسليمها في صالة العرض الخ... . تشمل هذه الأسعار أيضاً تكاليف التوصيب والشحن.</p> | |
| <p>العامود رقم ٥ (ب): أية ضرائب مبيعات وغيرها من الضرائب والرسوم التي سيقوم مقدم العطاء بتسديدها في العراق في ما يتعلق بـ (الأدوية واللقاحات)، وذلك في حال ترسية العقد عليه (مثلاً ضريبة الاستهلاك والضريبة على المبيعات، الخ...).</p> | |
| <p>العامود رقم ٥ (ج): تكاليف النقل الداخلي البري والتأمين وتحميل (الأدوية واللقاحات) وتفریغها (Unloading) وغيرها من التكاليف / العرضية (Incidental) الضرورية حتى تسليم (الأدوية واللقاحات) إلى وجهتها النهائية كما هو محدد في قائمة متطلبات</p> | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| التعاقد. | |
| ١٤.٣.٢ يحب إدراج اسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق، بشكل منفصل في العامود رقم ٥ من جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣)، على النحو التالي: | |
| العامود رقم ٥ (أ): اسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (CIP) في ميناء/ مطار ونقطة الوصول. | |
| العامود رقم ٥ (ب): اسعار (الأدوية واللقاحات) التي يتم تسليمها على أساس (DDP) (رسوم التسلیم مدفوعة)، عند موقع المستخدم النهائي في العراق كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد | |
| العامود رقم ٥ (ج): اسعار الخدمات الثانوية بما فيها التركيب وبيان كيفية التشغيل/الاستخدام والتدريب في الموقع لدى الجهات المستفيدة (المستخدم النهائي)، إن وجد، وكما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. | |
| ١٤.٣.٣ للمعدات/ الأجهزة الطبية، يحدد سعر عقد الصيانة السنوي (Annual Maintenance Contract - AMC) في موقع المستخدم النهائي، وذلك في جدول الأسعار بحسب النموذج المرفق في القسم الرابع (٤)، إن وجد، ويحدد هذا السعر لعدد السنوات التي تلي إنتهاء فترة ضمان العيوب، كما تم تحديده في قائمة متطلبات التعاقد. يشمل هذا السعر الضرائب النافذة بتاريخ موعد فتح العطاءات. يتوجب على مقدم العطاء تحديد أية ضرائب إضافية يتبعن تسديدها. ما لم يحدد خلافاً لذلك في وثائق المناقصة، تعتبر الأسعار شاملة لهذه الضرائب ولا يجوز المطالبة بها لاحقاً. خلال مدة عقد الصيانة السنوية، على المجهز أن يحتفظ بالكمية الكافية من قطع الغيار وأن يستجيب فوراً لأي طلب صيانة/تصليح. يتوجب على مقدم العطاء أن يضمن بقاء المعدات موضوع عقد الصيانة السنوية عاملةً بشكل سليم وصحيح بنسبة "x" % سنوياً (UPTIME warranty)وكما هو محدد في القسم الخامس – قائمة متطلبات التعاقد، وذلك إن وجد. وفي حال تخطّت فترات الأعطال (downtime) خلال عقد الصيانة السنوية، ما نسبته (x-100)%، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد بمدة تعادل ضعف فترات الأعطال. | |
| ١٤.٤ سوف يتم اعتماد المصطلحات (EXW, FCA, FOB, CIF, CIP, DDP ، الخ...) استناداً للأحكام الدولية لتفصيل المصطلحات التجارية بحسب ما هو محدد في آخر إصدار من إصدارات الإنكوتيرمز® INCOTERMS® الذي يتم نشره من قبل غرفة التجارة الدولية في باريس، (كما هو محدد في ورقة البيانات) | |
| ١٤.٥ إن تقديم الأسعار وفقاً لتفصيل بنود الأسعار بحسب المادة ١٤.٣ أعلاه من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يهدف فقط إلى تسهيل عملية مقارنة العطاءات من قبل جهة التعاقد، ولن يحد بأي شكل كان من حقها في التعاقد على أية مجموعة من البنود المقدمة في العطاء. | |
| ١٤.٦ يجب أن تكون الأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء ثابتة وغير قابلة للتغيير خلال فترة تنفيذ العقد مهما كان السبب. | |
| (في جدول متطلبات التعاقد لشراء الأدوية، فعندما تسمح ot او حدة - ١٤.٧ إذا تم تحديد أكثر من جدول كميات واحد (أو مجموعة وثائق المناقصة لمقدمي العطاءات بتقديم أسعاره بشكل منفصل لمادة أو أكثر من المواد المذكورة في الجداول وسوف يتم تقييم | |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| <p>العطاءات للمواد وكل مادة على حدة مع العرض.</p> <p>١٤.٨ إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مؤوية أو مبلغ مقطوع من اي العطاءات الاخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقام بعد موعد غلق المناقصة ونؤكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديا سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p> | |
| <p>١٥.١ يجب أن تقدم الأسعار بالعملات التالية:</p> <p>(أ) على مقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقالحات) التي سيتم تقديمها من العراق بالدينار العراقي</p> | ١٥. علات العطاء |
| <p>(ب) يجوز لمقدم العطاء أن يقدم أسعار (الأدوية واللقالحات) التي سيتم تقديمها من خارج العراق بالعملة المحددة في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>١٦.١ يجب أن تبقى العطاءات نافذة/سارية على الأقل لمدة المدة المحددة في ورقة بيانات العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات والمحدد من قبل جهة التعاقد وفقاً للمادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سيتم رفض العطاء الذي تكون مدة نفاده أقل من المطلوب باعتباره عطاء غير مستجيبٍ للشروط.</p> | ١٦. فترة نفاذ العطاءات |
| <p>١٦.٢ في حالات استثنائية، وقبل إنتهاء فترة نفاذ العطاء الأولية، يجوز لجهة التعاقد أن تطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذ عطاءاتهم لمدة إضافية محددة. يجب أن يتم هذا الطلب وجواب مقدمي العطاءات تحريرياً. يجوز لمقدم العطاء أن يرفض طلب التمديد هذا، وذلك دون مصادرة ضمان عطائه. أما في حال قبول مقدم العطاء لهذا الطلب، فعندها لن يُطلب منه ولن يُسمح له أن يقوم بتعديل عطائه؛ ولكن سيطلب منه في المقابل تمديد فترة نفاذ ضمان عطائه.</p> | |
| <p>١٧.١ على مقدم العطاء أن يقدم، كجزء من عطائه، ضمان عطاء غير مشروط وقابل للدفع عند أول طلب من جهة التعاقد، ويكون ضمان العطاء إما بصيغة:</p> <p>(أ) خطاب ضمان</p> <p>(ب) صك مصدق؛</p> <p>(ج) لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك</p> | ١٧. ضمان العطاء |
| <p>يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء وفق ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء القسم الثاني وفي قائمة متطلبات التعاقد في القسم</p> | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| السادس. | |
| ١٧.٢ يجب أن يكون ضمان العطاء موجهاً إلى جهة التعاقد مع ذكر عنوان ورقم المناقصة/ كتاب الدعوة، كما يجب أن يبقى نافذاً لمدة لا تقل عن ٢٨ يوماً بعد انتهاء فترة نفاذ العطاء أو بعد انتهاء أي تمديد لاحق لفترة نفاذ العطاء وفقاً للمادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | |
| ١٧.٣ يجب أن يكون ضمان العطاء، باختيار مقدم العطاء، إما على شكل (خطاب ضمان) ضمان مصرفي (Bank Guarantee) صادراً عن أحد المصارف المعتمدة في العراق وفقاً للتعليمات المصرف المركزي العراقي، أو صك مصدق أو أية صيغة تحددها جهة التعاقد في ورقة البيانات. وإذا صدر الضمان المصرفي (Bank Guarantee) عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يكون موقعاً ومصدقاً من المؤسسة المالية المرادفة لهذا المصرف المعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee). | |
| ١٧.٤ ستقوم جهة التعاقد (بناءً على توصية لجان الدراسة والتحليل) برفض أي عطاء لا يرفق معه ضمان عطاء مقبول وذلك باعتباره عطاء غير مستجيب للشروط | |
| ١٧.٥ بحسب موافقة جهة التعاقد، يحق لجهة التعاقد أنتلقي ضمانات العطاء العائنة إلى مقدمي العطاءات الذين لا يحتمل ترسية العقد عليهم، وذلك قبل انتهاء مدة نفاذ عطاءاتهم وبعد أن تكون التوصية بالإحالة قد صدرت. في هذه الحالة، يتم الاحتفاظ بضمانات العطاء العائنة لمقدمي العطاءات الذين يحتلون المراتب الثلاث الأولى عملاً بأحكام المادة ٣٨.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | |
| ١٧.٦ يعاد ضمان العطاء لمقدم العطاء الفائز بعد توقيعه على العقد وتقديمه ضمان حسن الأداء المطلوب. | |
| ١٧.٧ يمكن أن تنصادر جهة التعاقد ضمان العطاء إذا: | |
| (أ) سحب مقدم العطاء عطاءه قبل انتهاء مدة نفاذة وبعد غلق المناقصة، باستثناء ما نصت عليه الفقرتين ١٦.٢ و ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو | |
| (ب) فشل مقدم العطاء الفائز خلال المدة المحددة في: | |
| (١) التوقيع على العقد، أو | |
| (٢) تقديم ضمان حسن الأداء المطلوب. | |
| (ج) إذا تقدم مقدم عطاء غير ناجح بشكوى أو اعتراض وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وتبيّن عندها للسلطات المختصة أن هذه الشكوى أو هذا الاعتراض كان لأسباب خاطئة أو غير مبررة؛ إن قيمة الأضرار الناتجة عن هذا التأخير في توقيع العقد سوف يتم تعويضها وفق القوانين العراقية والإجراءات النافذة. | |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|
| <p>١٧.٨ إذا لم يقدم بعض مقدمي العطاءات ضمان العطاء وذلك بسبب الإعفاء المنصوص عنه في القوانين العراقية النافذة، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للشركات العامة أو غيرها بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء الماده ١٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، و</p> <p>أ) إذا سحب مقدم العطاء هذا عطاء ه قبل انتهاء مدة تفاذ المحددة من قبله في استمار تقديم العطاء وبعد غلق المناقصة، باستثناء مانص عليه بال المادة ١٦.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو</p> | |
| <p>ب) إذا أصبحم قدم العطاء هذا مقدم العطاء الفائز وكفلغافتو في العقدوفقاً للمادة ٣٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ أو في تقديم مضمانتحسناً الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ فعندها، يمكن لجهة التعاقد- في حال نصت ورقة بيانات العطاء على ذلك-، أن تعلن عدم اهلية مقدم العطاء لإرساء العقد عليه ، وأن تمضي في تطبيق الإجراءات الإدارية المنصوص عنها في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>١٨.١ يجب أن يُعد مقدم العطاء عطاء ويقدمه بنسخته الأصلية ويجوز أن تشمل قرصاً مدمجاً (Compact Disk) بالعرض الفني، أما العرض المالي فيقدم في نسخة أصلية (ورقية) واحدة .</p> | ١٨. شكل و توقيع العطاء |
| <p>١٨.٢ يجب أن يتضمن العطاء الأصلي وكل من النسخ كافة الوثائق المحددة في المادة ١٢.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، على أن تكون كل وثائق العطاء مطبوعةً أو محررةً بغير لا يزول، وموقعةً من مقدم العطاء أو الشخص المخول للإذام مقدم العطاء بالعقد. يجب أن يكون هذا التفويض بحسب ما هو محدد في ورقة بيانات العطاء، من قبل المخولين قانونياً للتوقيع والذي بموجب المادة ١٢.١ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات سوف يرفق بالعطاء. على مقدم العطاء التأكد من توقيع المخول للتوقيع على استماراة تقديم العطاء (Bid Submission Form) وعلى كل صفحة من صفحات جداول الأسعار (Price Schedules) وعلى كافة الوثائق المرفقة بعطائه وذلك من الشخص الموقع على العطاء. ويجب أن تكون الإضافات والتصحيحات موقعة من قبل مقدم العطاء وان يكون التوقيع عليها بالاسم الاول أو بالأحرف الأولى. على مقدم العطاء أن يحدد الأسعار بالحروف والأرقام على النحو المطلوب في جداول الأسعار. إن أية شروط أخرى يتم تحديدها في ورقة بيانات العطاء.</p> | |
| <p>١٨.٣ يجب ألا يحتوي العطاء على أي كتابة بين السطور أو حمو أو تعديلات لوثائق المناقصة، باستثناء تلك الضرورية لتصحيح الأخطاء التي ارتكبها مقدم العطاء أثناء إعداد مستندات العطاء. وفي هذه الحالة، يتوجب على المخول أو المخولين للتوقيع على العطاء التوقيع كاملاً وبالأحرف الأولى على هذه التصحيحات.</p> | |

| د - تسليم العطاءات | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|
| ١٩.١ (أ) يتم تسليم العطاءات باليد أو بالبريد الإلكتروني او البريد الخارجي السريع كما محدد في ورقة بيانات العطاء | ١٩.١ ختم وتأشير العطاءات |
| <p>(ب) عدد نسخ العطاء المطلوبة بالإضافة إلى العطاء هو (ثلاث نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي)</p> <p>- على مقدم العطاء وضع النسخة الأصلية (في غلاف مفصل) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل مغلف بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه المغلفات (الأصلية والأضافية) في مغلف واحد.</p> <p>- تكون جميع النسخ (مختومة بختم حي من الشركة).</p> | |
| ١٩.٢ يتعين على الأغلفة الداخلية والخارجية أن: | |
| (أ) تحمل إسم وعنوان مقدم العطاء مع ختمه على الزوايا الأربع من الغلاف؛ | |
| (ب) تكون موجهة إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في ورقة بيانات العطاء؛ | |
| (ج) تحمل اسم ورقم المناقصة وكتاب الدعوة، كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء؛ | |
| (د) وأن تحمل عبارة "لا يفتح قبل [الوقت والتاريخ]", على أن تستكمل بالوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء للفقرة ٢٠.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | |
| ١٩.٣ إذا لم يكن الغلاف الخارجي مختوماً مؤشراً عليه وفق ما هو محدد في المادة ١٩.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه ووفق القوانين العراقية النافذة، فعندها لن تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية لفقدان العطاء أو فتحه قبل موعد فتح العطاءات. | |
| ٢٠.١ يجب أن يتم تسليم العطاءات إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي مهلة لا تتجاوز الوقت والتاريخ المحددين في ورقة بيانات العطاء. يتم إصدار وصل من قبل جهة التعاقد إلى كل مقدم عطاء تم استلام عطائه، وتحفظ جهة التعاقد بنسخة لها كمرجع لاحق. | ٢٠. الموعود النهائي لتسليم العطاءات |
| ٢٠.٢ قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات، يجوز لجهة التعاقد وفق تقديرها تمديد الموعود النهائي لتسليم العطاءات من خلال تعديل وثيقة العطاء وفقاً للفقرة ٣.٥ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وفي هذه الحالة سوف تمتد كافة حقوق وواجبات جهة التعاقد ومقدمي العطاءات الملزمان بها قبل التمدد إلى الموعود النهائي بحسب المهلة الجديدة. | |
| ٢١.١ سيتم رفض أي عطاء تستلمه جهة التعاقد بعد الموعود النهائي لتسليم العطاءات المحدد في المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | ٢١. العطاءات المتأخرة |

| ٢٢.١ يجوز لقدم العطاء تعديلاً أو سحب عطائه بعد تقديميه إلى جهة التعاقد وذلك قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات، على أن يقدم لجهة التعاقد إشعاراً تحريرياً بتعديل أو سحب العطاء، موقعاً من المخول للتوقيع بذلك مع تفويض نافذ بالتوقيع. | ٢٢.٢ تعديل وسحب العطاءات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| ٢٢.٢ يتوجب على مقدم العطاء إعداد أي تعديل أو استبدال لعطائه ووضعه في غلاف مختوم ويتم التأشير عليه وفق الأصول، ويرسله إلى جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتسليم العطاءات بحسب ما يلي: | |
| (أ) على مقدم العطاء تقديم نسخة أصلية مع عدد النسخ المحدد في ورقة بيانات العطاء للمادة ١٩.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، لأي تعديل على عطائه، وذلك في غلافين يتم التأشير عليهما بشكل واضح بـ "تعديل العطاء - الأصل" أو "تعديل العطاء - النسخ"، أو "استبدال العطاء - الأصل" و "استبدال العطاء - النسخ" بحسب الحال. يوضع الغلافين ضمن غلاف خارجي مختوم يتم التأشير عليه بذلك بشكل واضح بـ "تعديل العطاء" أو "استبدال العطاء". | |
| (ب) الأحكام الأخرى المتعلقة بالتأشير على تعديلات العطاء، يجب أن تتم وفقاً للفقرتين ١٩.٢ و ١٩.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | |
| ٢٢.٣ يتوجب على مقدم العطاء الراغب في سحب عطائه إشعار جهة التعاقد تحريرياً قبل الموعد النهائي المحدد مسبقاً لتسليم العطاءات. يجب أن يتم استلام إشعار سحب العطاء قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات كما يجب أن: | |
| (أ) يكون موجهاً إلى جهة التعاقد على العنوان المحدد في المادة ١٩.٢ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ | |
| (ب) يحمل الاسم والمرجع في كتاب الدعوة والمحدد في المادة ١٩.٢ (ج) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وأن يتم التأشير عليه بـ "إشعار بسحب العطاء"؛ و | |
| (ج) أن يتضمن تفويضاً نافذاً يخول للتوقيع على الإشعار بسحب العطاء. | |
| ٢٢.٤ إن العطاءات المطلوب سحبها وفقاً للمادة ٢٢.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، سوف تعداد إلى مقدمي العطاءات دون فتحها. | |
| ٢٢.٥ لا يجوز سحب أو استبدال أو تعديل أي عطاء خلال الفترة التي تلي الموعد النهائي لتسليم العطاءات وحتى انتهاء فترة نفاذ العطاء المحددة في المادة ١٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. إن سحب العطاء خلال هذه الفترة قد يؤدي إلى مصادر ضمان العطاء، وفقاً للمادة ١٧.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | |

هـ - فتح وتقدير العطاءات

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|
| <p>٢٣.١ ستقوم لجنة فتح العطاءات لدى جهة التعاقد بفتح جميع العطاءات بما في ذلك اشعارات الانسحابات والتعديلات، وذلك في جلسة عامة بحضور الراغبين من مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات (المخولين)، في الوقت والتاريخ والمكان كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء. على مقدمي العطاءات او ممثلي مقدمي العطاءات التوقيع على سجل الحضور كإثبات على حضورهم.</p> <p>٢٣.٢ يتم أولاً فتح الأغلفة المؤشر عليها بالانسحابات وقراءة محتوياتها، ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم سحبها بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء . لا يقبل بأي إشعار لسحب العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الانسحاب مع التفويض النافذ علناً خلال جلسة فتح العطاءات. وثم يتم فتح الأغلفة التي جرى التأشير عليها بالإستبدالات وقراءة محتوياتها ويتم استبدالها ولا تفتح بعدها أغلفة العطاءات التي تم استبدالها، بل تعداد كما هي إلى مقدم العطاء مغلقة. لا يسمح بأي إشعار لاستبدال العطاء إلا إذا تم قراءة إشعار الإستبدال مع التفويض النافذ بهذا الاستبدال علناً خلال جلسة فتح العطاءات. الأغلفة المؤشر عليها بتعديلات مع التفويض النافذ يجب أن تفتح وتقرأ محتوياتها علناً مع العطاء العائد لها المقدم أصلاً والذي تم تعديله.</p> <p>٢٣.٣ يتم فتح العطاءات في وقت واحد، ويقرأ علناً اسم مقدم العطاء وسعر العطاء لكل بند أو جدول (أو مجموعة) بما في ذلك أية تخفيضات، وجود أو عدم وجود ضمان العطاء في حال كان مطلوباً، وجود أو عدم وجود التفويض بالتوقيع المطلوب، إضافة إلى أية تفاصيل أخرى قد تراها جهة التعاقد مناسبة. لا يرفض أي عطاء خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة عملاً بالفقرة ٢١.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>يتم التأشير على جميع صفحات كل من العطاءات الأصلية بختم لجنة فتح العطاءات مع توقيع أعضائها على جميع صفحات جداول الأسعار الأصلية الخاصة بكل عطاء.</p> <p>٢٣.٤ إن العطاءات (والتعديلات التي تُرسل وفقاً للفقرة ٢٢.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات) والتي لم يتم فتحها وقراءتها خلال جلسة فتح العطاءات، لا تخضع للتقدير مهما كانت الظروف.</p> <p>٢٣.٥ تُعد جهة التعاقد محضراً لجلسة فتح العطاءات في نهاية الجلسة متضمناً المعلومات المذكورة في الفقرات ٢٣.١ و ٢٣.٢ و ٢٣.٤ و ٢٣.٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يلي وبالحد الأدنى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إغلاق الأغلفة بإحكام وختمها أو تسميعها؛ - سعر العطاء (كل وحدة lot) إن وجد، بما في ذلك أي تخفيضات أو أية أسعار مشروطة أو أية تخفيضات على أساس عطاءات أخرى؛ - التأشير بعلامة واضحة حول كل تعديل أو محو أو تصحيح لمقدم العطاء على جداول الأسعار، وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء | <p>٢٣.٢ فتح العطاءات</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| لجنة فتح العطاءات؛ | |
| - وضع خط أفقى بجانب كل فقرة(بند) غير مسورة،وذلك مع توقيع رئيس وأعضاء لجنة فتح العطاءات؛ - توقيع مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وعلى مستندات العطاء الأخرى المرفقة وعلى كل صفحة من جداول الأسعار؛ - عدد الأوراق المكون منها كل عطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات ذات صلة مدونة في العطاء من مقدم العطاء؛ - أية ملاحظات أو تحفظات أخرى قد تبديها اللجنة على أي من مرفقات العطاء. | |
| بوضع ختم اللجنة على جميع محتويات العطاء والمرفقات ويتم توقيع رئيس وأعضاء اللجنة على جميع صفحات جدول الكميات المسعر لمقدمي العطاء. | |
| ٦. يطلب من ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين التوقيع على حضور جلسة فتح العطاءات مع الحق بإضافة أية ملاحظة على أداء اللجنة. إن عدم توقيع أي مقدم عطاء على حضور الجلسة لا يُبطل مضمون ونفاذ المحضر. يجب توزيع نسخ عن المحضر إلى كل مقدمي العطاء الذين يرغبون بالحصول على نسخة منه. | |
| ٧. سيتم إعلان جميع أسعار العطاءات والمواصفات الفنية ومدد التنفيذ رسمياً على لوحة إعلانات جهة التعاقد مع التأكيد على أن الأسعار والمواصفات المعلنة خاصة لمزيد من التدقيق والتحليل. | |
| ٨. سيتم إحالة العطاءات إلى لجنة تقييم وتحليل العطاءات بموافقة رئيس جهة التعاقد. | |
| ٩. يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ، ووفقاً لتقديرها، طلب توضيحات من مقدم العطاء حول عطائه أثناء عملية تقييم العطاءات. يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه تحريرياً، ويعنى طلب أو تقديم أو السماح بتغيير السعر أو مضمون العطاء، إلا إذا كان ذلك لتصحيح أخطاء حسابية تكتشفها جهة التعاقد خلال عملية تقييم العطاءات وفقاً للفقرة ٢٧.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. | ٤. توضيح العطاءات |
| إذا لم يقدم مقدم العطاء بتقديم التوضيحات بشأن عطائه في الموعد والوقت المحددين لذلك في طلب جهة التعاقد، فقد يؤدي ذلك إلى رفض عطائه. | |
| ١٠. لا يجوز الكشف عن أية معلومات تتعلق بفحص، توضيح، وتقدير، ومقارنة العطاءات والتوصية بإرساء العقد، إلى مقدمي العطاءات أو أي شخص آخر غير معني رسمياً بعملية العطاء، وذلك إلى أن يتم نقل جميع مقدمي العطاءات بإشعار إرساء العقد. | ٥. سرية الإجراءات |
| ١١. إذا حاول مقدم العطاء التأثير على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) في عملية تقييمه للعطاء ومقارنته العطاء، أو في | |

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|
| <p>قرار هابترسية العقد، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عطائه.</p> | |
| <p>٢٥.٣ إذا رغب أي مقدم عطاء بالإتصال بجهة التعاقد بشأن مسألة تتعلق بعطائه خلال الفترة الممتدة من تاريخ فتح العطاءات إلى تاريخ ترسية العقد، فعليه أن يقوم بذلك تحريرياً.</p> | |
| <p>٢٦.١ ستقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم وتحليل العطاءات لتأكد من أنها كاملة ومن عدم وجود أخطاء حسابية ومن وجود ضمان العطاء المطلوب وأنه تم التوقيع على الوثائق وفق الأصول ومن أن العطاءات صحيحة بشكل عام.</p> | <p>٢٦. التدقيق الأولي للعطاءات وتحديد استجابتها</p> |
| <p>٢٦.٢ يمكن لجهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) قبول أية شكليات ثانوية أو عدم مطابقة أو انحرافات بسيطة في العطاء، إذا كان ذلك لا يشكل انحرافاً جوهرياً، على أن لا يجحف هذا القبول أو يؤثر على ترتيب أي مقدم عطاء في التقييم.</p> | |
| <p>٢٦.٣ قبل التحليل المفصل، و عملاً بالمادة ٢٩ من التعليمات إلى مقتني العطاءات، تحدد جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) ما إذا كان العطاء بجودة مقبولة ،مكتملاً، ومستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثيقة العطاء. لأغراض هذا التأكيد، فإن العطاء الذي يستجيب جوهرياً هو العطاء المتتطابق مع جميع أحكام وشروط ومواصفات وثائق المناقصة دون أية انحرافات جوهيرية أو استثناءات أو اعترافات أو شروط أو تحفظات. إن الانحراف أو الاستثناء أو الاعتراف أو الشرط أو التحفظ الجوهري هو ذلك:</p> | |
| <p>(١) الذي يؤثر بشكل جوهري على نطاق أو جودة (الأدوية واللقاحات) والخدمات المتصلة بها؛ أو</p> | |
| <p>(٢) الذي يحد بأي شكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثيقة العطاء، من حقوق جهة التعاقد أو من الواجبات التعاقدية لمقدم العطاء الفائز؛ أو</p> | |
| <p>(٣) الذي يؤثر بشكل غير عادل، في حالة قبول جهة التعاقد لهذا التحفظ (او التغيير...) الجوهري، على الموقف التنافسي لمقدمي العطاءات الآخرين الذين قدموه عطاءات مستجيبة جوهرياً.</p> | |
| <p>٢٦.٤ سترفض جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) العطاء الذي لا يستجيب جوهرياً، ولا يجوز لمقدم العطاء لاحقاً تصحيح عدم المطابقة ليصبح عطاؤه مستوفياً الشروط. تستند جهة التعاقد في قرارها ما إذا كان العطاء مستجبياً للشروط أم لا على محتويات العطاء نفسه.</p> | |
| <p>٢٧.١ سيتم تصحيح الأخطاء الحسابية على الشكل التالي: إذا كان هناك من تعارض بين سعر الوحدة (unit price) وبين المجموع (المبلغ) الإجمالي (total price)، الذي ينتج عن ضرب سعر الوحدة بالكمية، أو بين المجموع الفرعي (subtotal) والمجموع الإجمالي (total price)، تُعتمد سعر الوحدة ومن ثم المجموع الفرعي (subtotal) ويصحح المجموع الإجمالي. إذا كان هناك تعارض بين الكلمات(الأحرف) والأرقام، تُعتمد المبالغ المذكورة بالكلمات(الأحرف). إذا رفض مقدم العطاء تصحيح الأخطاء الحسابية، سوف يتم رفض عطائه ومصادر قيمة ضمان عطاؤه.</p> | <p>٢٧. تصحيح الأخطاء</p> |
| <p>٢٨.١ بهدف تسهيل إجراءات التحليل المقارنة، يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تحويل جميع أسعار العطاءات المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، وذلك باستخدام سعر الصرف المعتمد في عمليات البيع المماثلة الصادر</p> | <p>٢٨. التحويل إلى العملة الموحدة</p> |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| <p>عن المصرف المركزي أو مصرف تجاري في العراق.</p> | |
| <p>٢٨.٢ إن سعر الصرف الذي سيعتمد لتحويل جميع الأسعار المقدمة بعملات مختلفة إلى الدينار العراقي، هو سعر الصرف الصادر بتاريخ فتح العطاءات.</p> | |
| <p>٢٩.١ سوف تقوم جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بتقييم ومقارنة العطاءات التي حققت الإستجابة الجوهرية وفقاً للمادة ٢٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | <p>٢٩. تقييم ومقارنة العطاءات</p> |
| <p>٢٩.٢ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم مقارنة العطاءات المستجيبة على أساس تسليم (الأدوية واللقاحات) - DDP - إلى موقع المستخدم النهائي أو على أساس التوصيل المجاني إلى موقع المستخدم النهائي.</p> | |
| <p>٢٩.٣ بهدف مقارنة وتقييم العطاءات وتحديد ترتيب المرشحين، سوف يتم احتساب:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أسعار (الأدوية واللقاحات) المحلية أو (الأدوية واللقاحات) الأجنبية المتوفرة في العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٢) بموجب الفقرة ١٤.٣. من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ • سعر عقد الصيانة السنوية (Annual Maintenance Contract-AMC) كما ورد في جدول الاسعار المرفقة في القسم الثاني ورقة بيانات العطاء وفي حال نصت قائمة متطلبات التعاقد الفقرة ١٤-٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات على ضرورة تأمين صيانة للسنوات التي تلي فترة ضمن العيوب • أسعار (الأدوية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق كما وردت في جدول الأسعار المرفق في القسم الرابع (٣) بموجب الفقرة ١٤.٣.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛ | |
| <p>٢٩.٤ في حال حددت قائمة متطلبات التعاقد (القسم السادس) إمكانية تقديم عطاءات لأكثر من جدول (أو مجموعة)، فعندما يتوجب على مقدمي العطاءات أن يحددوا أسعار كل جدول (أو مجموعة) وفقاً للفقرة ١٤.٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. سوف يتم تقييم العطاءات المقدمة لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل.</p> | |
| <p>٢٩.٥ يمكن أن يتم ترسية العقود لكل جدول (أو مجموعة) بشكل منفصل، وذلك على مقدم العطاء الذي قدم العطاء المستجيب وذات التقييم الأقل كلفة Lowest Evaluated Bid ، بحسب المادة ٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وبعد تطبيق الأفضلية المحلية وفقاً لمادة ٣٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| <p>٣٠.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء، يتم اعتماد هامش للأفضلية للعطاءات المقدمة من مقدمي العطاءات المحليين .</p> | <p>٣٠. الأفضلية المحلية</p> |
| <p>٣١.١ تحفظ جهة التعاقد بحقها في قبول أو رفض أي عطاء أو في إلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل إصدار كتاب الإحالة والتبلغ به رسمياً، وذلك من دون أن تتحمل أية مسؤولية/التزامات قانونية تجاه مقدم(ي) العطاء(ات) الذي(ن) تأثر(وا) بذلك.</p> | <p>٣١. حق جهة التعاقد في قبول أو رفض أي عطاء أو كل العطاءات</p> |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| <p>في حال تم الإلغاء، ستقوم جهة التعاقد بإعادة جميع العطاءات التي جرى تقديمها وتحديداً ضمان العطاءات مع مبلغ سمسرة وثائق المناقصة بحسب ما تم تسديده من مقدمي هذه العطاءات.</p> <p>٣٢.١ ستحدد جهة التعاقد ، ما إذا كان مقدم العطاء المستجيب للشروط والذي يحقق الأهلية القانونية المحددة، والذي قدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid)، يحقق المؤهلات المحددة في المادة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وذلك للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول .</p> <p>٣٢.٢ إن هذا التحديد يعتمد على تقييم قرارات مقدم العطاء المالية، الفنية، والانتاجية. وسيكون على أساس دراسة وتحليل الإثباتات الموثقة لمؤهلات مقدم العطاء والمقدمة منه بموجب الفقرة ٨.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، بالإضافة إلى أية معلومات أخرى تراها جهة التعاقد ضرورية ومتاسبة .</p> <p>٣٢.٣ يعتبر التأهيل الناجح شرطاً أساسياً لترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً والذي قدم العطاء (الوحدة/المجموعة) ذي التقييم الأقل كلفةً (Lowest Evaluated Bid). أما إذا كانت نتيجة التأهيل سلبية، فسيؤدي ذلك إلى رفض عطاء مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً؛ وفي هذه الحالة، ستقوم جهة التعاقد بعملية تقييم مشابهة لقرارات مقدم العطاء ذي التقييم الأقل كلفةً الذي يلي، للتأكد من قدرته على تنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> | <p>٣٢. الأهلية القانونية ومؤهلات مقدم العطاء</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>و - ترسية العقد</p> <p>٣٣.١ مع مراعاة أحكام المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بترسيمة العقد على مقدم العطاء المؤهل قانونياً صاحب العطاء المستجيب جوهرياً ذي التقييم الأقل كلفةً، وذلك شرط أن يكون قد تم التأكيد من مؤهلاته لتنفيذ العقد بشكل مقبول.</p> <p>٣٣.٢ قبل ترسية العقد، يتوجب على جهة التعاقد التأكيد من صحة ونفاذ المستندات/النماذج الأساسية المقدمة في عطاءات المرشحين لا سيما ضمان العطاء وذلك عبر السلطات المختصة.</p> <p>٣٤.١ بعد التعاقد ، تحفظ جهة التعاقد بحقها في زيادة كمية البنود والخدمات المحددة أصلًا في قائمة متطلبات التعاقد بنسبة لا تزيد عن ٢٠ % أو تخفيض الكمية بنسبة لا تزيد عن ١٥ % من قيمة العقد، (كما محدد في ورقة البيانات) وذلك من دون أي تعديل في أسعار الوحدات أو الشروط والأحكام الأخرى</p> | <p>٣٣. معايير الترسية</p> <p>٤. حق جهة التعاقد في تعديل الكميات عند إرساء العقد</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------|
| <p>٣٥.١ قبل انتهاء فترة نفاذ العطاء، ستقوم جهة التعاقد بإشعار مقدم العطاء الفائز بموجب إشعار تحريري أو عبر الكابل على أن يُتبع بخطاب تحريري مسجل، بأن عطاءه قد قُبِل. في الوقت نفسه، يتعين على جهة التعاقد إشعار جميع مقدمي العطاء الآخرين بنتيجة عملية ارساء العطاء، كما ستقوم بنشر النتائج وفقاً للقوانين العراقية النافذة، مع تحديد اسم ورقم المناقصة وعدد الوحدات/المجموعات والمعلومات التالية: (١) أسماء جميع مقدمي العطاءات الذين قدموا عطاءات، و(٢) أسعار العطاءات كما تم الإعلان عنها في جلسة فتح العطاءات، و(٣) اسم والسعر الذي تمت قيمته لكل عطاء تم تحليله، و(٤) أسماء مقدمي العطاءات الذين رفضت عطاءاتهم وأسباب رفضها، و(٥) اسم مقدم العطاء الفائز والسعر المقدم والعملة، بالإضافة إلى مدة العقد وموجز عن نطاق العقد موضوع الترسيبة.</p> <p>٣٥.٢ يُعد الإشعار بقرار الترسيبة والتبلیغ به تأسیساً للعقد الذي يصبح نافذاً فوراً (عقد اولی)، وذلك بحسب قرار التسویة القانونية المتعلقة بأي طعن قد يقىم به أي مقدم عطاء غير فائز وفقاً لمادة ٣٦ من التعليمات المقدمة بالعطاءات.</p> <p>٣٥.٣ بعد تقديم العقد الموقع من قبل مقدم العطاء الفائز مرفق بضمان حسن الأداء وفقاً للمادة ٣٨ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد فوراً بإعادة ضمانات العطاءات إلى مقدمي العطاءات غير الفائزين وفقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> <p>٤ يتعين على جهة التعاقد الاستجابة فوراً وتحريراً إلى أي مقدم عطاء قد يتقدم إلى جهة التعاقد مستفسراً عن أسباب عدم اختيار عطائه، بعد استلامه للإشعار بقرار الترسيبة.</p> | <p>٣٥. إشعار بقرار الترسيبة</p> |
| <p>تعتمد الآلية المعتمدة بالنظر في الشكاوى الخاصة لمقدمي العطاءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية العامة النافذة.</p> | <p>٣٦. الشكاوى والطعون</p> |
| <p>٣٧.١ فوراً بعد إشعار مقدم العطاء الفائز بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، وبعد انتهاء فترة انتظار تسوية الشكاوى والطعون وفقاً للمادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات (إن وجدت)، سترسل جهة التعاقد اتفاقية العقد المحددة في القسم التاسع من وثائق المناقصة والتي تشمل كل ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين، إلى مقدم العطاء الفائز. يجب أن يتم تصديق العقد كما هو محدد في ورقة بيانات العطاء.</p> | <p>٣٧. توقيع العقد</p> |
| <p>٣٧.٢ في حال تقدم أحد مقدمي العطاءات بطعن بحسب الفقرة ٣٦، يبقى لجهة التعاقد الحق بمتابعة إجراءات التعاقد مع مقدم العطاء الفائز إذا وجدت جهة التعاقد أن العقد يستوفي جميع الشروط وأنه من المصلحة العامة عدم تأخير بدء تنفيذ العقد وأن مثل هذا التأخير/الإلغاء سوف يتسبب بأضرار كبيرة، وذلك بعد:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إشعار المحكمة المختصة بقرارها مع كافة التفاصيل والتبيرات؛ و (ب) تأمين الحصول على موافقة المحكمة المختصة عبر تقديم تعهد موقع بالتعويض عن آية أضرار قد تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد وذلك في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالف لقرار جهة التعاقد. | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
| <p>٣٨.١ يتعينعلى مقدم العطاء الفائز أن يقدم ضماناً لحسن الأداء وفق الشروط العامة للعقد، خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد)واعتباراً من تاريخ استلام الإشعاربقرارالترسيةال الصادر عن جهة التعاقد او ٢٩ يوماً بضمنها مدة الاشعار الموجه من جهة التعاقد إلى المرشح الفائز وحسب ما محدد في ورقة البيانات. تعفي الشركات العامة للدولة والقطاع العام من وجوب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة في جمهورية العراق تمنع هذه الاستثناءات.</p> | ٣٨ ضمانحسناالأداء |
| <p>٣٨.٢ عند فشل مقدم العطاء الفائز في تقديم ضمان حسن الأداء المذكور أعلاه أو في توقيع العقد خلال المدة المحددة في الفقرة ٣٧.٢ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، ستقوم جهة التعاقد بإرسال إنذار رسمي إليه لتوقيع العقد وت تقديم ضمان حسن الأداء في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإنذار؛ وبعد مضي هذه المدة، يحق لجهة التعاقد إلغاء الترسيه ومصادره ضمان العطاء لمقدم العطاء الناكلي، وترسيه العقد على مقدم العطاء المستجيب جوهرياً للشروط وذي التقييم الذي يليه بعد التأكيد من أنه يستوفي المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد. وفي هذه الحالة، وإضافة المصادر ضمان عطائه، يتوجب على مقدم العطاء الناكلي دفع الفرق ما بين أسعار العطائيين. تُتخذ هذه الإجراءات بحق مقدمي العطاءات الناكليين خالفة تفاصيل عطاءاتهم.</p> | |

| القسم الثاني | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| ورقة بيانات العطاء (BDS) | |
| <p>إن المعلومات الخاصة التالية المتعلقة بـ(الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها سوف تكون أو تضيف أو تعدل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. عند وجود أي تناقض، تعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاءبدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات.</p> | |
| أ. عام | |
| <p>اسم جهة التعاقد: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي).</p> <p>اسم وكيل المشتريات (purchasing Agent) المفوض من قبل جهة التعاقد: لا يوجد</p> <p>نوع السلع موضوع كتاب الدعوة: أدوية وكما مذكور في قوائم المناقصة</p> | ١.١ |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| <p>المناقصة: شراء ادوية رقم المناقصة: MED/15/2024 وعلى النحو الوارد في الموازنة الجارية رقم كتاب الدعوة ١٥</p> <p>إن عدد وأسماء الجداول (المجموعات) المحددة في قائمة متطلبات التعاقد هو: جدول رقم (٤)-(١) سنة الموازنة الاتحادية الجارية لوزارة الصحة لعام ٢٠٢٤ والمصدقة من السلطات المختصة ل الخاصة بشراء الادوية لحساب وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) مصدر تمويل هذا العقد هو: وزارة المالية</p> | |
| <p>ب. وثائق المناقصة</p> <p>عنوان جهة التعاقد / بغداد-باب المعظم/وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) /طه/قسم الاعلام الدوائي والعلاقات العامة والبريد الالكتروني هو (dg@kimadia.iq) رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) رقم الهاتف (٠٧٧٠٥٤١٩٠٧٤) تلسم الاستفسارات باليد أو ترسل بالبريد العادي أو بواسطة البريد السريع يقبل بواسطة البريد الالكتروني يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنوانا للمراسلات والتبيغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله. بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يكون تاريخ انعقاد المؤتمر الخاص بالاجابة على استفسارات المشاركيين في المناقصة يوم ٢٠٢٤ / ٥ / ١٥ | ٤.١ |
| <p>ج، إعداد العطاءات</p> <p>قائمة بأسماء مقدمي العطاءات المستبعدين(غير المؤهلين قانونياً)، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: HTTP://WWW.mop.gov.iq بالاضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - او المتكأة او المخلة بالتزاماتها التعاقدية السابقة لدى نفس جهة التعاقد او في جهات تعاقد اخرى وبموجب وثائق اصولية - تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-<ul style="list-style-type: none"> أ- التعامل مع الشركات الاجنبية المقاطعة. ب - ثبوت رشوة احد منتسبي الحكومة. ج - ثبوت القيام بتزوير العطاءات او اي وثيقة من مستندات المناقصة. د - ثبوت تقديم معلومات او امور مغایرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الاضرار بالمصلحة العامة. هـ- ثبوت مخالفة شروط المناقصة او المواقف الفنية المتعاقد عليها بقصد الاضرار بالمصلحة العامة. و- ثبوت عدم الالتزام بادات المهنة باتباع اساليب المنافسة غير المشروعة. </p> | ٦.٣ |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| <p>ي - الامتناع عن توقيع العقد بعد التبليغ بقرار الاحالة.</p> <p>ك - سحب العمل بسبب ثبوت التلاؤ بتنفيذ المناقصة او اخلاله بالتزاماته التعاقدية</p> | |
| <p> يكون تصديق للشهادات حسب تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بخصوص البنود المستوردة من بلد عربي.</p> <p>شهادة المنشأ هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غير فئة التجار في بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانوناً لاثبات حقيقة منشى السلعة وتكون السلعة من نتاج او صنع بلد او ادا او ايكو نقداً شتر كفياً تجاهها اكثر من بلد وفي هذه الحالة يتم اعتماد البلد الذي تفها خارج عملية تحويل جو هر يعطى السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلومات الضرورية عناية البضاعة (نوع البضاعة ، الشركة المنتجة ، مكان الانتاج ، الشركة المصدرة ، الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن) وذلك حماية المستهلك من الغش التجاري و القلية</p> <p>مع مراعاة ماورد في الفقرة (أ) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p> | ٧.٢ |
| <p>المستندات الثبوتية لأهلية (الادوية واللقاحات)</p> | ٧.٣ (ج) |
| <p>فيما يخص الادوية</p> | |
| <p>المستندات الثبوتية لأهلية السلع: يجب أن يتضمن العطاء، إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات ٧.٢ و ٧.٣ (أ) و (ب)، المستندات التالية:</p> <p>١ - ان تقام شهادة المنشأ للمواد المستوردة لصالح جهة التعاقد الصادرة من البلد المصنوع او المنتج او البلد الذي يتم فيه التجميع الاخير او بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد الاستيرادية والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة.</p> <p>٢ - تقديم شهادات (FDA,GMP.,EMA,JAP.,MHLW , Canadian ,AUS – TAG , UK.MHRA , SWISS – MEDIC) .</p> <p>٣ - تقديم شهادة تأسيس الشركة المجهزة والمنتجة على ان تكون اصلية ومصدقة وحديثة</p> | |

٤- تقديم الحسابات الختامية الأصلية والمصدقة للشركة المنتجة للسنوات (الخمس الأخيرة) الحسابات الختامية التي تظهر تحقيق ارباح خلال السنوات (الخمس الأخيرة) وتحديد متوسط معدلاتها وعلى ان تقدم الحسابات الختامية باللغة الانكليزية والعربية حصرا ويكون مؤشر حساباتها الختامية الاصلية للسنوات الخمسة الأخيرة ايجابي.
على الشركات المشاركة في المناقصة تقديم اسعارها المثبتة في عقودها مع الدول الأخرى والدول المجاورة للعراق على ان تكون تلك الاسعار مرفقة مع العطاء وبيانها وختمه وتوفيق مقدم العطاء عليها.
تقديم ما يلى للمواد المصنعة من مشتقات الدم البشري :-

- ١- شهادة السلامة الخاصة بمصادر انتاج المركب(plasma pool data) وشهادات التأكيد من السلامة اثناء الانتاج.
- بـ- الطرق المستخدمة للتخلص من الفايروسوتات HBV,HCV,HIV وغيرها اثناء التصنيع.
- جـ- تقدم الشركة المنتجة طريقة تحليل وشهادة سلامة منتوجها النهائي بخلوه من الفايروسوتات Final product safety
- ٢ - يكون الجلاتين المستعمل في الكبسول من اصل نباتي او حيواني (حلال) وحسب الشريعة الاسلامية مع تقديم ما يثبت ذلك
- ٣- الشركات المجهزة للادوية السرطانية ملزمة باعادة اصدار الكميات الفاشلة والمنتهية المفعول من هذه الادوية وعدم اللجوء الى طلب اطلاقها من قبل شركتنا
- ٤- على الشركات المجهزة لادوية CMI الالتزام بتوفير كافة متطلبات التشخيص والمتابعة السريرية وحسب الدليل العلاجي العراقي لمرضى CMI.
- شروط خاصة للمادة الحليب الطبي:

 - ١- اعتماد وزن ٤٠٠ غم كوحدة قياس والحد الاعلى هو ١٠٠٠ غم بالنسبة لكيماديا عند التعاقد
 - ٢- ان يكون الحليب مذكور في كتاب (BNF) او (MARTIN) (آخرطعة) من الممكن ان تتغير المواصفات حسب المستجدات المشهودة التي قد تظهر مستقبلا.
 - ٣- ان يكون الحليب مطابق المواصفات البريطانية المحدثة اخيرا.
 - ٤- ان يكون معيًّا في بلد المنشأ لتجنب التلوث خلال التعبئة.

يجب أن تطابق (الادوية) المقدمة المقاييس المحددة للأدوية (pharmacopeia standards) بحسب ما ورد في المواصفات الفنية. إذا كانت (الادوية) المقدمة غير مدرجة ضمن هذه المقاييس (على سبيل المثال، في حال تقديم دواء جديد)، يتوجب على مقدم العطاء أن يقدم بروتوكولات الاختبارات والمقاييس المرجعية البديلة لهذه (الادوية).

فيما يخص اللقاحات أمثلة عن هذه المواد/الفقرات:

١. يجب أن تكون اللقاحات التي سيتم تقديمها موجبة هذا العقد، مرخصة في بلد المنشأ وفي العراق عند توقيع العقد وذلك من قبل هيئة رقابة وطنية (NCA-National Control Authority) معترف بها. إن هيئة الرقابة الوطنية هي منظمة تقوم بأداء جميع الوظائف الحيوية الست(٦) لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية، وبالتحديد: الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات المحددة مسبقاً؛ مراقبة أداء اللقاح الميداني (على الموقع؛ نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ استخدام

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|
| <p>المختبرات عند الحاجة؛ إجراء عمليات التفتيش والمعاينة للممارسات الجيدة المعتمدة في التصنيع وتقييم الأداء السريري بشكل منتظم. يجب أن يحدد الترخيص من بلد المنشأ، أن مقدم العطاء لديه الترخيص من هيئة الرقابة الوطنية لتصنيع هذه (الأدوية واللقاحات). يجب أن ترافق بالعطاء، نسخة مصدقة عن هذا الترخيص بالإضافة إلى نسخة عن تسجيل اللقاح من قبل هيئة الرقابة الوطنية في بلد المنشأ. ويجب تقديم نسخة مصدقة عن الترخيص المعطى من قبل هيئة الرقابة الوطنية في العراق عند توقيع العقد. في حال عدم وجود هيئة رقابة وطنية ذي خبرة بيولوجية في العراق، على مقدم العطاء أن يقدم أدلة ثبتت أن اللقاحات المقدمة هي مطابقة</p> | |
| <p>يطلب تسجيل السلع في العراق.. ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل السلع.</p> | ٧.٤ |
| <p>إحداث الفقرتين ٧.٤ (ب) و ٧.٤.١ الواردة أدناه أو داخل الجملة التالية: "لا تطبق المادة ٧.٤ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات. لا تفرض القوانين النافذة في العراق تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم التعاقد عليها بموجب هذا العقد".</p> <p>ملاحظة: لن تتم مصادرة ضمان العطاء أو ضمان حسن الأداء في حال فشل مقدم العطاء في تسجيل (الأدوية واللقاحات).</p> | |
| <p>يتوجب على مقدم العطاء الفائز، وفي مهلة أقصاها موعد توقيع العقد، تقديم الوثائق المطلوبة التالية من أجل تسجيل (الأدوية واللقاحات) التي سيتم تقديمها بموجب هذا العقد: [حدد: وثائق التسجيل المطلوبة أو أي شروط خاصة أخرى وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة].</p> | ٧.٤ (ب) |
| <p>ملاحظة: علم مقدمي العطاءات بالاستفسار عن شروط واجراءات تسجيل فيأسرك عو قتمكن، وذلك اتفاقياً بآخر قد ينجز خلال العملية التسجيل من قبل مختلف الجهات الحكومية المختصة.</p> | |
| <ul style="list-style-type: none"> - بالإضافة إلى ما تم الاشارة إليه يتم مراعاة ما يلى: ١- تكون الأحالة على الأدوية المسجلة حصرأ. ٢- كيمياديا غير ملزم بقبول العروض الغير مسجلة ٣- في حالة تقديم عروض غير مسجله في المناقصه ولا يوجد اي عرض مسجل تحال كافة عروض الغير المسجلة الى لجنة السياسة الدوائية لاتخاذ القرار المناسب بصدرها ٤- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الموافقة عليها من قبل لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز: على الشركة تسجيل مستحضراتها قبل تسديد مستحقاتها عن البضاعة المشحونة - في حالة الاحالة على شركة لمادة غير مسجلة يتم تقديم المواصفات وطريقة التحليل والمواد القياسية عند تأييد الاحالة وقبل ابرام العقد وخلال فترة اقصاها شهر واحد. - في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد اي مستحقات الشركة لهذا العقد ما لم يتم تقديم ما يثبت تقديم وثائق المادة الى قسم التسجيل او اعادة تسجيلاها | |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| <p>للحصول على معلومات إضافية حول متطلبات التسجيل، يمكن مقدمي العطاءات مراجعة وزارة الصحة / الدائرة الامور الفنية / قسم التسجيل / الطابق الثامن.</p> | ٧.٤.١ |
| <p>لغة العطاء هي: [إختر لغة واحدة أو أكثر: "العربية" أو "الإنجليزية"].</p> <p>في حال وردت وثائق المناقصة والعقد باللغتين العربية والإنكليزية عند الاختلاف في التفسير يكون اعتماد ما ورد باللغة العربية بوصفها اللغة الرسمية للدولة.</p> | ١١.١ |
| <p>يجب أن يتضمن العطاء بالإضافة إلى المستندات المحددة في الفقرة ١٢.١ من (أ) إلى (و)، المستندات التالية:</p> <p>١- على مقدم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعاد اعلانها ان يقدم وصل الشراء السابق لها مع وثائق العطاء للمناقصة المعاد اعلانها وفي حالة تعديل اسعار بشراء هذه الوثائق فيتحمل مقدم العطاء الفرق بين السعررين في حالة زيادة السعر ويرافق مع عطاءه الوصلين الاول والثاني.</p> <p>٢- وعند التعاقد يجب ان يكون المستفيد من الاعتماد المستندي هو نفس الجهة المتعاقد معها وتكون التفاصيل البنكية باسم تلك الشركة حصرا متضمنة اسم وعنوان البنك المراسل،اسم صاحب الحساب (الشركة المتعاقد معها) ورقم الحساب، الاسم والعنوان الكامل للمستفيد Iban و sort code و swift code ... الخ} يجب ان يتم تثبيتها جميعا في العرض ولا يقبل ان يكون الحساب باسم الشخص واى تغيير في اسم وعنوان المستفيد والبنك المبلغ ورقم الحساب والمعلومات البنكية الاخرى بعد الاتفاق يعتبر مخالف بعد اعلام المجهز بالاحالة عن المعلومات المثبتة في العرض سيعرض المجهز الى غرامة.</p> <p>٣-تقديم تجديد اجازة المصنع بخصوص المصانع الوطنية</p> <p>٤- يجب تسجيل المصانع المشاركة وموادهم في قسم التسجيل في وزارة الصحة العراقية حيث ان الوزارة سوف لا تقوم بتسويق اي منتج غير مسجل.</p> <p>٥-المواد المعروضة يجب ان تكون باسمها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية ،يجب ان يثبت دستور للادوية.</p> <p>٦- تلتزم الشركات بتقديم حساباتها الختامية لآخر سنتين في حالة وجودها (أي كون الشركة لا تمتلك حسابات ختامية كونها مؤسسة حديثا)</p> <p>٧- ضرورة قيام الشركات بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب عند مشاركتها بالمقابلات المعلن ، وفي حال تعذر ذلك سيتم حجز مبلغ يغطي الضريبة ولا يتم اطلاقه الا بعد ورود كتاب براءة ذمة صادر من الهيئة العامة للضرائب</p> | ١٢.١ |
| مثال لذلك: | |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| <p>يتوجّب على مقدم العطاء الذي ليس مُصنعاً (جهة مصنعة) / مُنتجاً رئيسياً للأدوية أو اللقاحات المطلوبة، أن يقدّم الوثائق التالية:</p> <p>(الأدوية واللقاحات) التي يقيمها مطابقة لمعايير الجودة المعتمدة من قبل المصنع الرئيسي لهؤلاء (الأدوية واللقاحات)، وأن لديه القدرة على تقديم الكميات المطلوبة.</p> <p>يُعرَف "المصنع الرئيسي" بالشركة التي تقوم بكل مرافق ت تصنيع وإنتاج الأدوية أو اللقاحات، مع ما يشمل ذلك من معالجة (processing) ومزج/خلط (blending) وصياغة (formulating) وتعبئة (filling) وتوسيب (packing) ووسم (labeling).</p> <p>واختبار الجودة (quality testing). يتوجّب على مقدم العطاء أن يقمّ شهادته من سلطة الرقابة المختصة (Competent Regulatory Authority - RA) تثبت أن الشركة المصنعة لديها الترخيص لتصنيع (الأدوية واللقاحات)</p> | |
| <p>١٤.٣ معاذلة عقد الصيانة كعقد مستقل والضمان والصيانة في تجهيز السلع .</p> <p>أ- النسبة المئوية لعمل المعدات والاجهزه عاملة بشكل سليم وصحيح بنسبة $x\%$ طول مدة العقد</p> <p>ب. النسبة المئوية في حال تخطت فترة الاعطال سوف تكون $100-x\%$ فإذا تخطت فترة عطل ما بنسبة $100-x\%$ فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ضعف مدة الاعطال والتوقفات كتعويض عند توقف الاجهزه لهذه المدة على ان لا تتجاوز فترة التمديد مدة الصيانة المثبتة في العقد</p> | |
| <p>١٤.٤ يعتمد الاصدار الاخير المعمول به للانكوتيرم (حدد سنة الاصدار للانكوتيرم المعمول به)</p> | ١٤.٦ |
| <p>بالاضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات فاته سيتم:</p> <p>- إهمال العرض المبني على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي العطاءات الأخرى المقدمة في المناقصة وعدم قبول اي تحفظ واي تخفيض للسعر يقدم بعد موعد غلق المناقصة ونوكد على شرط عدم اجراء التغييرات بعد التبليغ بالاحالة واي رسالة للتخفيض ترد بعد تاريخ الغلق بدون طلب من كيماديما سيتم اهمالها وعدم النظر فيها.</p> | |
| <p>١٥.١ أ) العملات الأجنبية: بالدولار الامريكي بالمناقصة او بشكل مطبوع رقماً وكتابه وبصورة واضحة من دون مسح او شطب.</p> | ١٥.١ |
| <p>١٦.١ يجب أن تكون فترة نفاذ العطاء: ٣٦٥ يوماً بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، وذلك وفق المادة ٢٠ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات المذكورة أدناه. لذلك، فإن كل عطاء يجب أن يكون نافذاً لغاية $٢٠٢٥ / ٥ / ٢٢$.</p> | ١٦.١ |
| <p>١٩ يجب أن يقتضي العطاء نافذاً لمدة ٢٨ يوماً باعتبار تاريخ انتهاء فترة تنفيذ العطاء. لذلك، فإن العطاء الذي قد يقتضي عطاء تنتهي فعليه غير مستجيب بالشروط.</p> | ٢٠٢٥ / ٦ / ١٩ |
| <p>١٧.١ ملاحظة: يتم رفض العديد من العطاءات بسبب خطأ بسيطة في احتساب فترة نفاذ ضمان العطاء. لذلك، يتوجب على جهة التعاقد التحديد بشكل واضح تاريخ انتهاء فترة نفاذ ضمان العطاء.</p> | ١٧.١ |
| <p>٢٠٠٤ ملاحظة: أدخل عند اللزوم، " - وفقاً لأمر سلطة الاتصال المؤقتة (المنطقة) رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون يحملها العامة، تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة، (تعفى، لاتفعى) الشركات العامة للدول التي القطاع العام من تقديم ضمانات العطاء".</p> | ٢٠٠٤ |
| <p>٣ في الحالات التي تتعارض فيها تعليمات تنفيذ العقود الحكومية مع تعليمات تنفيذ العطاء، يتم اتباع تعليمات تنفيذ العطاء.</p> | |
| <p>١١ يجب أن تكون قيمة ضمان العطاء مبلغ [أدخل: ()] يحقق نسبة تراوحبين (%) - (%) من الكلفة التخمينية</p> | |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| <p>للمناقصات بالدينار العراقي أو ما يعادله باعملة قابلة للتحويل من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي سعر صرفها إلى الدينار العراقي.]</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.١ تكون (ج) أو سفترة.</p> <p>ممكن تقديم التامينات الأولية على شكل وصل قبض يدفع مباشرة إلى خزينة جهة التعاقد (كيماديا) مع مراعاة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- تقدم التامينات الأولية من قبل مقدم العطاء أو (أي من المساهمين في الشركة أو الشركات المشاركة بموجب عقد مشاركة) لمصلحة جهة التعاقد ويتضمن الإشارة باسم ورقم المناقصة. ٢- تصدر الكفالة بأمر الشركة المتعاقد معها أو من تحوله أصولياً لاصدار الكفالة وبموجب تمويل رسمي مصدق. ٣- نقرن الكفالة بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل إلى كيماديا من قبل المصرف المصدر للكفالة. ٤- أن تكون صادرة باللغتين العربية والإنكليزية. - بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في ١٧.٧ يتم مراعاة العبارة التالية: <p>(أو رفض التصحيح على أخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقه الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية).</p> | ١٧.٤ |
| <p>مع مراعاة الضوابط رقم (١٥) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ والخاص بالشركات الرصينة</p> <p>إذا أخل مقدم العطاء بإحدى أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، ستقوم جهة التعاقد بإعتبره هناكلاً، ومن دون الإجحاف بأية تدابير أخرى، سيتم إبلاغ وزارة التخطيط لإتخاذ التدابير الازمة بحقه (بما في ذلك تعليق مشاركته في تقديم العطاءات أو إدراج إسمه على القائمة السوداء) بحسب القوانين العراقية النافذة.</p> <p>بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه في تعليمات إلى مقدمي العطاءات يتم اضافة التالي:</p> <p>إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالاحالة تتبع بحقه الاجراءات التالية:-</p> <p>تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة إلى توجيه إنذار أو اتخاذ أي اجراء قانوني اخر.</p> <ul style="list-style-type: none"> - في حالة نكول المرشح الأول والثاني فلجهة التعاقد حالمة المناقصة على المناقص الثالث ويتتحمل كل من الناكلين الاول والثاني فرق البديلين وحسب فرق المبالغ الخاصة بالترشيح لهما ومصادرة التامينات الأولية للمرشحين الاول والثاني. - في حالة نكول المرشح الثالث يتم مصادرة التامينات الأولية له و يتم اعادة الاعلان عن المناقصة ويتتحمل المناقصون الناكلون الثلاث فرق البديلين كل بحسب سعره المقدم مع مصادرة التامينات الأولية للمناقصين الثلاث الناكلين. - تطبق على المناقصين الناكلين الاجراءات المنصوص عليها في اعلاه عند حدوث النكول اثناء فترة نفاذ العطاءات الخاصة بالمناقصة. | ١٧.٨ |
| <p>يجب أن يكون تأكيد التمويل للتوقيع عن مقدم العطاء تحريراً، إما بصيغة تفويض قانوني صادر عن مقدم العطاء لا يزيد عمره عن ثلاثة (٣) أشهر، أو بصيغة شهادة تسجيل الشركة (شهادة تأسيس الشركة، تظهر التمويل التوقيع عنها).</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب ان تقدم العروض مباشرة من قبل الشركة المصنعة من خلال ما يلي :- <p>المدير العام او ما يعادله</p> <p>معاون المدير العام او ما يعادله</p> | ١٨.٢ |

| |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>مدير المبيعات (التسويق) المدير التجاري المكتب العلمي المخول اصولياً</p> <p>ويمكن قبول تجويل اي منصب للشركة غير المدرجة صفاتهم اعلاه على ان يستوفي تجويله الشكلية القانونية المطلوبة والتصديقات المطلوبة.</p> <p>- تعليمات خاصة تتعلق برسائل التجويل (A-L) Authorization Letter</p> <p>اولا- تكون رسالة التجويل مصدقة رسميا من قبل :-</p> <ul style="list-style-type: none"> ا- غرفة التجارة في بلد المنشأ. ب- وزارة الخارجية في بلد المنشأ او كاتب العدل. ج- السفارة العراقية في بلد المنشأ او تمثيلها هناك. د- مصادقة وزارة الخارجية العراقية على ختم السفارة العراقية في بلد المنشأ. <p>هـ على كل حال اذا كانت السفارة العراقية لم تتمكن من ختم كافة المستندات اعلاه اما بسبب عدم وجود سفارة عراقية او عدم وجود معلومات معروضه حول هوية الاشخاص الذين يمثلون الشركة فان سفارة بلد المنشأ في العراق يجب ان تصدق وتختتم عند ذلك رسائل التجويل الرسمية لكي تكون قانونية ومتفق عليها.</p> <p>وـ اذا كان لا يوجد تمثيل دبلوماسي بين العراق وبلد المنشأ فيمكن ان يتم التصديق في بلد ثالث من قبل سفارة بلد المنشأ والسفارة العراقية ومن ثم تصادق وزارة الخارجية على ختم وتوقيع السفارة العراقية.</p> <p>ثانياً- يجب ان تذكر الشركة في رسالة التجويل فيما اذا كانت مصنعة او مجهزة (مسوقة)</p> <p>أـ في حالة كونها مجهزة يجب ان توضح مايلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> - أسماء واحتياطيات الشركات المصنعة - يجب ان تكون لديها تجويل مصدق من الشركات المصنعة كما مذكور اعلاه الفقرة (اولاً) - شركتكم المنتجة يجب ان تشير كونكم المجهز الوحيد (الحصري) لكافة المواد في العراق. بـ في حالة كونكم مصنعين يجب ان تذكر وتبث احتياطياتكم (ابدكم معرفة خاصة، نظام خاص) يجب ان تذكر انكم الوحيدين وعلى الحصر الممتنعين للتعامل مع كافة منتجاتكم كذلك يجب ان تذكر الشركة اسماء مصانعها وفروعها عن طريق تقديم شهادات تأسيس اصلية ومصدقة تثبت مصانع وفروع الشركة. جـ يجب ان تصدق رسالة التجويل (A.L) Authorization Letter وكما مذكور في الفقرة اولاً. دـ تقديم الشركات المنتجة كتالوجات مع CD يتضمن منتجات الشركة الى قسم الاعلام و العلاقات العامة مع ثبيت ايميل الشركات المنتجة على التجويل ولا يستلم اي تجويل غير مثبت عليه الايميل. <p>ثالثاً: استنادا الى تعليمات المكاتب العلمية رقم ٤ لسنة ١٩٩٨</p> <p>أـ على الشركة ثبيت اسم المكتب العلمي العراقي واسم الصيدلي الذي لديه المسؤولية من نقابة الصيادلة العراقية للمتابعة وصلاحية استكمال البيانات الفنية عند طلبها من قبل لجنة الدراسات والتحليل في حال تقديم العطاءات عن طريق المكتب العلمي او تزويده تجويل وتوكيل لغرض التوفيق وكالة على العقد على استئمار تقديم العطاء ووثائقه وان يكون المكتب العلمي هو المخول الحصري الوحيد لكل منتجات الشركة او ان يتم التعامل المباشر مع الشركة من خلال مخول رسمي وفق مامثبت في الفقرة (٦).</p> <p>بـ استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تجويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التجويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأثارها</p> <p>رابعاً: ترفق رسالة التجويل معونه الى كيماديا(الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية)، قسم الاعلام الدوائي و العلاقات العامة الطابق الخامس، وقبل تاريخ الغلق.</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>خامساً: سيتم اضافة اسم المكتب العلمي صراحة في العقد.</p> <p>سادساً: يجب ان يتضمن التخويل الصادر من الشركة المنتجة الى الشركة المجهزة (في حال الضرورة للتعاقد مع الشركات المجهزة) ان تثبت فيه بوضوح صلاحيات الشركة المجهزة فيما يتعلق بالاتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -توقيع العقد وتنفيذ كافة التزاماته على ان يكون من قبل الشركة المنتجة حسراً. ب-القاويس الفني والسعرى. <p>ج-بيان الجهة المستفيدة بوضوح وتفصيل من الاعتماد المستندى والمستفيد من الحساب البنكي مع كافة التفاصيل البنكية الاخرى مع العلم ان الذي يوقع العقد مع شركتنا هو نفسه الجهة المستفيدة.</p> <p>د-تحديد المراسلات والصلاحيات المتعلقة بالعطاءات من حيث تقديمها وختمتها وفتحها وتوقيعها وتقديم الاسعار دون الاكتفاء باصدار تخويل مطلق يخول كل تلك الصلاحيات.</p> <p>هـ - التأكيد على استمرار تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية وتحمّل الشركة المجهزة المسؤلية القانونية عن طيلة فترة تنفيذ العقد حتى وإن انتهت فترة التخويل. مع الاشارة الى ضرورة استكمال كل الاجراءات من ضمنها تسجيل الشركة ومنتجاتها والعنوانين الكاملة والتفصيلية للشركات المنتجة والمجهزة واكمال الاختام والتصديقات وكما معمول به حاليا.</p> <p>و-على الشركات المتعاقدة تقديم التامينات القانونية المطلوبة وفقاً لشروط المفاحة خلال المدة المنصوص عليها في التعليمات.</p> <p>سابعاً: يذكر اسماء المخولين بتوقيع وختم العقود والعروض وصفاتهم الادارية ونماذج من توقيعهم.</p> <p>٧- تضمين عروضكم نسخة من كافة التخويل الاصلية والمصدقة من الشركات المنتجة الى الشركات المجهزة اضافة الى تقديمها نسخ اصلية ومصدقة كما اشارت الفقرة رابعاً من المادة السادسة الى قسم العلاقات العامة ومتضمنة كافة التصديقations اعلاه.</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| د-تسليم العطاءات |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (أ) "لا يحق" للمتقدمين تسلیم عطاءاتهم عبر البريد الالكتروني ١٩١ |
| <p>(ب) عدم سخال العطاء المطلوب بالإضافة إلى العطاء الأصلي هو: (٣) ثلاثة نسخ متطابقة مع العطاء الأصلي)</p> <p>ويتم تعديل ما ذكر في الفقرة ١٨.١ من تعليمات مقدمي العطاءات لتكون كالتالي:</p> <p>العرض يجب ان تجهز بنفس الصيغة كما مطلوب في العطاء في القرص (دسك)، CD، وكذلك نسخة ورقية ويجب ان تكون النسخة الورقية (مسحوبة من العرض الالى) موقعة توقيع اصلي ومحفوظ في كل اوراقها وكل المعلومات يجب ان تكون متطابقة وعند حصول اختلافات جوهيرية بين العرض الورقى والعرض الالى لشركة الحق باهتمال العرض والاعتماد على العرض الورقى في حالة وجود اختلافات بسيطة علما انه يتم تحديد هذه الخلافات فيما كانت بسيطة او غير بسيطة من قبل لجنة دراسة وتحليل العروض.</p> <p>- على مقدم العطاء وضع النسخة الأصلية (في غلاف مفصل) ويتم تأشيره بعبارة (نسخة أصلية) ووضع كل نسخة من النسخ الإضافية في غلاف منفصل يتم تأشير كل ملف بعبارة (نسخة إضافية) وتوضع هذه الملفات (الأصلية والأضافية) في ملف واحد.</p> |

| | | |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| ٢٣.١ | مكان فتح العطاءات هو: | |
| ٢٠.١ | الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: تاريخ غلق المناقصة {نهاية الدوام الرسمي ليوم المصادف ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٤} . وإذا صادف يوم الغلق عطلة رسمية يكون تاريخ الغلق في أول يوم عمل رسمي تالي للعطلة. | |
| ١٩.٢ | هـ. فتح وتقدير العطاءات | |
| ١٩.٢ (ج) | <p>المناقصة: MED/15 /2024</p> <p>مراجع المناقصة: عقود تجهيز الأدوية تنظم على الموازنة الجارية</p> <p>مراجع كتاب الدعوة لتقديم العطاءات: [الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)]</p> <p>بالإضافة إلى ما ورد في هذا البند بخصوص العطاءات التي تقدم عن طريق البريد السريع يجب أن تتضمن كافة التخاوين والمستندات (الأصلية والمصدقة) في ظرف منفصل كي تدقق ويجب أن تصل إلى كيماديما قبل تاريخ الغلق وبخلافه سوف يهمل العرض على أن يثبت على الظرف الخارجي إضافة إلى ما تم ذكره عنوان الشركة داخل وخارج العراق وكذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المرفقات الإضافية ترسل مع العرض. - رقم الصفحات لكل عرض. | |
| ١٩.٢ (ب) | <p>العنوان المخصص لتسليم العطاءات: إن عنوان جهة التعاقد هو:</p> <p>انتبه:</p> <p>عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة</p> <p>المبنى الطابق / رقم المغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديما)-الطابق السادس لجنة استلام وفتح العطاءات .</p> <p>المدينة: بغداد</p> <p>البلد: العراق</p> | |
| | <p>- تكون جميع النسخ (مختومة بختم هي من الشركة) وتوقيع هي من قبل مقدم العطاء على استماراة تقديم العطاء وكل صفحة من جدول الكميات المسورة .</p> | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| <p>عنوان الشارع: بغداد- باب المعظم - مقر وزارة الصحة المبنيو الطابق/رقم المغرفة: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيماديما) – الطابق السادس – لجنة استلام وفتح العطاءات.</p> <p>المدينة: بغداد البلد: العراق التاريخ: ٢٠٢٤ / ٥ / ٢٤</p> <p>التوقيت: {حسب توقيت بغداد}</p> | |
| <p>ملاحظة: يجب أن يكون تاريخ فتح العطاءات في نفس الموعد النهائي لتسليم العطاءات أو بعده مباشرةً، وذلك من أجل الحد من الشكاوى المحتملة المتعلقة بتخزين العطاءات بطريقة غير آمنة، في الحالات الاستثنائية وحين لا يمكن القيام بفتح العطاءات في نفس الموعد النهائي المحدد لتسليم العطاءات، وبعد موافقة جهة التعاقد، يجوز تحديد تاريخ فتح العطاءات في صباح يوم العمل التالي، وذلك وفقاً للقوانين العراقية النافذة.</p> | |
| <p>بالاضافة الى ما ورد في تطليمات الى مقدمي العطاءات في هذه الفقرة في حال: - اذا وردت فقرة او فقرات لم يدون سعر ازائها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكميات المدونة ازئها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء.</p> | ٢٧ |
| <p>إذا كان العطاء المستجيب الذي جرى تقييمه على أنه الأقل كلفة ويستوفي شروط الأهلية المطلوبة، يتضمن أدوية ولقاحات أجنبية فـ قال المادة ٢٩ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، فعندما سيتم إعطاء هامش أفضليّة إلى العطاء المستجيب للشروط والمقدم من المصانع الوطنية العراقية، وذلك شرط أن لا يتجاوز سعر (الأدوية ولقاحات) المحلية سعر (الأدوية ولقاحات) الأجنبية بأكثر من (١٠%).</p> <p>- يتبعه الطرف الثاني بأن تكون الاولوية للمواد الاولية المصنعة داخل العراق لتجهيز مواد العقد او لتنفيذ المشاريع ومن خلال شركات وزارة الصناعة والمعادن وحسب اعمام وزارة التخطيط ذي العدد ١٦١٣٥ في ٢٠١٧/٨/٣ .</p> | ٣٠١ |
| <p>بالاضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم مراعاة الشرط التالي: - استبعاد العطاء الذي يقل مبلغه او يزيد بنسبة ٢٠٪ فاكثر من الكلفة التخمينية المخصصة لغرض الاحالة وفي حال تورّد عطاء مستجيب والنسب سعرا مع وجود نسبة انحراف بالتحليل السعري ببعض الفقرات (غير المتوازن) بنسبة تتجاوز ٢٠٪ زيادة او نقصان لكل فقرة على حدة والتي يشكل مجموعها بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من مجموع الفقرات الكلية فبالمكان قبول الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاد العطاء - اشارة الضوابط تجهيز الادوية والمصوّل والثلاثات والمستلزمات والاجهزة الطبية (ضوابط كيماديما) والصادر بموجب اعمام كتاب مجلس الوزراء المرقم (٦٥٢) المؤرخ في ٢٠٢١-١٠-١٢ في الفقرة ٣/٣ من الضوابط انفا (تعليمات لمقدمي العطاءات)</p> | ٣٢ |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| <p>والتي تنص على (يجوز لجهة التعاقد) الشركة العامة لتسويق الادوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) قبول العطاءات التي نقل عن ٢٠% من الكلفة التخمينية مع مراعاة ما ورد في الفقرة سابع عشر ٧/ من هذه الضوابط)</p> <p>- الفقرة (٢) من المادة اربعة عشرة من نفس الضوابط اتفاً التي اشارت الى (صلاحيات اللجنة المركزية للمراجعة والمصادقة على الاحالة) والتي تنص على (الموافقة على العطاء المرشح للترسيمة اذا كان لا يتجاوز ٢٠% من الكلفة التخمينية مع جواز التفاوض لما زاد عن ذلك لادخاله ضمن الصلاحية)</p> <p>-الفقرة ٧/١٧ من نفس الضوابط اعلاه استثناء من احكام الفقرتين (رباعا /١) و (سادسا/٣) اعلاه لا يجوز لجهة التعاقد قبول العطاءات التي نقل او تزيد عن (٢٠%) من الكلفة التخمينية الخاصة بمنتجات المصانع الوطنية والمحددة وفق تحليل سعري .</p> | |
| <p>٣٤.١ اضافة الى ما ورد ذكره في هذه الفقرة من تعليمات الى مقدمي العطاء يتم مراعاة الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ١-يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة مبلغ الاحتياط المنصوص عليه في تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بزيادة وفقا للقرارات المسurerة عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد وبنفس الشروط المتعاقد عليها بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة الاستثمارية - ٢- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن نسبة (٢٠%) من مبلغ العقد على ان يتتوفر التخصيص المالي وان يتم اعتماد اسعار الفقرات المشمولة بزيادة وفقا للقرارات المسurerة عند عدم تجاوزها (٢٠%) من كمية الفقرة وما زاد عن ذلك يخضع الى اسعار السوق السائدة مع مراعاة انعكاس هذه المتغيرات على الالتزامات التعاقدية وكذلك الضمانات المالية بملحق عقد بالنسبة للمشاريع المدرجة في الموازنة التشغيلية والموازنات الخاصة التي صدرت بها موافقات من الجهات المختصة (بعد استحصل موافقة وزارة المالية) - ٣- يجوز لجهة التعاقد انفاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستشارية وبما لا يزيد عن (١٥%) خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد - يجوز لجهة التعاقد (كيمادي) تجزئة احالة تجهيز السلع والمواد او الخدمات المطلوب تجهيزها. | ٣٤.١ |
| <p>يجب أن يحرر العقد الذي سيوقع مع مقدم العطاء الفائز باللغة التي قدم بها العطاء، وهي اللغة التي ستعتمد في العلاقات التعاقدية بين جهة التعاقد ومقدم العطاء الفائز.</p> | ٣٧.١ |
| <p>يتوجب تصديق العقد وفق الاجراءات المعتمدة في العراق.</p> | |
| <p>في حال كان حكم المحكمة المختصة مخالفًا لقرار جهة التعاقد التي استمرت بإجراءات التعاقد فلمقدم العطاء الذي طعن مراجعة المحاكم المختصة لطلب التعويض اذا كان طعنه لأسباب صحيحة.</p> <p>اما في حال توقف اجراءات التعاقد بأمر من المحكمة المختصة وصدر حكم من ذات المحكمة تلزم جهة التعاقد باستكمال اجراءات التعاقد مع مقدم العطاء المعترض فلجهة التعاقد تحرك دعوى متقابلة تطلب فيها الزام المعترض بالتعويض عن اية اضرار تنتج في المستقبل بسبب تنفيذ العقد.</p> <p>-اضافة الى ما ورد في تعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلى:</p> | ٣٧.٢ |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>لا يحق للمشارك الاعتراض على اي شرط من شروط المناقصة</p> <p>على المناقص الفائز المبلغ رسمياً بالاحالة توقيع العقد خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم بالنسبة للشركات الاجنبية و (١٤) يوم بالنسبة للشركات العراقية من تاريخ التبليغ بالاحالة</p> | |
| <p>٣٨.١</p> <p>يتم تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد) من تاريخ صدور كتاب القبول والتبلغ به رسمياً.</p> <p>ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا)</p> <p>العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استناداً الى سعر صرف وزارة المالية تعفي وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .</p> | |

| |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل</p> |
| <p>١. معايير التقييم</p> |
| <p>لقد تم تحديد معايير التقييم في التعليمات إلى مقدمي العطاءات في القسم الأول، وفي ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني. إن المعلومات الخاصة بورقة بيانات العطاء للسلع المطلوب تقديمها تكمل أو تضيف أو تعديل الأحكام المحددة في التعليمات إلى مقدمي العطاءات. في حال وجود تناقض، تُعتمد الأحكام الواردة في ورقة بيانات العطاء بدل تلك الواردة في التعليمات إلى مقدمي العطاء.</p> |
| <p>٢. معايير التأهيل</p> |
| <p>متطلبات التأهيل مقدمي العطاءات هي:</p> <p>{ملاحظة: يمكن جهة التعاقد تحديد معايير التأهيل المناسبة القابلة لقياس الكمية وذلك مطابات الخبرة / أو القدرة المالية الخ.. وذلك حسب نوع (الأدوية واللقاحات) موضوع عطاء}</p> <p>أ- يجب أن يتضمن العطاء، الوثائق التالية:</p> <p>الوثائق التي تثبت مؤهلات مقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تمقوا لعطاءه:</p> |

١) في حال عدم تقديم العطاء (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن يقوم بتصنيعها بنفسه أو إنتاجها (مستخدماً المكونات التي يشتريها من المصانعين الأساسيين)، فعندما يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يحمل جنسية بلد منشأ/تصنيع (الأدوية واللقاحات)؛

(ب) يحمل ترخيصاً ببيع (الأدوية واللقاحات) من قبل السلطة المختصة في بلد التصنيع؛

(ج) يكون قد صنعوا سوق (الأدوية واللقاحات) المحددة في وثيقة العطاء لمدة [ادخل سنتين (٢) أو خلافه بحسب توفر (الأدوية واللقاحات) في السوق] على الأقل، ولمدة خمس (٥) سنوات على الأقل للأدوية واللقاحات المشابهة.

(د) يكون حائزًا على شهادة "مقبول - satisfactory" لمارسات التصنيع الجيدة (Good Manufacturing Practice) وفق مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات المستحضرات الصيدلانية المنتقلة إلى التجارة الدولية، وذلك من قبل السلطة المختصة (RA) في بلد تصنيع (الأدوية واللقاحات)، أو أن يكون قد حصل على رخصة من قبل السلطة المختصة التابعة لبلد عضو في معاهدة التفتيش الصيدلي (Pharmaceuticals Inspection Convention)، وقد امتنل لمعايير الجودة خلال العاشرين (٢) الماضيين قبل تقييم العطاءات.

(ذ) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت

(٢) في حال عرض مقدم العطاء تقديم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة، على أن لا يقوم بتصنيعها أو بإنتاجها بنفسه، فعندما يتوجب على مقدم العطاء أن:

(أ) يكون مخولاً وفق الأصول لبيع (الأدوية واللقاحات) في العراق، وذلك من قبل مصنع أدوية ولقاحات يستوفي المقاييس المحددة في البند (١) أعلاه؛ و

٣) على مقدم العطاء أن يقدم أيضاً المعلومات الإضافية التالية:

(أ) تصريح بالقدرة الإنتاجية القائمة (installed manufacturing capacity)

(ب) نسخاً عن الشهادات المالية المدققة للسنوات الثلاث السابقة؛

(ج) تفاصيل عن منشآت رقابة الجودة الميدانية والخدمات ومجموعة الاختبارات التي أجريت؛

(د) قائمة بأبرز عقود تقديم السلع المنفذة خلال السنوات الخمس الماضية والشهادات ذات الصلة المصدقة من أصحاب العمل (المشتري) المعنيين.

{فيما يتعلق بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية ادخل المواد/الفقرات الإضافية التالية:}

الوثائق التي تثبت موهلاً لمقدم العطاء لتنفيذ العقد في حال تقبيل عطائه:

(ه) أن يكون مقدم العطاء حائزًا على شهادة بمارسات التوزيع الجيد (Good Distribution Practice) وفق الحال.

٤) على مقدم العطاء أن يقدم المعلومات الإضافية التالية:

(و) قائمة (بالأدوية والمستحضرات الصيدلانية) قيد التصنيع حالياً من قبل مقدم العطاء مع رقم وتاريخ رخصة/تسجيل المنتجات.

(ز) شهادة المنتج الصيدلي لكل بند من بنود العطاء وفقاً لبيانات منظمة الصحة العالمية.

| |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| {فيما يتعلق بالللاجات، ادخل المواد/الفقرات الاضافية التالية} |
| ١- الوثائق التي تثبت مهلات تقديم العطاء لتنفيذ العقد في حال تقبيل عطائه: |
| (هـ) ان يكون حائزـاً على تصريح من قبل السلطة المختصة في الـتصنيعـوفقـالقرار رقم (2) 65 WHA المـتعلق بـمخـطـطـشـهـادـاـتـمـنـظـمةـالـصـحـةـالـعـالـمـيـةـحـولـجـوـدـةـالـلـلـاجـاتـ. |
| ٢- على مقدم العطاء ان يقدم المعلومات الاضافية التالية: |
| (و) قائمة بالللاجات المقيدـةـالـتصـنـيـعـحالـياـ من قبل مقدم العطاء مع رقم و تاريخ رخصـةـتسـجـيلـالـمـنـتجـاتـ. |
| ١- المواصفات الفنية الدقيقة... |
| وهي الخصائص التقنية ومقاييس (الادوية و الللاجات) التي تطلبها جهة التعاقد والخدمات المتصلة بها ومدى مطابقتها للمواصفات والتي تسهل عملية تقييم العطاء وتحتوي على مؤشرات واضحة وتتضمن تفاصيل ضرورة بيئة العمل لتلك (الادوية و الللاجات) مثل (الحرارة ، الرطوبة ، ظروف الحزن، وغيرها) ومتطلبات الرزام و التعبئة و التغليف اقرار الدواء ومدى المطابقة للمواصفات الفنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لانتقاء الادوية . |
| ٢ - الحسابات الختامية |
| (تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المدققين القانونيين تعرض الوضع المالي للسنوات (لآخر سنتين) السابقة موضحة الكفاءة المالية و توقعات الارباح المستقبلية لمقدم العطاء ومصادق عليها من قبل مراقب الحسابات) |
| ٣- السيولة النقدية |
| على مقدم العطاء توفير الموارد المالية بقيمة عطاءه المقدم () حسب عملة العطاء المطلوب. |
| <ul style="list-style-type: none"> • السيولة النقدية (العقود الكبيرة) بقدر الكلفة التخمينية للعقد • السيولة النقدية (العقود المتوسطة) يتراوح بين (٧٠ - ١٠٠) % من الكلفة التخمينية • السيولة النقدية (العقود الصغيرة) يتراوح بين (٣٠ - ٥٠) % من الكلفة التخمينية |

٤- الابراد السنوي

عن الاعمال المنفذة للعقود المنجزة او تلك المستمرة خلال السنوات (للسنوات من (١٠-١) سنوات)

٥- الاعمال المماثلة (الخبرة التخصصية)

- عدد الاعمال المطلوب في وثائق المناقصة تتراوح بين (٣-١)
- عدد السنوات الواجب طلبها للاعمال المماثلة تتراوح بين (٥-١٠) سنوات علماً ان طلب الاعمال المماثلة امراً "جوازياً" في الاعمال الصغيرة
- جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

• جدول المعايير القانونية والمالية المعتمدة في الوثيقة القياسية لعقود التجهيز

| المعيار | ت | للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار دينار | للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ٥ مليار ولغاية ١٠ مليارات دينار | للعقود التي تزيد كلفتها التخمينية عن ١٠ مليارات دينار |
|---------------------|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الاهلية القانونية : | ١ | <p>١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,١) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتنكهة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p> | <p>١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,١) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتنكهة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من</p> | <p>١- الحنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,١) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٢- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٣- قائمة الشركات المتنكهة والقائمة السوداء: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي: ويتم العمل بها وفق المادة (٤,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الاول من</p> |

| | | | | |
|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | <p>الوثيقة</p> <p>٤- المنع بموجب قرارات الام المتحدة ومجلس الامن الدولي؛ ويتم العمل معها وفق القسم الخامس من الدول المؤهلة.</p> | | |
| | <ul style="list-style-type: none"> ● السيولة النقدية = مبلغ الكفة التخمينية $\times 20\%$ ● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤوية | <ul style="list-style-type: none"> ● السيولة النقدية = مبلغ الكفة التخمينية $\times 50\%$ ● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤوية | <ul style="list-style-type: none"> ● السيولة النقدية = مبلغ الكفة التخمينية ● يجب تثبيت السيولة المالية المطلوبة في الوثيقة بمبلغ مقطوع وليس نسبة مؤوية | <p>السيولة المالية :</p> <p>وتعرف السيولة النقدية بانها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاعة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .</p> |
| ٢ | غير مطلوبة | <ul style="list-style-type: none"> ١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبيق الازمة المالية لعام ٢٠١٤ | <ul style="list-style-type: none"> ١- تقديم الميزانية العامة المدققة من قبل المحاسبين تعرض الوضع المالي لآخر سنتين ويجب ان تكون معدلاتها رابحة ٢- يجوز تقديم الحسابات الختامية لآخر سنتين تسبيق الازمة المالية لعام ٢٠١٤ | <p>الحسابات الختامية :</p> <p>وتعرف بانها الميزانية العامة لمقدم العطاء والتي تعكس الوضع المالي للسنوات المطلوبة من حيث موجودات الشركة من اصول ثابتة ومحركة مع بيان مقدار نفقات الشركة وابعادتها ونسبة الارباح والخسارة فيها</p> |
| ٣ | غير مطلوب | <ul style="list-style-type: none"> ١- معدل الابراد السنوي لمقدم العطاء يجب ان تكون بنسبة (٧٠-١٠٠%) من الكفة التخمينية للعقد . ٢- يتم احتساب معدل الابراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مؤوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الابراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (ستين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الابراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسللة . | <ul style="list-style-type: none"> ١- معدل الابراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مؤوية ويجب ان تكون بقدر الكفة التخمينية للعقد . ٢- يتم احتساب معدل الابراد السنوي بمبلغ مقطوع وليس بنسبة مؤوية ويجب ان يثبت في الوثيقة . ٣- على مقدم العطاء تقديم معدل الابراد السنوي لكافة العقود المنجزة من قبله ولمدة لا تقل عن (ستين) ولا تزيد عن (١٠) عشرة سنوات من | <p>معدل الابراد السنوي : وهو المبالغ المستلمة من الدفعات والسلف المرحلية للعقود المنجزة او المستمرة خلال المدة المطلوبة بموجب الوثيقة</p> |

| | | | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | | ٥- تاريخ غلق المناقصة ويتم احتساب معدل الابراد السنوي وفقا للسنوات المقدمة ان تكون من قبله مع مراعاة عدم ضرورة ان تكون سنوات العمل متسلسلة . | |
| | | | ٦- تقديم عمل مماثل واحد منجز وخلال مدة لا تتجاوز عن (١٠) سنوات قبل الموعد النهائي لتقديم العطاء من (٦٠ -٨٠%) من الكلفة التخمينية للمشروع | ٥- الخبرة التخصصية في عقود التجهيز: هي الخبرة السابقة في مجال وتحرص هذا العمل كمتعاقد رئيسي او شريك . |
| ٦- نوع البيع التجاري واسلوب التجهيز (النقل ، التأمين ، التسليم) ومكان الاستلام الموارد | | | | |
| ٧. الافضلية المحلية (Domestic Preference) | | | | |
| ٨. وجود عقود واعمال منجزة مماثلة سابقة ضمن الاختصاص ومدى التزام ومستوى تنفيذ الشركة بها | | | | |
| ٩. شهادة تداول في بلد المنشأ | | | | |
| ١٠. تصنيع السلع ينطوي على مطابقة ممارسات التصنيع الجيد (GMP) (Good manufacturing practice) (شهادة FDA) والشهادات الأخرى..... المشار إليها في وثائق المناقصة وأليات مراقبة الجودة. | | | | |
| ١١- الاستجابة للشروط القانونية والمواصفات الفنية ومعايير التأهيل المطلوبة وتتوافق جدول الاسعار ونماذج الوثائق القياسية وكونه اوطأ الاسعار ومتوازن ومنسجم مع الكلفة التخمينية | | | | |
| ١٢- مدة تنفيذ العقد | | | | |
| ١٣- موقف الشركة من التسجيل | | | | |
| ٤- موقف المستحضر من التسجيل: علما انه في التعليمات لمقدمي العطاءات بان يبدأ مقدم العطاء بالمشروع بالتسجيل في الجهات المختصة وسوف يصبح العقد | | | | |

نافذا اعتبارا من تاريخ استلام شهادة التسجيل هذا في حال لم يكن المستحضر مسجل.اما اذا كان المستحضر مسجل او بموجب استثناء لوزير الصحة من تقديم شهادة التسجيل فيكون العقد نافذا من تاريخ توقيعه

ملاحظات :

- تطلب الحسابات الختامية اما لاحر سنتين التي تسبق موعد الاعلان عن المناقصة (وفي حال عدم وجود اعمال منفذة للشركات في اخر سنتين بسبب الازمة المالية فيتم تقديم الحسابات الختامية للستنين التي تسبق عام ٢٠١٤ .

- تعرف السيولة النقدية بأنها توضيح المقدرة المالية وتوفير السيولة النقدية وتتراوح قيمتها المالية حسب اذا كانت العقود (كبيرة ، متوسطة ، صغيرة) من الكلفة التخمينية للعقد المطلوب تنفيذه

يطلب الابراط السنوي حسب العقد اذا كان من العقود (الكبيرة ، المتوسطة ، الصغيرة) و للسنوات السابقة من التي تتراوح ما بين (٥-١٠)

القسم الرابع: مستندات العطاء
ملاحظات حول مستندات العطاء

إن مستندات العطاء الموجدة في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية هذه تقدم نماذج قياسية لعدد من الوثائق الأساسية التي تتبادلها جهة التعاقد مع مقدمي العطاءات خلال عملية المناقصة.

{على جهة التعاقد إدراج المعلومات المطلوبة في المستندات النموذجية هذه بشكلي تابع للمعلومات المطلوبة كل منها، وذلك بخلاف طلاق عملية المناقصة.
إن المكان المطلوب بإدراجها على الملاحظات المكتوب بالحرف المائل مخالفيه مادياً اللون الموجود بينقوسين.
إن أي ملاحظات تكون موجهة إلى جهة التعاقد موجودة بين { } قوسين المكتوب تم فتح خطوطه بخلافية باللون الأصفر هي لمعلوم مانفذ طوي جبار التهاون وذلك بخلاف صدار وثائق المناقصة.}

يملاً مقدم العطاء الجزء الخاص به في النموذج حيث حدد بين قوسين أو _____.

يتوجب على مقدمي العطاءات إكمال هذه المستندات بحسب ما هو مطلوب وتقديمها إلى جهة التعاقد من ضمن عطاءاتهم.

١. استئنار تقديم العطاء.

٢. جدول الأسعار (للدوائية واللقاحات) المحلية أو السلع ذات منشأ أجنبى الموجدة في العراق.

جدول الأسعار: إن تفصيل الأسعار (التبويب) الوارد في نماذج جداول المعتمد للتعاقد على السلع المستخدم لتطبيق إجراءات هامش الأفضلية المحلية. هذا ومن الضروري أن يقدم مقدمو العطاءات أسعارهم بالطريقة المنصوص عليها في جداول الأسعار. إن عدم التقيد بذلك قد يؤدي إلى خسارة مقدم العطاء لهذه الأفضلية، حينما تطبق.

٣. جدول الأسعار (للدوائية واللقاحات) التي سيتم استيرادها من خارج العراق.

٤. تصريح من الجهة (الشركة المصنعة).

نموذج تصريح من الجهة/ الشركة المصنعة: وفقاً للمادة ٨.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاء تقديم نموذج (نماذج) تصريح من الشركة المصنعة كجزء من عطائهم، بالشكل المطلوب في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية، وذلك لكل البند المحددة في ورقة بيانات العطاء.

٥. نموذج شهادة حسن اداء.

نموذج ضمان العطاء: تطبيقاً للمادة ١٧ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، يتوجب على جهة التعاقد تضمين وثائق المناقصة نموذج ضمان العطاء الوارد في وثائق المناقصة النموذجية للقطاعات التخصصية. كما ينبغي على جهة التعاقد التأكد من أن النموذج المقدم يطابق جوهرياً خصائص النموذج المعتمد في وثيقة العطاء نسبة إلى درجة الحماية ووضوح الشروط التي بموجبها يصبح النموذج نافذاً وفقاً للقوانين العراقية المعتمدة.

| | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|-------------------------------------|
| ١. استمارة تقديم العطاء | | |
| التاريخ: [ادخل: تاريخ العطاء] | | |
| {عليجهة التعاقد إدراج: مناقص رقم: [ادخل رقم]"} | | |
| كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]"} | | |
| الى: وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيمادي) | | |
| حضره السيد/السيدة: | | |
| بعد ان قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما فيها التعديلات رقم [ادخل الأرقام]، التي نقر باستلامنا ايها، نحن، الموقون أدناه، نتقدم بعطائنا هذا لتقديم وتسليم (الأدوية واللقاحات) المطلوبة بموجب العقد المذكور اعلاه وبالالتزام الكامل بوثائق المناقصة، وذلك بمبلغ: | | |
| [[ادخل: القيمة بالدينار العراقي بالأرقام]] | [ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام] | [الع Iraqi بالكلمات] |
| [[ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام]] | [ادخل: القيمة بالدولار الاميركي بالأرقام] | [زائد بالدولار الاميركي بالكلمات] |
| [[ادخل: القيمة باليورو بالأرقام]] | [ادخل: القيمة باليورو بالأرقام] | [زائد بالكلمات] |
| (يسّمى في ما يلي "السعر الإجمالي للعطاء") او تلك المبالغ الأخرى التي يجري تحديدها استناداً إلى أحكام وشروط العقد. المبالغ أعلاه هي وفقاً لجدوالي الأسعار المرفقة وهي جزء من هذا العطاء. | | |
| ٢. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتوصيل وتسلیم (الأدوية واللقاحات) وفقاً لجدول التنفيذ المحدد في [ادخل "جدول المتطلبات في" القسم السادس او "بحسب ما ورد في جدول الأسعار في القسم الرابع"] (يمكن لمقدم العطاء اختيار العبارة المناسبة). | | |
| ٣. نوافق على جميع الشروط العامة للعقد في القسم السابع والتي اطلعنا عليها بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد في القسم الثامن. | | |
| ٤. في حال قبول عطائنا، نتعهد بتقديم ضمان الدفع المقدم وضمان حسن الأداء بالشكل والقيمة وضمن المدد المحددة في وثائق المناقصة. | | |

٥. نافق على الالتزام بهذا العطاء، لمدة نفاذ العطاء المحددة في الفقرة ٦.١ من ورقة بيانات العطاء في القسم الثاني؛ وسيبقى هذا العطاء ملزماً لنا خلال هذه الفترة والتي يمكن أن تقبلوه في أي وقت قبل انتهاء هذه الفترة.

| |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦. لحين إعداد الصيغة النهائية للعقد الرسمي وابرامه بيننا، سيكون هذا العطاء، مع قبولكم التحريري له واعiliarكم بترسيمة العقد، بمثابة العقد الملزم بيننا. |
| ٧. ندرك بأنكم غير ملزمين بقبول العطاء الأوّل طبّاع التقييم أو أي عطاء آخر تستلمونه. |
| ٨. نافق على معايير الأهلية القانونية التالية: |
| (أ) إننا نحمل(جنسية) جنسياتو لم يؤهلنفق الفقرة ٦.١ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول. |
| (ب) ليس لدينا أي تضارب في المصالح وفق المادة ٦.١ (أ) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول. |
| (ج) إننا لسنا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق / إننا جهة مملوكة للدولة في جمهورية العراق ونلبي المتطلبات بحسب المادة ٦.١ (ب) من التعليمات إلى مقدمي العطاءات القسم الأول. |
| (د) لم يتم إعلاننا أو أي من مقاولينا الثانويين أو المصتنيعين لأي قسم من هذا العقد، غير مؤهلين قانونياً من قبل جهة التعاقد بموجب القوانين العراقية النافذة أو التعليمات الرسمية ذات الصلة أو التزاماً بقرار صادر عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة؛ |
| (ه) لم يصدر أي قرار بوضعنا على القائمة السوداء أو بتعليق أعمالنا من قبل وزارة التخطيط أو بإعلاننا غير مؤهلين قانونياً للمشاركة في العطاءات خلال المدة المحددة في المادة ٦.٣ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، القسم الأول. |
| ٩. نفيد بأن عنوان موقعنا الإلكتروني هو [أدخل:عنوانالموقعالكتروني]، وعنوان البريديهو [أدخل:العنوان البريدي]. إن[السيد/السيدة [أدخل:الاسم] ذات المسمى الوظيفي [أدخل:المنصب] والبريد الإلكتروني [أدخل:عنوان البريد الإلكتروني]/ستتابع كلًا لأمور المتعلقة بي توسيخات قد تطلبونها خلال المناقضة. بتاريخ اليوم [أدخل: الرقم] من شهر [أدخل:الشهر]، سنة [أدخل:السنة] |
| _____ التوقيع: |
| _____ التاريخ: |
| بمنصب: [أدخل: منصباً أو يتعرّف باعخر] |
| وذلك كشخص مخول التوقيع هذا العطاء لصالحه بالنيابة عن [أدخل: اسم مقدم العطاء] |

١-أ- جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

| وصف موجز للسلع | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------------------|-----------------------------|---------------|-------------|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|----------------|------------------|---------------|-------------|-------|-------|--------------------|------------------|----------------|------------------------------------------------------|-----------------|---------------|--------------|------------------------|--------------------------------------------------|
| الوحدة الواحدة للشريط | الوحدة الواحدة للعبوة | تاريخ 會員註冊 | رقم 會員註冊 | المادة الأولية | وجود هذه مادة sodium) meta (bisulfate في منتج الشركة نعم او لا | تقدير نموذج | شهادات الجودة | تاريخ 會員註冊 | رقم 會員註冊 | الوزن | الحجم | الشكل الصيدلاني | المادة الفعلة | اسم التجاري | الاسم العلمي خاص بالشركة مقدمة العطاء | الاسم العلمي | رمز الوطني | تقدير عرض | رمز شركة المنتجة | رقم وارد الخطاء إلى لجنة الاستلام |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

(المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____) (بالأرقام)

(بالأحرف/الكلمات) _____

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوتيرمز) – الطبعة الحالية [ادخل الانكوتيرمز].

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

ختام مقدم العطاء:

التاري——خ:

١- بـ جدول الأسعار للسلع المحلية أو للسلع ذات المنشأ الأجنبي الموجودة في العراق

| ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | | | | | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|------------------------|---------------|---------------------------|-----------------------|---------------------|-----------------------|
| السعر الإجمالي | الاسعار وطريقة التوصيل | سعر الوحدة بالدينار العراقي رقمًا وكتابية | بلد المنشأ | الكمية المقدمة | | | | | | | | |
| السعر الإجمالي الإجمالي إلى مكان المستخدم النهائي (بالدينار العراقي) الكمية*(هـ) | السعر /DDP التوصيل المجاني إلى المستخدم النهائي هـ=(أ+ب+جـ+ـ) | الخدمات الثانوية كما حدثت في جدول المتطلبات (د) | النقل الداخلي تأمين / التغليف والتكليف الطارئة حتى بلوغ مكان المستخدم النهائي (جـ) | المبيعات والضرائب والرسوم المستحقة في حالة ترسية العقد صلة العرض (تكليف التغليف والنقل ضمناً) (ـ) | تسليم المصنوع/ تسليم م المستودع/ تسليم صالحة العرض/ شراء مباشر من متجر ترسية العرض (ـ) | نوع العملة | سعر الواحدة الواحدة | سعر العبوة | منشأ الشركة المنتجة | اسم الشركة المنتجة | البضاعة المجانية | كمية الطعام المقدم |
| | | | | | | | | | | | | |

المجموع الإجمالي للعطاء بالدينار العراقي: _____ (بالأرقام) _____ (بالأحرف/الكلمات)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز) – الطبعة الحالية _____ [دخل الانكوترمز].

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

ختام مقدم العطاء: _____

التاري——خ: _____

٢ - أ - جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

| ٤ | | | | ٣ وصف المادة للشركة المصنعة | | | | | | | | | | | | | | | | | ٢ الكمية | ١ الوصف الوطني | | الرمز الوطني | | ٥ | |
|---------------------------------|------------|------------|-------|-----------------------------|-------------|---------------|---------|------|-----------|-----------------------|-------------|-------|-------|------------------|----------------------------------------------------------------|---------------------------|-------------------|-------------------|-------------|-------------|-------------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|-----------------------------|-------------|--|
| رقم تسجيل الشركة المصنعة للطعام | بلد المنشأ | بلد المنشأ | بضاعة | منشأ الماء الأولي | رسمل نموز ح | رقم سجل المدة | نوعه سج | متدة | عمر المدة | نقطة الخروج إلى البلد | طريق الوصول | الوزن | الحجم | اسم التجزي الملة | وجود هذه المادة (sodium meta Bisulfate في منتج الشركة نمولا) | الاسم العلمي للشركة الماء | وصف الشركة المصنة | كمية الماء المقدم | وحدة القياس | وحدة القياس | وحدة القياس | الشكل الصيدلاني | الاسم العلمي | رمز المادة الوطنية | رقم وارد الطاء لجنة المعاون | رسمل المادة | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | Nusinersen (as Nusinersen sodium) 2.4 mg per 1 ml(12mg/5ml)solution for injection vials ١١٧٤ / ج . ١١٣٤ . ١١٢٨ ١٢١٣ مريض ١٥ يحدد لعلاج عدد المرضى- للمادة و تلتزم الشركة المجهزة بتوفير علاج (مرضى مجانا) وفق اخر رسائل سعرية ان تقوم الشركة بتوفير الفحوصات الجينية بالإضافة الى تقديم برنامج Patient support program (خدمة المريض بالتنسيق مع лган الاستشارية مع лган الاستشارية | 04-M00-006 | | | |

| | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|--|--|
| | | | | | | | | | Risankizumab 150 mg/1ml solution for injection in PFP for SC use 1202 | 10-AC0-034 | | |
| | | | | | | | | | ولعدد ٣٠٠ مريض (٥٠% مريض لكل مادة) لاستطباب الصدفية المعندة كخط ثانٍ او ثالث وبالمراكيز الآتية: دائرة مدينة الطب / مستشفى بغداد - ١- (مريض لكل مادة ٧٥) مريض ١٥٠ دائرة الرصافة / مستشفى الكلبي - ٢- (مريض ٣٥) مريض ٧٥ + مريض (٤٠) مريض ٧٥ مريض (٣٥) مريض ٧٥ Risankizumab 40 Guselkumab) دائرة الكرخ / مستشفى الكاظمية - ٣- (مريض ٤٠) مريض ٧٥ + مريض (٤٠) مريض ٧٥ Risankizumab 35 Guselkumab) | 10-AC0-035 | | |

Guselkumab)

المجموع الاجمالي للعطاء {يمكن لمدمي العطاءات ادراج العملة المسموح بها}: _____ (بالأحرف) _____ (بالرقم)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراجها، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء:

الإسم والمنصب:

عنوان العمل:

ختام مقدم العطاء:

المكان :

التاريخ:

٢ - بـ- جدول الأسعار للسلع التي سيتم استيرادها من خارج العراق

| ٦ | ٥ سعر الوحدة (CIP) | | | | | | | | | | ٤ بلد المنشأ | | | | | | | | | | | | | | | | |
|----------------------|-------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|-------------|------------------|-----------------------------------------------|-----------|---------------------------------------------|-----------|------------|-----|--------------|------------|--------------|----------------|-------------------|-------------------------|----------------------------------|------------|----------------------|----------------------------|------------------------|---------------------|--------------------|------|-------------------------|-------------------------|---------------------------------|
| السعر الإجمالي (CIP) | كلل السعر إلى مكان المستخدم النهائي للكمية المقدمة للبضاعة (جـ+ الكمية) | مکان (CIP) المستخدم النهائي مع الخدمات التغوية (جـ=أ+ب) | طريقة الدفع | المضاعفة المجلية | الخدمات التغوية كما حدث في جنوب المتطلبات (ب) | نوع العلة | سعر الوحدة إلى مكان المستخدم النهائي CIP () | سعر العوة | رقم الحساب | هلف | عنوان المصرف | اسم المصرف | اسم المستفيد | اسم لمكتب لعمق | لعمي مثل شرهاة في | موقع الشركة على الشبكية | البريد الإلكتروني للشركة المنتجة | هلف الشركة | عنوان الشركة المنتجة | تاريخ تسجيل الشركة المنتجة | رقم تسجيل الشركة عليها | شهادات الحصلة عليها | اسم الشركة المنتجه | منشأ | اسم الشركة مقدمة العطاء | اسم الشركة مقدمة العطاء | تاريخ تسجيل الشركة مقدمة العطاء |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

المجموع الإجمالي للعطاء [يمكن لمدمي العطاءات إدراج العملة المسموح بها]: _____ (بالأحرف) _____ (بالأرقام)

مدة التسليم: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج مدة التسليم المحددة] وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (انكوترمز)-الطبعة الحالية _____ [ادخل الانكوترمز].

اسم وعنوان الوكيل: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج، إن وجد]

عمولة الوكالة: _____ [يمكن لمقدم العطاء إدراج، إن وجد]

توقيع مقدم العطاء: _____

الإسم والمنصب: _____

عنوان العميل: _____

ختام مقدم العطاء: _____

المكان : _____

التاريخ: _____

٤- ضمان حسن الأداء المصرفي (ضمان العطاء غير مشروطة)

[يملأ المصرف الكفالة وفق الصيغة التالية او اية صيغة اخرى معتمدة من قبل البنك المركزي العراقي]

[ادخل اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر]

المستفيد : (ادخل اسم وعنوان جهة التعاقد)

التاريخ :

ضمان العطاء رقم :

تم إبلاغنا بأن [ادخل اسم مقدم العطاء] (فيما يلي يسمى "مقدم العطاء") قد قدم لكم عطاءه المؤرخ [ادخل التاريخ] (فيما يلي يسمى "العطاء") لتنفيذ [ادخل اسم المناقصة/المشروع] بموجب كتاب الدعوة رقم [ادخل الرقم].

إضافة الى ذلك، فإننا ندرك، وفقا لشروطكم، بأن العطاءات يجب أن تُدعم بضمان عطاء.

وبناءً على طلب من مقدم العطاء، نحن [ادخل اسم المصرف] متزامن بوجبه هذه الوثيقة بشكل لا رجوع عنه وأنه تم دفع كل مبالغ العطاء بمجملها بمبلغ [ادخل المبلغ بالأرقام] ([ادخل المبلغ بالكلمات]) فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوب بإفاده تحريرية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزاماته تحت شروط العطاء إذ أنه:

(أ) قد سحب عطاءه خلال فترة نفاذية العطاء المحددة من مقدم العطاء نفسه في استئمار تقديم العطاء؛
أو

(ب) بعد تبلغه خلال مدة نفاذ عطائه بقبول عطائه من قبل جهة التعاقد، (١) فشل أو رفض توقيع إتفاقية العقد، إن كان ذلك مطلوباً، أو (٢) فشل أو رفض تقديم ضمان حسن الأداء وفق التعليمات إلى مقدمي العطاءات؛

(ج) قد قدم شكوى او طعنًا وفق المادة ٣٦ من التعليمات إلى مقدمي العطاءات، وحيث قررت المحكمة المختصة بأنه قد تسبب بتأخير توقيع العقد لأسباب خطأه وغير مبررة وعليه تعويض جميع الأضرار الناتجة عن ذلك.

تنتهي مدة نفاذ هذا الضمان: (أ) إذا كان مقدم العطاء هو الفائز، فور تسلمنا منه نسخة موقعة عن العقد وإصدار ضمان حسن الأداء لكم بناءً على طلب مقدم العطاء؛ أو (ب) إذا لم يتم ترسية المناقصة على مقدم العطاء، فعند تحقق الاقرب مما يلي: (١) عند تسلمنا لنسخة من إشعاركم لمقدم العطاء بأنه لم يتم ترسية العطاء عليه ومقدم العطاء لم يقدم شكوى او اعتراضًا لدى جهة التعاقد في ذلك؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين يوماً من انتهاء مدة نفاذ العطاء ومقدم العطاء لم يقدم أي شكوى او اعتراض لدى جهة التعاقد.

وبالتالي، فإن أي طلب دفع بموجب هذا الضمان يجب أن يتم استلامه من قبلنا في مكتبنا في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة للضمانات تحت الطلب (Uniform Rules for Demand Guarantees)، إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨ (ICC Publication No. 758).

[التوقيع/التوافق]

٥- تصريح المصنعة

[على مقدم العطاء طلب من الشركة المصنعة ملء هذا النموذج وفق التعليمات المشار إليها هنا.
يجأنىتقىءادكتابالتصريحةذاعننمونذجالرسالةالرسميةالعادنةللشركةالمصنعة؛ويجأنيوّعمنقباشخصمخل بشكل مناسبلتوكيعالوثائق الملزمة للجهة المصنعة.
يجأنىضمقدماالعطاءهكمأهومحمدفيالتعليماتالمقدمةالعطاءات.]

التاريخ: [ادخل: تاريخ تقديم العطاء (اليوم، الشهر، السنة)]

كتاب الدعوة رقم: [ادخل الرقم]

إلى: [ادخل: الاسم الكامل لجهة التعاقد]

حيث إننا نحن [ادخل: الاسم الكامل للشركة المصنعة]، المصنعون الرسميون لـ [ادخل: نوع (الأدوية أو اللقاحات) المصنعة]، ومصانعنا في [ادخل: العنوان الكامل لمصنع الشركة]، نرخص هنا لـ [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء] بتقديم عطاء لكم ومن ثم التفاوض على عقد وتوقيعه معكم، وذلك بهدف تقديم (الأدوية أو اللقاحات) التالية والمصنعة من قبلنا [ادخل: الاسم وأو وصف موجز للأدوية أو اللقاحات].

التوقيع: [ادخل: توقيع (توقيع) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

الاسم: [ادخل اسم (اسماء) ممثل (ممثلي) الشركة المصنعة المخول (المخولين) للتوقيع]

المنصب: [ادخل: الصفة]

المفروض الرسمي بتوقيع هذا التصريح لصالح وبالنيابة عن: [ادخل: الاسم الكامل لمقدم العطاء]

بتاريخ اليوم _____ من شهر _____ ، _____ [ادخل: تاريخ التوقيع]

٦. نموذج شهادة حسناء

| الجهة المتعاقدة | رقم تواريخ مرا لشراء | تاريخ اخراجها شراء | وصف (الأدوية واللقاحات) وية | الكمية | تاريخ تنفيذ العقد | أسباب التأخير، إن وجدت | هل (الأدوية واللقاحات) المقدمة مقبولة؟ |
|-----------------|----------------------|--------------------|-----------------------------|--------|-------------------|------------------------|----------------------------------------|
| | | بسالع قد | فعلياً | | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ |
| | | | | | | | ٩ |

٧- تصريح عن بلد المنشأ

| البلد | الرمز | الوصف | البند |
|-------|-------|-------|-------|
| | | | |

بجبا صدار شهادة منشأ مصدقة لكل (الأدوية أو اللقاحات) المستوردة عند الشحن

| القسم الخامس : الدول المؤهلة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| التأهيل ل توفير الادوية واللقاحات وتنفيذ الاشغال والخدمات في العقود الممولة من المشتري: |
| ١. للمشتري الحق في السماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز الادوية واللقاحات او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من قبل الحكومة العراقية . وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او الادوية واللقاحات المصنعة في الدول من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية: ٢. (أ) إذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية تحظر دولة مقدم العطاء من اقامة العلاقات التجارية مع دولة المشتري شريطة ان يكون المشتري مقتنعاً بن مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال. (ب) نتيجة الاستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه على دولة المشتري استيراد اية سلع او دفع اية مبالغ لدولة مقدم العطاء. |
| ٣. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، ندرج السلع والخدمات والمؤسسات المحظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات افرا. |
| أ- فيما يتعلق بالفقرة ١-(أ) أعلاه. |
| ب - فيما يتعلق بالفقرة ١-(ب) أعلاه. |

الجزء الثاني

القسم السادس / متطلبات التعاقد

القسم السادس: قائمة متطلبات التعاقد

جدول. قائمة (الأدوية واللقاحات) وجدول التنفيذ وشروط التسليم

| ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
|--------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| مدة التسليم المطلوبة وفقاً لأدخل الإصدارات الحالي من الإنكوتزمز | جهة التسليم [النهاي] [النهائي] أدخل عنوان المستخدم أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمعنى من القيمة المقدرة] | قيمة ضمان العطاء بالدينار العراقي [النهاي] أدخل مبلغ ضمان العطاء لكل جدول كواحد بالمعنى من القيمة المقدرة] | الكمية/ الوحدة | وصف موجز للسلع أدخل الأدوية أو اللقاحات: المنتج، شكل الجرعة، مقاييس دستور الأدوية، حجم العبة. يمكن إدراج وصف موجز فقط | جدول رقم |
| (ه) | (ه) | (ه) | حجم وحدة التوصيب | مقاييس دستور الأدوية | شكل الجرعة |
| (د) | (د) | (د) | (د) | (د) | (د) |
| (ج) | (ج) | (ج) | (ج) | (ج) | (ج) |
| (ب) | (ب) | (ب) | (ب) | (ب) | (ب) |
| (أ) | (أ) | (أ) | (أ) | (أ) | (أ) |
| [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] |
| [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] | [أدخل] [أدخل] [أدخل] |

شروط التسليم: يطلب من مقدمي العطاءات أن يقدموا أسعارهم وفق شروط التسليم المنصوص عنها في جدول الأسعار في القسم الرابع.

المواصفات الفنية

{على جهة التعاقد ان بأدراج المعلومات و الموصفات في الجداول الخاصة بالادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية و اللقاحات ، وفق ما يلزم)}}

ملخص عن الموصفات الفنية للادوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) او اللقاحات

١- المواد المعروضة يجب ان تكون باسمائها التجارية فيما اذا كانت المواد المعروضة باسماء علمية يجب ان تثبت في دستور الادوية.

٢- يجب ذكر العمر الزمني لكل مادة.

٣- يجب ذكر منشأ المواد الاولية.

| <u>مواصفاتها الفنية</u> | <u>اسماء الادوية او اللقاحات</u> |
|-------------------------|----------------------------------|
| | -١ |
| | -٢ |
| | -٣ |

| [نموذج رقم ١ مواصفاتنية] | الأدوية |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|
| <p>١. إن الأدوية التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، هي مدرجة على قائمة الأدوية الأساسية أو تركيبات الأدوية الوطنية (national essential drugs list or national formulary) المعتمدة حالياً في العراق. يجب أن تكون المقاييس المطلوبة للتوضيب والتأشير (الملصقات) على العلب متطابقة في جميع النواحي مع أحدث مقاييس ممارسات التصنيع الجيدة (GMP) الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية (WHO). (ترد هذه المقاييس في "الممارسات الجيدة في مجال تصنيع ومراقبة جودة الأدوية – Good Practices in the Manufacture and Quality Control of – Drugs".)</p> | ١. مواصفات المنتج والتوضيب ب |
| <p>٢. اتشير مواصفات المنتج بالشكل الآتي (على سبيل المثال، قرص tablet أو كبسولة capsule أو شراب syrup أو شرابسائل liquid أو مرهم ointment أو قابل للحقن injectable أو مستحلب emulsion أو معلق suspension، الخ...)، وتكون المقاييس المحددة في الخلاصات التالية: [يجب على جهة التعاقد أن تحدد مقاييساً مقبولاً من إحدى الدساتير التالية: دستور الأدوية البريطاني، دستور الأدوية الأميركي، دستور الأدوية الفرنسي، دستور الأدوية الدولي أو دستور الأدوية الأوروبي، والأخير خاصة في ما يتعلق بالمواد الخام]. يجب أن يعتمد الإصدار الأحدث من هذه المقاييس ما لم تحدد جهة التعاقد خلاف ذلك أو غيره، وفي الحال في حال لم يكن المنتج الصيدلاني المطلوب مدرجاً في الخلاصات المحددة (أي الدستور المعتمد) ولكنه مدرج على قائمة الأدوية الأساسية في العراق، فعندها يتوجب على جهة التعاقد أن تبين بوضوح الحدود المقبولة، وعلى مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم، عند ترسية العقد، المقاييس المرجعية لهذا المنتج وبروتوكولات الاختبار وذلك لاختبارات مراقبة الجودة.</p> | |
| <p>٣. ليس فقط المنتجات الصيدلانية، ولكن يتوجباً أيضاً على التوضيب والوسم/التأشير (على سبيل المثال، الزجاجات/العبوات وطريقة إغلاقها ووضع الملصقات عليها) أن يلي الموافقات المناسبة للتوزيع والتخزين والاستعمال في مناخ مشابه للمناخ السائد في العراق. يجب أن تكون كل العلب محكمة الإغلاق (مختومة) بشكل يمنع التلاعب (tamper proof) وتكون عناصر التوضيب مطابقة لأحدث مقاييس الخلاصات (compendium standards) وحاصلة على الموافقة لاستخدامها في أغراض توضيب الأدوية من قبل الهيئة الوطنية الناظمة في بلد المصنّع (National Regulatory Authority). يجب على جهة التعاقد أن تحدد آلية متطلبات إضافية خاصة</p> | |
| <p>٤. يجب إدراج جميع الملصقات والمعلومات الخاصة بالتوضيب باللغة التي تطلبها جهة التعاقد أو باللغة الإنجليزية إذا لم يتم تحديد لغة بذلك</p> | |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>٥. يجب أن تُحدد بشكل دقيق متطلبات التخزين للسلع التي تتطلب التبريد أو التجميد أو تلك التي يجب أن تحفظ في درجة حرارة معينة لضمان استقرارها (stability) علماً بـ(الأدوية واللقاحات)، كما يجب أن يتم شحنها في مستوعبات أو حاويات خاصة لضمان استقرارها أثناء نقلها من نقطة الشحن إلى ميناء نقطة الوصول</p> <p>٦. عند ترسية العقد، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز)، وبناءً على الطلب، أن يقدم نسخة مترجمة إلى لغة العطاء عن المعلومات والبيانات الوصفية لأية سلعة معينة قد تطلبها جهة التعاقد..</p> <p>٧. يجب أن يستوفي الملصق على المستوى الأساسي لكل دواء أو لقاح مقياس الممارسات الجيدة للتصنيع W210 GMP، كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:</p> <p>(أ)الإسم لولي غير مسجل الملكية (INN) ، أو الاسم العلمي (generic name) ، أو الاسم التجاري (brand name)، حيث يكون هناك علامة تجارية. لا يجب أن يطغى (بالحجم أو بالشكل) اسم العلامة التجارية على الاسم العلمي للمنتج؛</p> <p>(ب) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرصtablet أو أمبولةampoule، أو شرابsyrup، الخ...</p> <p>(ج) المكون الفعال (active ingredient) وذلك "كل وحدة أو جرعة أو قرص أو كبسولة، الخ... ؛ (د) مقياس دستور الأدوية ذات الصلة؛</p> <p>(ه) شعار المشتري والرمز وأي ترميز بالألوان محدد إذا كان مطلوباً؛ (و) محتوى كل علبة؛ (ز) إرشادات الاستعمال</p> <p>(ح) المتطلبات الخاصة للتخزين؛</p> <p>(ط) رقم المجموعة أو الدفعه أو العجنه (batch number) التي تم تصنيعها؛ (ي) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ (ك) إسم وعنوان المصنع؛ (ل) أي تغيرات إضافية.</p> <p>٨. يجب أن تحمل العلبة أو الغلاف الخارجي أيضاً البيانات المحددة أعلاه</p> <p>٩. يجب أن تحمل جميع الصناديق البيانات التالية:</p> | <p>٢. إرشادات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق</p> <p>٣. الطريقة التي تعتمد للتعرف على الصناديق</p> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| (أ) إشارة إلى رقم البند ورمز المنتج المعتمد من قبل المشتري - Purchaser's line and code numbers؛ | |
| (ب) الاسم العلمي للمنتج (Generic Name)؛ | |
| (ج) شكل الجرعة (dosage form)، على سبيل المثال، قرص tablet أو أمبولة ampoule، أو شراب syrup، الخ...؛ | |
| (د) تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية (بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛ | |
| (هـ) رقم المجموعة أو الدفعـة أو العـجنة (batch number) التي تم تـصنيعـها؛ | |
| (و) الكمية في كل صندوق؛ | |
| (ز) الـارشـاداتـ الخـاصـةـ بـالـخـزـينـ؛ | |
| (حـ) اسمـوـ عنـوانـ المـصنـعـ؛ | |
| (طـ) أيـةـ تحـذـيرـاتـ إـضـافـيـةـ. | |
| ٣.٢ لا يجب أن يحتوي الصندوق على منتجـاتـ صـيدـلـانـيـةـ منـ أـكـثـرـ مـنـ مـجـمـوـعـةـ وـاحـدةـ (Batch). | |
| ٤. المـعـرـفـاتـ الفـرـيدـةـ | يـحـقـلـجـهـةـ التـعـاـقـدـ (ـالمـشـتـريـ)ـ وـفـيـ حـالـ كـانـتـ كـمـيـةـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ تـبـرـرـ ذـلـكـ،ـ أـنـتـطـلـبـمـنـالـمـجـهـزـأـنـيـضـعـشـعـارـأـ (ـlогоـ)ـ عـلـىـ مـلـصـقـاتـ مـسـتـوـعـبـاتـ وـالـعـلـبـ التـيـسـتـخـدـمـ فـيـ التـوـضـيـبـ،ـ عـلـىـعـاـشـكـالـلـجـرـ عـاـتـمـاـلـاـلـأـقـرـاصـوـالـأـمـبـولـاتـ وـتـحـدـدـ هـذـهـ الـمـتـطلـبـاتـ فـيـ الـمـوـاـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ.ـ يـتـمـ تـحـدـيـدـالـتـصـمـيمـوـالـفـاـصـيـلـبـوـضـوـحـ فـيـ وـثـيقـةـ الـعـطـاءـ،ـ وـيـتـمـ التـأـكـيدـ عـلـىـهـذـهـالـتـصـامـيمـ وـالـفـاـصـيـلـبـوـتـقـدـيمـهـاـ إـلـىـ مـقـمـ الـعـطـاءـفـائـزـ (ـالـمـجـهـزـ)ـ عـنـدـرـسـيـةـ الـعـقـدـ |
| ٥- مقـايـيسـ مـراـقبـةـ جـوـدـةـ | ١. سـوـفـ يـطـلـبـ مـنـ مـقـمـ الـعـطـاءـفـائـزـ (ـالـمـجـهـزـ)ـ أـنـ يـقـدـمـ إـلـىـ جـهـةـ التـعـاـقـدـ،ـ ماـ يـلـيـ: |
| الـسلـعـ | (أ) شـهـادـةـ منـظـمـةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ بـنـتـائـجـ اـخـتـيـارـاتـ مـراـقبـةـ الـجـوـدـةـ فـيـ فـحـصـ الـكـمـيـةـ وـالـتـحـلـيلـ الـكـيـمـيـائـيـ وـالـتـعـقـيمـ وـالـحدـ منـ الـجـرـاثـيمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـاـخـتـيـارـاتـ بـحـسـبـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ الـمـطـلـوـبـةـ (ـquantitative assay, chemical analysis, sterility, pyrogen content uniformity, microbial limit and other tests as applicableـ)ـ،ـ وـذـلـكـ مـعـ كـلـ شـحـنـةـ وـلـكـ بـنـدـ،ـ إـضـافـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ التـحـلـيلـ مـنـ الشـرـكـةـ الـمـصـنـعـةـ. |
| | (بـ)ـ مـنـهـجـيـةـ الـفـحـصـ لـأـيـ أوـ لـجـمـيـعـ الـاـخـتـيـارـاتـ،ـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ مـطـلـوبـاـ. |
| | (جـ)ـ وـثـائقـ ثـبـوتـيـةـ عـلـىـ التـوـافـرـ الـبـيـولـوـجـيـ (ـbio availabilityـ)ـ وـأـوـ التـكـافـفـ الـبـيـولـوـجـيـ (ـbio equivalenceـ)ـ لـبعـضـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ الـحـاسـسـةـ وـالـأـسـاسـيـةـ،ـ وـذـلـكـ عـنـ الـطـلـبـ.ـ تـقـدـمـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ بـطـرـيـقـةـ سـرـيـةـ لـلـغاـيـةـ فـقـطـ. |
| | (دـ)ـ وـثـائقـ ثـبـوتـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ اـحـسـابـ تـارـيخـ اـنـتـهـاءـ الصـلـاحـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـسـتـقـرارـ (ـالأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ بـشـكـلـهـاـ |

| | | |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
| ٥.٢ | سيطلب أيضاً من مقدم العطاء الفائز (المجهز) تسهيل وصول جهة التعاقد (المشتري) إلى منشآت التصنيع للتأكد من أن تصنيع (الأدوية واللقاحات) يتطابق مع متطلبات ممارسات التصنيع الجيد (GMP) والياتراقبة الجودة.] | التجاري النهائي، وذلك عند الطلب. |
|-----|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|

| نموذج رقم (٢) | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| المواصفات الفنية | |
| اللقاحات (VACCINES) | |
| ١. متطلبات تأهيل المنتجات | ال الخيار أ: |
| ١ يجب أن تنتج (اللقاحات) التي سيتم شراؤها من قبل جهة التعاقد بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، تحت إشراف هيئة ترقاب موطنية (National Control Authority- NCA) للشؤون البيولوجية فاعلة و معترف بها، والتي تقوم بـكامل الوظائف الحيوية للست لمراقبة المنتجات البيولوجية وفق ما تحدده منظمة الصحة العالمية(WHO - World Health Institution): | |
| (أ) الترخيص استناداً إلى مجموعة من المتطلبات التي تم الإعلان عنها؛ | |
| (ب) مراقبة أداء اللقاح ميدانياً؛ | |
| (ج) نظام إطلاق اللقاحات في مجموعات؛ | |
| (د) استخدام المختبرات عند الحاجة؛ | |
| (ه) إجراء عمليات التفتيش والمعاينة لممارسات التصنيع الجيدة؛ | |
| (و) تقييم الأداء السريري | |
| أو حدد ما يلي: | |
| ال الخيار ب: | |
| ١. إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم شراؤها فقط من المصادر المعترف بها من قبل منظمة الصحة العالمية. | |
| ٢. إن اللقاحات التي ستقوم جهة التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن يتم تصنيعها وفق ممارسات التصنيع | |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| | الجيدة (GMP) للمنتجات البيولوجية التي أوصتها منظمة الصحة العالمية (WHO). |
| ٣. إثال لقاحات التي سنتقم جهه التعاقد بشرائها بموجب هذه الدعوة لتقديم العطاءات، يجب أن تكون مسجلة لدى هيئة الرقابة الوطنية (NCA) في العراق. | |
| ٢.١ شكل الجرعة (على سبيل المثال: عن طريق الفم ، أو عن طريق الحقن ؛ سائل ، أو مجعد مجفف مع منظفة معقمة موضبة بشكل منفصل ، الخ...). | ٢. مواصفات المنتج |
| activated (...) obtained from (e.g.: "live attenuated," "manufactured from purified in:type— plasma or manufactured using recombinant DNA technology," etc.).human | ٢.٢ النوع – |
| ٢.٣ طريقة الإستخدام: (على سبيل المثال: "معدة للحقن في العضل" ، الخ...). | |
| ٤. وصف حالات الاستخدام: (على سبيل المثال: "التطعيم للأطفال حديثي الولادة، الخ..."). | |
| Dosage size (if not restrictive), or) – أو عوارض التفاعل المناعي (expected immunogenic reaction (e.g.: each dose shall contain that amount of Hbsag protein with micrograms/ml specified by the manufacturer for newborn dosage, that when given as part of primary immunization series [3 doses] is capable of producing specific humoral antibody [anti HBs] a at a level of at least 10 milli international units in >-90 percent of recipients," etc.). | ٢.٥ حجم الجرعة (إذا لم تكن محددة) – أو عوارض التفاعل المناعي (|
| ٢.٦ توضيب الجرعة (على سبيل المثال: "قارورة زجاجية معقمة لخمس جرعات للأطفال الرضع ، الخ...). | |
| ٢.٧ حجم التعبئة – مثلاً، يجب على المنتج النهائي أن يحتوي على ١٥ % من الإضافة، الخ... . | |
| ٢.٨ طريقة الإغلاق–closures: (على سبيل المثال: "يجب تصنيع قارورة اللقاحات مع الأغلاقات التي تتوافق مع معيار ISO8362-2". | |
| ٢.٩ درجة حرارة الحفظ/التخزين (على سبيل المثال: "٨-٢ درجات مئوية. لا يجب أن تتجمد" ، أو خلافه بحسب الحالة، الخ...). | |
| ٢.١٠ يجب أن يبقى المنتج مستقرًا حتى تاريخ انتهاء مدة الاختبار المشار إليه، وذلك إذا تم حفظه في درجة الحرارة المطلوبة للحفظ. | |
| ٢.١١ المقاييس (على سبيل المثال: "يجب أن يتواافق اللقاح مع المقاييس المعتمدة في العراق أو، في حال لم يتم اعتماد أية مقاييس، يجب أن يتواافق مع أحدث متطلبات المقاييس البيولوجية التي نشرتها لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية، أو مع متطلبات هيئة مماثلة للمقاييس المحددة في سستور الأدوية البريطاني، سستور الأدوية الأمريكية، سستور الأدوية الفرنسي، أو سستور الأدوية الدولي"). | |

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| <p>٣.١ يجب أن تحمل كل قارورة (vial) أو أمبولة (ampoule) العلامة النموذجية للشركة المصنعة في اللغة العربية، إذا كان ذلك متوفراً من دون آية كلفة إضافية، وإلا فإن الملصق يجب أن يكون باللغة الإنجليزية.</p> | <p>٣. مططلبات التأشير أو الوسم أو وضع الملصق (labeling)</p> |
| <p>٣.٢ يجب أن تحدد البيانات التالية على كل ملصق قارورة أو أمبولة:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) اسم الالقاح؛ (ب) اسم الشركة المصنعة؛ (ج) مكان التصنيع؛ (د) رقم المجموعة أو الخلطة أو العجنة - lot number؛ (هـ) التركيبة - composition؛ (و) التركيز - Concentration؛ (ز) طريقة تناول الجرعة؛ (ح) تاريخ انتهاء الصلاحية؛ (ط) درجة حرارة الحفظ/التخزين؛ (ي) آية معلومات أخرى مناسبة. | |
| <p>٣.٣ يجب أن يبقى الملصق على حال دون تغيير في حال تعرضه للمياه.</p> | <p>٤. مططلبات التغليف والتوضيب</p> |
| <p>٤.١ الصناديق الداخلية: يجب أن لا تحتوي الصناديق الداخلية على أكثر من (عدد) من القوارير (vials) الفردية / الأمبولات، ويجب أن تكون مصنوعة من مادة الكرتون الأبيض المتين، ومجهزة بشرائحة حماية وفصل القوارير / الأمبولات.</p> | |
| <p>٤.٢ المواد المطبوعة: يجب أن تحتوي كل علبة داخلية على (عدد) من المواد المطبوعة النموذجية الصادرة عن المصنع باللغة العربية إذا كان ذلك متوفراً من دون آية كلفة إضافية، وإلا فيجب أن تكون هذه المواد المطبوعة باللغة الإنجليزية..</p> | |
| <p>٤.٣ التوضيب المتين الخاص - Over packing: يجب أن تغلف الصناديق الداخلية بطريقة متينة لكي يبقى اللقاح مبرداً على النحو المحدد في الفقرة ٢.٩. يجب أن تكون طريقة التعبئة والتغليف وشحنة اللقاحات مناسبة لمطالبات التصدير والشحن، كما يجب أن تكون وفق المبادئ التوجيهية للتعبئة وتغليف وشحنة اللقاحات Guidelines on International Packaging and Shipping of Vaccines المنصوص عنها في دليل البرنامج الموسع للمناعة (EPI) Expanded Program of Immunization (EPI) المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية بما في ذلك جعل التعبير اللازم لحفظ درجة الحرارة المطلوبة طوال ٧٢ ساعة. يجدر بالذكر أن العازل التبريد كافي لتخزين اللقاح لأكثر من ٢٠ يوماً في درجة حرارة تتراوح بين ٢-٨ درجة مئوية، وذلك في الفقرة ٢.٩ عند تعرضه لدرجة حرارة خارجية تتجاوز ٤٣ درجة مئوية (C +43)، وأن لا تقل عن ٢٠ درجة مئوية (C -20) أثناء النقل وخلال مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة بعد وصولها إلى مطار نقطة الوصول. يجب تأمين وسادات إضافية كافية لحماية القوارير /</p> | |

| | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
| الأعبولات من الكسر أثناء عمليات النقل والتحميل. | |
| ٤.٤ الكرتون الواجب استخدامه للشحن الخارجي: يجب أن تتم تعبئة المنتجات والمواد المطبوعة المذكورة أعلاه، فيكرتون ثلاثي الجدار، مصنوع من الـألياف كرتونية مضلعة (triple-wall corrugated fiberboard cartons) مقاومة لنقبات حرارة الطقس(weather-resistant)، وخاصة لاختبار قوة صدمة (Bursting) لا تقل عن ١٩٠٠ كيلوباسكال (Pa). يجب أن تكون أحجام المستوعات الخارجية المستخدمة للشحن بشكل يحمي المنتج من الضرر خلال النقل والتخزين. لا ينبغي أن تحتوي كرتونة/مستوع الشحن على لفاح لأكثر من مجموعة واحدة (.lot). | |
| ٤.٥ بطاقاتمراقبة التبريد (Cold chain monitor cards) : يجب أن تشمل كل حاوية معزولة للشحن، الأجهزة المناسبة التي تحدد هاجهة التعاقد لمراقبة درجة الحرارة. | |
| (أ) يجب أن يتم وضع ما لا يقل عن اثنين من بطاقات مراقبة التبريد، بموافقة جهة التعاقد، في كل مستوى يستخدم في نقل اللقاحات. | |
| (ب) يجب أن يتم وضع ساعة مؤشرات التجميد (Freeze watch indicators) في كل مستوى عبئ، بحسب توجيهات جهة التعاقد. | |
| ٥.١ يجب أن تحدد البيانات التالية على كل الحاويات والفواتير(Invoices) : | ٥.متطلبات التأشير والوسم (marking) |
| (أ) اسم اللقاح؛ | |
| (ب) تاريخ انتهاء صلاحية اللقاح؛ | |
| (ج) درجة حرارة الحفظ/التخزين المناسبة. | |
| ٥.٢ الصناديق الداخلية: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات المحددة أدناه على الصناديق الداخلية التي تحتوي على قوارير اللقاح أو الأعبولات، وذلك بطريقة واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد: | |
| (أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح- Generic name and trade name of the vaccine ; | |
| (ب) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل ; | |
| (ج) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة ; | |
| (د) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة ; | |
| (هـ) التركيبة والتركيز - Composition and concentration ; | |
| (و) عدد القوارير في الصندوق ; | |
| (ز) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز) ; | |

| |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(ج) الارشادات الخاصة بالتخزين والنقل؛ (ط) مكان التصنيع (صنع في _____)</p> |
| <p>٥.٣ على الشحن الخارجي: يجب أن يتم كتابة/تأشير المعلومات الواردة أدناه على حاوية/كرتونة الشحن الخارجي على الجانبين المقابلتين لبعضهما البعض، وذلك بأحرف بارزة لا نقل عن ٣٠ مم ارتفاع، وبحبر مقاوم للمياه (waterproof ink) وبطريقة نظامية واضحة ومقبولة من قبل جهة التعاقد:</p> |
| <p>(أ) الإسم العلمي والاسم التجاري للقاح (Generic name and trade name)</p> |
| <p>(ب) رقم المجموعة أو الدفعة (Lot or batch number)؛</p> |
| <p>(ج) تاريخ انتهاء الصلاحية (الشهر، السنة وذلك بلغة واضحة، وليس باستخدام رمز)؛</p> |
| <p>(د) اسم الشركة المصنعة وعنوانها التجاري المسجل؛</p> |
| <p>(ه) رقم التسجيل الوطني الخاص بالشركة المصنعة؛</p> |
| <p>(و) المطار، وجهة(routing) ونقطة الوصول؛</p> |
| <p>(ز) اسم المرسل إليه وعنوانه بالكامل؛</p> |
| <p>(ح) اسم المسؤول لدى المرسل إليه ورقم الهاتف؛</p> |
| <p>(ط) عدد القوارير أو الأمبولات في الكرتونة؛</p> |
| <p>(ي) الوزن الإجمالي لكل كرتونة (بالكيلوغرام)؛</p> |
| <p>(ك) كرتونة # _____ من _____؛</p> |
| <p>(ل) الارشادات الخاصة بالتخزين والحمل؛</p> |
| <p>(م) رقم العقد؛</p> |
| <p>(ن) مكان التصنيع (صنع في _____).</p> |
| <p>٦. مراقبة جودة السلع ٦.١ يجب على جميع اللقاحات:</p> |
| <p>(أ) أنتلي متطلبات الت規劃 والأنظمة الخاصة بتصنيع اللقاحات في بلد المنشأ؛</p> |
| <p>(ب) أنتلي مقاييس السلامة والجودة والفعالية المعترف بها دولياً؛</p> |
| <p>(ج) أنتطابق جميع المواصفات والوثائق ذات الصلة الواردة في بروتوكول المناقصة؛</p> |
| <p>(د) أن تكون مناسبة لأغراض الإستخدام (fit for purpose) المحددة بوضوح من قبل جهة التعاقد والموجهة إلى مقدمي العطاءات في وثيقة العطاء؛</p> |
| <p>(هـ) أن تكون خالية من عيوب في التصنيع والمواد (defects in workmanship and materials)؛</p> |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| (و) أن تكون معتمدة بشهادة السلطة المختصة في بلد الشركة المصنعة وفقاً لقرار جمعية الصحة العالمية رقم ٢٨٥ - ٦٥ (٢) ، المعتمدة بشهادة منظمة الصحة العالمية (World Health Assembly - WHA) | |
| ٦.٢ ينوجب على المجهز أن يقدم المستندات التالية إلى جهة التعاقد مع كاشحة | |
| (أ) شهادة منظمة الصحة العالمية المتعلقة بنتائج اختبارات مراقبة الجودة؛ | |
| (ب) منهجية الفحص لأي أو لجميع الاختبارات اذا طلب الامر؛ | |
| (ج) وثائق ثبوتية لأساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة بإستقرار اللقاحات بشكلها التجاري النهائي (the commercial final package)، وذلك عند الطلب. | |
| ٦.٣ التفتيش/المعاينة والفحص/الاختبار قبل الشحن: سيطلب من المجهز تسهيل وصول المشتري أو من يمثله لفحص المنتج كما هو معد للشحن في المصنع و/أو المستودع في وقت يتفق عليه الطرفان، وذلك قبل شحن المنتج. | |
| (أ) يجوز للمشتري فحص وأخذ(أو التفويض بأخذ) عينة عن المنتج. | |
| (ب) يجوز للمشتري أن يطلب إجراء اختبارات مستقلة يعتبرها ضرورية للتأكد من أن (الأدوية واللقاحات) مطابقة للمطالبات المحددة سابقاً. يحق للمشتري أن يختار المختبر الذي يراه مناسباً ومجهزاً بالمعدات اللازمة ومؤهلاً لإجراء اختبار الرقابة على جودة المنتجات البيولوجية.] | |

القسم السابع. الشروط العامة للعقد

ملاحظات حول الشروط العامة للعقد

نقرأ الشروط العامة للعقد في هذا القسم بالترابط مع الشروط الخاصة للعقد الواردة في القسم الثامن كما والوثائق الأخرى الواردة في اتفاقية العقد، وتشكل مع هذه الوثائق وثيقة منكاملة تحدد كافة حقوق وواجباتطرفي العقد.

يجب المحافظة على الشروط العامة للعقد من دون أي تغيير أو تعديل. ويتم إدراج أي تعديل أو تمديد أو إلغاء أو إضافة خاصة بكل عقد في القسم الثامن (الشروط الخاصة للعقد) وذلك من قبل جهة التعاقد فقط.

| قائمة المحتويات | | |
|-----------------|--------------------------------------------------------|----|
| 72 | التعريفات | ١ |
| 74 | تطبيقات | ٢ |
| 74 | بلدالمنشأ | ٣ |
| 74 | المقاييس | ٤ |
| 74 | استعمالوثانقومعلوماتالعقد؛المعاينهم والتدقير | ٥ |
| 75 | شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقالأنظمةالجمهوريةالعراقية | ٦ |
| 75 | حقوقالملكيةالصناعيةأوبراءاتالاختراع | ٧ |
| 76 | ضمانحسناالاداء | ٨ |
| 76 | المعاينهموالاختبارات | ٩ |
| 77 | التعينهم والتوضيب | ١٠ |
| 78 | التسليموموالمستندات | ١١ |
| 81 | التأمين | ١٢ |
| 81 | النقل | ١٣ |
| 81 | الدفعات | ١٤ |
| 84 | الأسعار | ١٥ |
| 84 | أوامر التعديل | ١٦ |
| 85 | تعديلالعقد | ١٧ |
| 85 | التنازل | ١٨ |
| 86 | تأخيرالمجهزفيالتنفيذ | ١٩ |
| 86 | الغراماتالتأخيرية (والمخفضةحسبسبابالإنجاز) | ٢٠ |
| 87 | سحبالعمل منقباصاحب العمل | ٢١ |
| 88 | سحبالعمليسبابالإفلاس | ٢٢ |
| 89 | الظروفالقاهرة | ٢٣ |
| 89 | أنهاءالعقدمنقباصاحب العمل | ٢٤ |
| 90 | تسويةالنزاعات | ٢٥ |
| 91 | الخدمةالمسؤولية | ٢٦ |
| 91 | لغة العقد | ٢٧ |
| 91 | القانونالحاكم | ٢٨ |
| 91 | الإشعارات (مذكراتالتبليغ) | ٢٩ |
| 92 | الضرائبوالرسوم | ٣٠ |
| 92 | الاسقاطياتوالامتيازاتالمرتبطة بالمبالغالمطالبة بها | ٣١ |

| الشروط العامة للعقد | |
|---------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١. التعريفات | إن الكلمات والمصطلحات المستعملة في هذا العقد، والدرجة أدناه سيكون لها المعاني التالية: |
| (أ) | تعني كلمة "عقد" إتفاق مبرم بين جهة التعاقد والمجهز، كما هو مسجل في مستند العقد الموقع من كافة الأطراف بما فيه جميع المرفقات والملحق وكافة الوثائق المرتبطة والمشار إليها هنا. |
| (ب) | "قيمة العقد" أو "سعر العقد" تعني المبلغ المستحق للمجهز بموجب العقد لقاء قيامه بكافة واجباته التعاقدية بشكل كامل وصحيح. |
| (ج) | "يوم" يعني يوماً تقويمياً |
| (د) | "تاريخ نفاذ العقد" يعني التاريخ حين يصبح العقد نافذاً عملاً بالفقرة 6.2 من الشروط العامة للعقد. |
| (ه) | "المستخدم النهائي" يعني المؤسسة حيث سيتم استخدام (الأدوية واللقاحات)، كما هو محدد في قائمة متطلبات التعاقد. (وهو إحدى الجهات المستفيدة). |
| (و) | "ش.ع.ع." تعني الشروط العامة للعقد المحددة في هذا القسم. |
| (ح) | "المشتري" يعني جهة التعاقد التي تشتري الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كما هي محددة في الشروط الخاصة للعقد. |
| (ط) | "شهادات التسجيل" تعني شهادات التسجيل أو سواها من الوثائق البديلة المطلوبة، والتي تؤكد أن الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) المقدمة بموجب العقد هي مسجلة للاستعمال في العراق بما يتوافق مع القوانين النافذة وذات الصلة. |
| (ي) | "ش.خ.ع." تعني الشروط الخاصة للعقد. |
| (ك) | "الخدمات" وتعني الخدمات الإضافية المطلوبة للتعاقد على الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية)، كالنقل والتأمين، وسوها من الخدمات الثانوية |
| (ل) | "الموقع" يعني المكان أو الأماكن العائدة لجهة التعاقد (الجهة المستفيدة) وفق قائمة متطلبات التعاقد. |
| (م) | "المجهز" تعني الفرد أو الشركة التي تقوم بتقديم الأدوية (بما فيها المستحضرات الصيدلانية) والخدمات بموجب هذا العقد وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد. |
| (ن) | الفساد والاحتيال: يحدد المشتري الفساد والاحتياط بالحسب القوانين النافذة في العراق. لأغراض هذه المادة، سيترشد المشتري أيضاً بتعريفات المصطلحات بحسب التالي: |
| (١) | "ممارسة فاسدة" (corrupt practice) تعني عرض أو تقديم أو استلام أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير |

| | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| | | مباشـ، وذلـ بهـفـ التـأثـيرـ بشـكـلـ غـيرـ سـليـمـ عـلـأـ فـعـالـأـيـ جـهـةـ أـخـرـ؛ |
| (٢) "ممارسة احتيالية" (fraudulent practice) تعني أي فعل أو إغفال (ومن ضمنها التشويه أو سوء التمثيل) يؤدي عن دراية أو بتهور، إلى خداع أو محاولة خداع جهة ما، سواء للحصول على منفعة مادية أو منفعة أخرى أو للخلص من التزام ما؛ | | |
| (٣) ممارسة تواطؤية (collusive practice) تعني أية خطأ أو ترتيب بين طرفين أو أكثر، وذلك لغاية غير سليمة، مثل التأثير بشكل غير سليم على أفعال جهة أخرى. | | |
| (٤) "مارسات قهرية" (coercive practice) تعني إلحاق الضرر أو إيذاء أو التهديد بإلحاق الضرر أو الإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي جهة أو ممتلكات تلك الجهة، وذلك بهـفـ التـأثـيرـ بشـكـلـ غـيرـ سـليـمـ عـلـأـ فـعـالـ جـهـةـ ماـ. | | |
| (٥) "ممارسة الإعاقة" (obstructive practice) وتعني ما يلي: | | |
| (أ) الإتلاف المتعدد أو التزوير أو التغيير في الوثائق والادلة أو حجبها عن التحقيق الإدلة بشهادة زور إلى المحققين، وذلك لإعاقة أية إجراءات بشكل أو تهديد أو مضايقة أو واضح، يجريها المشتري للتحقيق في إدعاءات ممارسات الفساد أو الإحتيال أو القهر أو التواطؤ وفق القوانين العراقية النافذة؛ و ترهيب أي جهة، وذلك لمنعها من كشف معرفتها بأمور تتعلق بالتحقيق أو لمنعها من متابعة أو مواصلة إجراءات التحقيق، أو | | |
| (ب) الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري بشكل واضح في ممارسة حقه في المعاينة والتدقيق بحسب القوانين العراقية النافذة وبموجب الفقرة ٤.٥. | | |
| ٢. تطبيقات | ١. تعتمد الشروط والأحكام الواردة في الشروط العامة للعقد إلا إذا جرى إبطال أي شرط بموجب أحكام أخرى. | |
| ٣. بلـ المـنـشـأـ | 3.1 لأغراض هذه المادة، يقصد "بـالـمنـشـأـ" المـكانـ الذي يـصـنـعـ مـنـهـ الأـدوـيـةـ (بـماـ فيـهاـ المـسـتـحـضـرـاتـ الصـيـدـلـانـيـةـ)ـ أوـ اللـقاـحـاتـ نـمـتـ أوـ أـنـتـجـتـ فـيـهـ أوـ المـكـانـ أوـ الـذـيـ قـدـمـتـ فـيـهـ الخـدـمـاتـ.ـ يـقـصـدـ بـالـأـدوـيـةـ (بـماـ فيـهاـ المـسـتـحـضـرـاتـ الصـيـدـلـانـيـةـ)ـ أوـ اللـقاـحـاتـ المـصـنـعـةـ،ـ هـيـ الأـدوـيـةـ (بـماـ فيـهاـ المـسـتـحـضـرـاتـ الصـيـدـلـانـيـةـ)ـ أوـ الـتـيـ تـصـبـحـ مـنـتـجـاـ مـيـزـاـ مـعـتـرـفـ بـهـ تـجـارـياـ وـيـخـتـلـفـ أـسـاسـيـاـ (فـيـ الـخـصـائـصـ الـأـسـاسـيـةـ أوـ الـغـرـضـ الـاستـخدـامـ)ـ عـنـ مـكـونـاتـ،ـ وـذـلـكـ عـرـبـ التـصـنـيعـ أوـ الـمـعـالـجـةـ أوـ عـمـلـيـاتـ التـجمـيعـ الـواـزـنـةـ أوـ الـجـوـهـرـيـةـ (أـوـ عـمـلـيـاتـ دـمـجـ الـمـكـونـاتـ). | |
| ٤. المقاييس | 3.2 يتوجب التمييز بين بلد منشأ الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات وبين جنسية المجهز. | |
| ٥. استعمال وثائق ومعلومات العقد؛ المعاينة والتدقيق | 4.1 يجب أن تتطابق الأدوية بما فيها (المستحضرات الصيدلانية) أو اللقاحات التي تم تقديمها بموجب هذا العقد مع المقاييس المحددة في المواصفات الفنية، وفي حال عدم وجود مقاييس معتمدة للسلع، فيجب أن تتطابق السلع المقدمة مقاييس السلطات المختصة (المناسبة مع بلد المنشأ). كما ويجب اعتماد أحدث نسخة من هذه المقاييس صادرة عن المؤسسة المعنية. | |
| | 5.1 لا يجوز للمجهز، من دون موافقة المشتري التحريرية والمبينة، الكشف عن العقد أو عن أية أحكام مرتبطة به أو عن أية مواصفات فنية أو خطة أو مخطط أو نموذج أو عينة أو معلومة مرتبطة بالعقد، والتي سبق وزوده بها المشتري، وذلك لأي طرف/شخص آخر غير العاملين لدى المجهز لتنفيذ العقد. إن الافتتاح عن المعلومات لأي من العاملين لدى المجهز، يجب أن يخضع لأحكام السرية نفسها وأن يكون بالقدر الضروري فقط لأغراض تنفيذ العقد. | |
| | 5.2 لا يجوز للمجهز دون الموافقة المسبقة والتحريرية للمشتري، استعمال أية وثيقة أو معلومة مذكورة في الفقرة ٤.١ من الشروط | |

| | | |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|
| | العامة للعقد إلا لأغراض تنفيذ العقد. | |
| 5.3 | تبقى أية وثيقة محددة في الفقرة ١.٥ من الشروط العامة للعقد (باستثناء العقد نفسه)، ملكية المشتري ويجب أن يعيد المجهز جميع هذه الوثائق مع أي نسخ عنها إلى المشتري بعد انتهاءه من تنفيذ العقد، وبناءً على طلب المشتري. | |
| 5.4 | على المجهز السماح للمشتري عبر السلطات المختصة بمراقبة ومعاينة مكاتبها وملفاتها وأو حساباته وسجلاته ، كما وعليه تقديم هذه الحسابات والسجلات للتدقيق من قبل مدققين مكاففين، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة . | |
| | يلفت انتباه المجهز إلى المادة ٢٣ من الشروط العامة للعقد، والتي تحدد من جملة أمور، أن الممارسات التي تهدف إلى إعاقة أو عرقلة المشتري أو الجهات المختصة بشكل واضح في ممارسة حقها في المعاينة والتتحقق بموجب هذه المادة، تعتبر من الممارسات المحظورة التي تعرض المجهز إلى إنهاء العقد وإلى تعليق مشاركته في مناقصات أخرى أو إدراج إسمه على القائمة السوداء وفق القوانين العراقية النافذة ذات الصلة. | |
| 6.1 | إذا كان ذلك مطلوباً وفق القوانين النافذة، يتوجب على المجهز تسجيل (الأدوية) المقدمة بموجب العقد، وذلك لاستخدامها في العراق. وعلى المشتري أن يتعاون مع المجهز لتسهيل عملية تسجيل (الأدوية) لاستخدامها في العراق. | ٦. شهادات (الأدوية واللقاحات) وفقاً لأنظمة الجمهورية العراقية |
| 6.2 | إلا إذا حدثت الشروط الخاصة للعقد خلاف ذلك، سوف يصبح العقد نافذاً في التاريخ (تاريخ نفاذ العقد) الذي يتسلم فيه المجهز إشعاراً تحريرياً من الجهة المختصة صاحبة الصلاحية في العراق بأن الأدوية قد تم تسجيلها للاستخدام في العراق. | |
| 7.1 | يُنوجب على المجهز أن يخلي المشتري من أية مسؤولية وأن يحميه من أية أضرار ناتجة عنأية شكاوى أو مطالباتأو نزاعات من قبل أي طرف ثالث وذلك لمخالفة أو تعدى على براءات الاختراع أو العلامات التجارية او حقوق التصميم الصناعي والناتجة عن استعمال السلع او أي جزء منها في العراق. | ٧. حقوق الملكية الصناعية او براءات - الاختراع Patent Rights |
| 8.1 | (ضمن المدة المحددة لتوقيع العقد)أو ٢٩ يوماً بضمنها مدة الانذار او في حال وجود اعتراضات حول إجراءات التعاقد ، يتوجب على مقدم العطاء الفائز (المجهز) أن يقدم إلى المشتري ضماناً لحسن تنفيذ العقد، بقيمة تعادل ٥% من قيمة العقد. تعفى الشركات العامة للدولة والقطاع العام من وجوب تقديم ضمان حسن الأداء إذا كانت الأحكام والتعليمات النافذة وذات الصلة في جمهورية العراق تمنح هذه | ٨- ضمان حسن الأداء |

| | | |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| | | الاستثناءات. |
| 8.2 | تدفع مبالغ ضمان حسن الأداء إلى المشتري كتعويض عن أية خسارة ناتجة عن إخفاق المجهز في إكمال واجباته التعاقدية. | |
| 8.3 | يجب أن يكون ضمان حسن الأداء بالعملة أو العملات المحددة في العقد أو بأية عملة أخرى واسعة التداول ومقبولة من المشتري وتكون ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها إلى الدينار العراقي. يجب أن يكون الضمان غير مشروط ويدفع عند الطلب؛ يجب أن يكون ضمان حسن الأداء خطاب ضمان مصري صادر عن مصرف معتمد في العراق وفق تعليمات البنك المركزي في العراق. إذا صدر خطاب الضمان عن مصرف موجود خارج العراق، فيجب أن يتم تصديق وتوقيع هذا الضمان من مصرف مؤسسة مالية مرادفة ومعتمدة في العراق لجعل هذا الضمان قابلاً للتنفيذ (back-to-back counter guarantee)؛ | |
| ٤.٨ | يقوم المشتري بإعادة ضمان حسن التنفيذ إلى المجهز بعد تنفيذ التزاماته التعاقدية وانتهاء فترة الضمان وصدر شهادة الاستلام وتصفية حساباته النهائية . | |
| 9.1 | للمشتريأومنيثله الحقيفمعاينتو/أو اختبار (الأدوية واللقالحات)،لتتأكدمنمطابقتها لمواصفات العقد، يجب أن تحدد الشروط الخاصة للعقد والمواصفات الفنية نوع المعانيات والاختبارات المطلوبة من المشتري ومكان إجرائها. وعلى المشتري إشعار المجهز تحريرياً، بإسم ممثله المنتدب لهذه الغاية، وذلك في وقت كافٍ. | ٩. المعاينة والإختبارات |
| 9.2 | تكون هذه المادة وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد. | |
| 9.3 | إن أحكام المادة (٨) من الشروط العامة للعقد لا تغطي المجهز بأي شكل كان من مسؤولياته المرتبطة بضمان العيوب أو أيٍ من التزاماته التعاقدية الأخرى. | |
| 10.1 | يجب أن يكون تغليف (الأدوية واللقالحات) وتوضيبها مناسبين وكافييبلضمان عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها طوال فترة النقل والشحن النقطة الوصول النهائيةبحسبماهو محدديبالعقد. يجب أن تكونموادالتوضيب (التغليف الخارجي) كافيةللمقاومة (والى أقصى الحدود)،المعاملةالقاسيةأثناءالتحميل/التغريح(النفاذ)خلالالعبور،وال تعرض لدرجات حرارة شديدةالارتفاع/الانخفاض، والأملاموالأمطار/الرطوبةأثناءالتحميل/التغريح خلال العبور وأثناء التخزين فيالاماكنالمفتوحة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتم تصميم حجم وزن الحاويات/الصناديقمعالخذ بنظر الاعتبار أن تكون نقطة الوصول النهائي للسلع نائيًّاً وأنتفقركافةًاماكنالتحميل/التغريحخلالالكتفتقاطالعبور/النقل للمعدات الثقيلة للتعامل مع البضائع، وذلك وفق الحالـة. | ١٠. التعبئة والتوضيب |
| 10.2 | إن مواد التوضيب (التغليف الخارجي) والعلامات/التأشير والمصلقات والمستندات في داخل وخارج الغلافات، يجب أن تتطابق بشكل صارم مع المتطلبات الخاصة المنصوص عنها صراحة في العقد، بما فيها أية متطلبات إضافية إذا وجدت، والمحددة في الشروط الخاصة للعقد أو في المواصفات الفنية أو في أية تعليمات لاحقة صادرة عن المشتري. | |
| 11.1 | يقوم المجهز بتسلیم السلع وفق الشروط الواردة في قائمة متطلبات التعاقد. تحدد الشروط الخاصة للعقد التفاصيل المرتبطة بمستندات | ١١- التسلیم |

| | |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| والمستندات | ووثائق الشحن وغيرها من المستندات الواجب تقديمها من المجهز. |
| | للسلع المقدمة من خارج العراق: |
| | عند الشحن، يبادر المجهز الى إشعار شركة تأمين الشحن والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المشتري افله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن : |
| (1) | ثلاث (٣) نسخ أصلية مع نسختين إضافيتين (٢) من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية] ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طابع الشركة؛ أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة وذلك للأغراض الكمركية]، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غير قابل للتفاوض، أو ثلاثة (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات(road consignment note) ، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill) ، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة(multimodal transport)، مؤشر عليها "تكليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛ |
| (2) | أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ |
| (3) | نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبيّن أن المشتري هو المستفيد؛ |
| (4) | أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنعة من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ |
| (5) | أصل واحد و عدد ... من النسخ من المجهز لشهادات المنشآت لكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشآت فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ |
| (6) | أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المخبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة) |
| (7) | أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع. |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| للسلع المقدمة من داخل العراق: | |
| عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له: | |
| (1) نسختان (٢) أصليةتان مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبين فيها إسم المشتري ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛ | |
| (2) نسختان (٢) أصليةتان عن مذكرة التسليم(Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات(road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي(air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة(multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري [أدخل اسم المشتري بدقة]، ومؤشر عليها أن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛ | |
| (3) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبيّن أن المشتري هو المستفيد؛ | |
| (4) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛ | |
| (5) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛ | |
| (6) أصل واحد من المجهز عن شهادات المنشأ لكافّة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودة في بلد المنشأ، إلا إذا كان بلد المنشأ بلدًا عربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطات الرسمية المختصة في بلد المنشأ؛ | |
| (7) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعينة المقدمة للمجهز من وكالة المعينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعينة مطلوبة)؛ | |
| (8) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع. | |
| ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام وفق المادة ٩ أعلاه من ش.خ. و ش.ع.. | |
| 11.2 لأغراض هذا العقد، يجري تفسير أي عبارة تجارية أو مصطلح (EXW، CIF، DDP...) والمستخدمة لوصف واجبات الأطراف المعنية استناداً إلى آخر إصدار من إصدارات الإنكوترمز® INCOTERMS® الذي نشرتها غرفة التجارة الدولية في باريس. | |
| 11.3 تم تحديد المستندات المطلوب من المجهز تقديمها في الشروط الخاصة للعقد. | |
| ١٢.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد، يتم اجراء التأمين الشامل على الادوية او اللقاحات الموردة بموجب العقد | |

| | |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | <p>بعملة سهلة التحويل لدولة مؤهلة . يكون التأمين ضد الضياع او التلف الناتج عن التصنيع او الشراء او النقل او التخزين او التسليم .</p> <p>يتبعن الحصول على الغطاء التأميني الكامل للسلع، وذلك بعملة مقبولة وواسعة التداول من ضمن قائمة العملات التي يصدر البنك المركزي العراقي أسعار صرفها الى الدينار العراقي. يتوجب أن يشمل الغطاء التأميني، جميع السلع المطلوب تقديمها بموجب العقد، ويكون شاملًا للخسائر أو ، أو CIF التسليم. عندما يحدد المشتري تسليم السلع على أساس الشحن والتلزيم والتوصيل/الأضرار المتصلة بالتصنيع أو الشراء والنقل) على أن يشمل الغطاء التأميني السلع CIF أو FOBفوندها يتوجب على المجهز أن يتأكد من تأمين السلع بمبلغ يعادل ١١٠٪ بالمئة من قيمة السلع (من "المستودع إلى المستودع" ويشمل "جميع المخاطر" بما فيها مخاطر الحرب والإضرابات.</p> <p>١٢.٢ عندما يحدد المشتري توصيل السلع على أساس CIF أو CIP، فعندما يتوجب على المجهز أن يتأكد من الحصول على تأمين البضائع أثناء الشحن (cargo insurance) وتسديد كلفة هذا التأمين، وأن يسمى المشتري كمستفيد، وفي الحالات التي يكون فيها التوصيل على أساس FOB أو FCA، فعندما تقع مسؤولية تأمين الشحن على عاتق المشتري.</p> |
| ١٣ - النقل | <p>١٣.١ ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد فإن مسؤولية تنظيم نقل الادوية او اللقاحات يتم بموجب القواعد المحددة في الانكوترم .</p> <p>السفينة في / ، فعندما تكون مسؤولية نقل السلع وحتى تحميلاها ووضعها على ظهر المركب FOBعندما يطلب من المجهز بموجب العقد، توصيل السلع على أساس المغادرة (ضمناً)، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد./مرفا الشحن عندما يطلب من المجهز، بموجب العقد، توصيل السلع على أساس FCA، فعندما تكون مسؤولية ترتيب عملية نقل السلع وتوصيلها الى شركة النقل في المكان الذي يحدده المشتري أو في أي مكان آخر متყع عليه، على عاتق المجهز وعلى نفقته وتكون مشمولة في سعر العقد.</p> |
| ٤. الدفعات | <p>٤.1 إن طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي :</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، فيمكن عندها للمشتري أن يرفع قيمة الدفعة المقدمة حسب التعليمات النافذة .</p> <p>أ. الدفعات للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوّعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية/<u>دخل عملة العقد</u>/ ووفق ما يلي:</p> |
| | <p>(1) عند الشحن: يسدّد المشتري إلى المجهز [ثمانون (٨٠) %] (لا تطبق) من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي مثبت وغير قابل للنقض يجرّي فتحه لصالح المجهز في مصرف في بلد موطنـه. يتم الدفع وفق الاعتماد المستندي بعد ابراز المستندات والوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛</p> <p>سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبّب بها نتيجة خطئه أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيـت الإعتماد المستندي وتكليف تعديله</p> |
| | (2) عند الاستلام (القبول): يسدّد المشتري إلى المجهز [عشرون (٢٠) %] (لا تطبق) من قيمة العقد الإجمالية خلال [ثلاثين (٣٠)] |

| | |
|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | <p>يوماً من تاريخ استلام السلع، بعد تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .</p> |
| | <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها ببنود العقد خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفعة والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري .</p> |
| | <p>بـ. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق :</p> |
| | <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي ووفق ما يلي:</p> |
| (1) | <p>الدفعـة المـقدـمة: يـسـدـدـ المشـتـريـ إـلـىـ المـجـهـزـ [ـأـدـخـلـ النـسـبـةـ حـسـبـ التـعـلـيمـاتـ]ـ لـلـمـصـانـعـ الـمـحـلـيـةـ]ـ [ـمـنـ قـيـمـةـ الـعـقـدـ إـلـجـمـالـيـةـ]ـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ تـقـدـيمـ طـلـبـ دـفـعـ (ـيـبـيـنـ اـسـمـ المشـتـريـ وـرـقـمـ الـعـقـدـ وـوـصـفـ الدـفـعـةـ وـالـمـبـلـغـ إـلـجـمـالـيـ)ـ،ـ مـوـقـعـاـ وـفـقـ الـأـصـوـلـ كـنـسـخـةـ أـصـلـيـةـ وـمـحـظـماـ بـخـتـمـ/ـطـابـعـ الشـرـكـةـ)ـ بـإـلـأـضـافـةـ إـلـىـ ضـمـانـ الدـفـعـةـ المـقـدـمةـ وـفـقـ الـمـسـتـنـدـ الـمـرـفـقـ بـالـقـسـمـ الثـامـنـ)]ـ.</p> |
| (2) | <p>عـنـدـ الـاسـتـلامـ (ـالـقـيـوـلـ): يـسـدـدـ المشـتـريـ إـلـىـ المـجـهـزـ [ـأـدـخـلـ النـسـبـةـ حـسـبـ التـعـلـيمـاتـ]ـ [ـمـنـ قـيـمـةـ الـعـقـدـ إـلـجـمـالـيـةـ]ـ،ـ وـذـلـكـ بـعـدـ تـقـدـيمـ طـلـبـ دـفـعـ (ـيـبـيـنـ اـسـمـ المشـتـريـ وـرـقـمـ الـعـقـدـ وـوـصـفـ الدـفـعـةـ وـالـمـبـلـغـ إـلـجـمـالـيـ)ـ،ـ مـوـقـعـاـ وـفـقـ الـأـصـوـلـ كـنـسـخـةـ أـصـلـيـةـ وـمـحـظـماـ بـخـتـمـ/ـطـابـعـ الشـرـكـةـ)ـ بـإـلـأـضـافـةـ إـلـىـ شـهـادـةـ الـاسـتـلامـ الصـارـدـةـ عنـ المشـتـريـ .</p> |
| | <p>{يرجى أخذ العلم أنه يمكن تعديل النسب المحددة أعلاه لكي تتوافق مع متطلبات التعاقد الخاصة أو مع المقاييس التجارية المعتمدة}.</p> |
| 14.2 | <p>يـسـدـدـ المشـتـريـ طـلـبـ الدـفـعـ إـلـىـ المـشـتـريـ تـحـرـيرـياـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ كـلـ طـلـبـ مـرـفـقاـ بـفـاتـورـةـ تـصـفـ (ـالـأـدوـيـةـ وـالـلـقـاحـاتـ)ـ وـالـخـدـمـاتـ المـقـدـمةـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـنـاسـبـ،ـ بـإـلـأـضـافـةـ إـلـىـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ (ـ١ـ١ـ)ـ مـنـ الـشـروـطـ الـعـامـةـ لـلـعـقـدـ،ـ وـبـعـدـ اـتـمـاـنـ كـافـةـ الـمـوجـبـاتـ المـحدـدةـ فـيـ الـعـقـدـ.</p> |
| 14.3 | <p>يـسـبـقـ أـنـ يـصـرـفـ المشـتـريـ الدـفـعـاتـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ وـحـسـبـ سـيـاقـاتـ الـعـلـمـ الـمـتـبـعـةـ فـيـ وزـارـةـ الصـحـةـ وـفـقـ شـرـوطـ إـعلـانـ الـمـنـاقـصـةـ،ـ وـتـحـدـدـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ لـلـعـقـدـ الـأـجـرـاءـاتـ الـواـجـبـ اـتـبـاعـهـاـ فـيـ حـالـ تـخـلـفـ المشـتـريـ عـنـ دـفـعـ الـمـبـلـغـ الـمـسـتـحـقـةـ.</p> <p>وفـقـ الـحـالـةـ،ـ يـتـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ ضـمـانـ الدـفـعـةـ المـقـدـمةـ،ـ ضـمـانـاـ غـيرـ مـشـرـوـطـ،ـ يـدـفـعـ عـنـدـ أـوـلـ طـلـبـ بـالـدـفـعـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ صـادـراـ عـنـ أـحـدـ الـمـصـارـفـ الـمـعـتـمـدةـ فـيـ الـعـرـاقـ بـمـوـجـبـ نـشـرـةـ رـسـمـيـةـ صـارـدـةـ عـنـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ الـعـرـاقـيـ.ـ وـإـذـاـ صـدـرـ الضـمـانـ عـنـ مـصـرـفـ مـوـجـدـ خـارـجـ الـعـرـاقـ،ـ فـيـجـبـ أـنـ يـكـونـ لـهـذـاـ الـمـصـرـفـ مـؤـسـسـةـ/ـمـصـرـفـ مـالـيـةـ مـرـادـفـةـ وـمـعـتـمـدـةـ فـيـ الـعـرـاقـ لـجـعـلـ هـذـاـ الـضـمـانـ قـابـلاـ لـلـتـنـفـيـذـ.</p> |
| | <p>في حال تقديم خطاب ضمان مصرفي، فيجب أن يقدم وفق الصيغة المعتمدة من قبل المصارف.</p> |
| 14.4 | <p>سـوـفـ تـتـمـ الدـفـعـاتـ بـالـعـلـمـةـ اوـ بـالـعـلـمـاتـ الـمـحـدـدةـ فـيـ الشـرـوـطـ الـخـاصـةـ لـلـعـقـدـ.</p> |
| 14.5 | <p>سيـتـمـ فـتـحـ اـعـتـمـادـمـسـتـدـيـغـرـقـابـلـلـنـقـضـاوـ لـلـتـحـوـيلـ وـغـيرـ مـثـبـتـ (irrevocable, non-transferrable and unconfirmed)ـ مـنـ قـبـلـ</p> |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| <p>المشتري، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة. وفي حال طلب المجهز، بشكل خاص، أن يكون الإعتماد مثبتاً، فعندما سيتحمل المجهز التكاليف الإضافية لتبسيط الإعتماد. كما وسيتحمل المجهز تكاليف تمديد نفاذ الإعتماد أو تعديله في حال لم يكن سبب هذا التمديد أو التعديل عائداً إلى المشتري. غير أنه في حال كان تعديل الإعتماد ضرورياً لجعله مطابقاً لمتطلبات العقد، فعندما تقع كلفة التعديل على عاتق المشتري.</p> | |
| <p>١٥.١ لا يجوز تغيير الأسعار المحددة من قبل المجهز في عطائه لقاء (الأدوية واللواحقات) والخدمات المقدمة بموجب هذا العقد؛ وبالتالي يجب أن تبقى الأسعار ثابتة لا تتغير طوال فترة تنفيذ العقد.</p> | ١٥. الأسعار |
| <p>١٥.٢ يتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد بأن السلع المقدمة بموجب العقد، جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث الطراز وتتضمن أحدث التطورات (أو التطورات الحالية) في التصميم والمواد، ما لم يحدد العقد خلاف ذلك.</p> <p>ويتوجب على المجهز أن يكفل ويتعهد أيضاً بأن السلع المقدمة بموجب العقد، لن تتضمن عيوباً (يمكن أن تظهر حدثثناء الاستعمال الاعتيادي للسلع في الظروف السائدة في العراق) ناتجة عن التصميم أو عيوباً ناتجة عن المواد المستعملة أو عن المصنعة (باستثناء الحالات التي يحدد فيها المشتري التصميم أو المواد مطلوبة في المواصفات الفنية) أو عيوباً بسبب أي فعل يقوم به المجهز أو أي اهمال منه.</p> | |
| <p>١٥.٣ يكون هذا الضمان نافذاً للمدة من اثنين: (١)</p> <p>[إدخـل رقم]</p> <p>شهران من تاريخ استلام السلع أو أي جزء منها وفق الحالـة، في الموقـع النهـائي المـحدد في العـقد وقبـولـها من قـبـلـ المشـتـري، أو (٢)</p> <p>[إدخـل رقم (٦+*)]</p> <p>شهرـاً من تارـيخ المـباشرـة بالـشـحنـ منـ مـكانـ التـحمـيلـ منـ بلدـ المـنـشـأـ.</p> <p>مـلاحظـةـ: يـجبـ انـ تـحدـدـ الـقيـمةـ " "</p> <p>بالأشهر بناء على دراسة للسوق. وبشكل عام تكون ١٢ شهرـاً. X</p> | |
| <p>١٥.٤ على المشتري أن يرسل إشعاراً تحريرياً بأية مطالبة قد تنشأ بنتيجة هذا الضمان وذلك بالسرعة الممكنة.</p> | |
| <p>١٥.٥ لدى استلام المجهز إشعار المشتري، عليه خلال [إدخـل عددـ الـيـامـ، منـ المـفضلـ انـ تكونـ ١٥ـ يومـاـ] وبالسرعة المعقولة، أن يصلح العيوب أو يستبدل السلع المعيبة أو أجزاءـهاـ، وذلكـ منـ دونـ آيةـ كـلـفةـ اـضـافـةـ علىـ المشـتـريـ، باـسـتـثـنـاءـ، وـوـقـعـ الـحـالـةـ التـكـالـيفـ التـالـيـةـ: كـلـفةـ التـوصـيلـ دـاخـلـ العـرـاقـ وـالـنـقـطـةـ الـوصـولـ النـهـائـيـ، للـسلـعـ اوـ الـقطـعـ الـتـيـ تمـ اـصـلـاحـهاـ اوـ اـسـتـبـدـالـهاـ، منـ المـصـنـعـ (Ex - factory) اوـ فيـ صـالـةـ الـعـرـضـ اوـ فيـ صـالـةـ الـعـرـضـ (Ex - showroom)</p> | |
| <p>١٥.٦ إذا أخفق المجهز بعد إشعاره تحريرياً، بمعالجة العيوب خلال المهلة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد، فعندما يحق للمشتري</p> | |

| | |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الموضوع وفق الحاجة، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز ومن دون الاجحاف بأية حقوق او تعويضات اخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. |
| ١٥.٧ | ادخل " لا ينطبق " او للمعدات / الاجهزة الطبية الحساسة والاساسية، أدخل التالي: "[١٥.٧ * % سنويا [ادخل مثلاً ٩٥ % أو ٩٨ %] خلال فترة ضمان العيوب (UPTIME warranty) وفي حال تخطت فترات الاعطال (Downtime) خلال عقد الصيانة السنوية ، ما نسبته (* - ١٠٠) ، فيتوجب عندها تمديد فترة هذا العقد ما قيمته ضعف فترات الاعطال [] |
| ١٦.١ | ١٦. لا يجوز إدراج أيه تعديلات على العقد إلا للأسباب المحددة أدناه من (أ) إلى (ه). في هذه الحالات، يجب أن يقتصر التعديل على الحد الأدنى الممكن، ويطبّق عندها للأسباب التالية: (أ) في حال كان عدم تعديل العقد قد يؤدي إلى أضرار أساسية، اقتصاديًّا وفنیًّا؛ (ب) في حال لم يتم تعديل العقد، ستكون (الأدوية واللقاحات) دون فائدة بعد اكمال التنفيذ؛ (ج) في حال كان التعديل سيؤدي إلى تحقيق وفرٍ في قيمة العقد؛ (د) في حال لم يؤدّ التعديل إلى تغييرات جذرية على نطاق التعاقد المحدد سابقاً؛ (ه) في حال كان التعديل سيؤدي إلى الإسراع في إكمال التنفيذ من دون أن ينتج عنه تدّنى في المواصفات الفنية أو نطاق التعاقد؛ يجوز للمشتري وبحسب القوانين العراقية النافذة، ومن خلال أمر تحريري موجّه إلى المجهز بموجب المادة ٣١ من الشروط العامة للعقد، أن يدخل تعديلات على النطاق العام للعقد لأحد أو لمجموع الأمور التالية (أ) على المواصفات الفنية، عندما تكون (الأدوية واللقاحات) المطلوب تقديمها في العقد مصنعة خصيصاً للمشتري؛ (ب) على طريقة الشحن أو التوصيب؛ (ج) على مكان التوصيل؛ وأ/ أو (د) على الخدمات الواجب تقديمها من المجهز. |
| ١٦.٢ | إذا أدى أي تعديل إلى زيادة أو انفصال في قيمة العقد أو في الوقت اللازم لتنفيذ العقد، أو إلى التأثير على أي من موجبات المجهز التعاقدية، فيجب عندها إدراج تسوية عادلة على قيمة العقد أو على جدول التنفيذ أو على الاثنين معاً، على أن يتم تعديل العقد على هذا الأساس. يتوجب على المجهز تأكيد أي اعتراض على أي تعديل/تسوية مما سبق، خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام المجهز لأمر |

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|
| التعديل. | |
| 17.1 وفقاً للمادة (١٧) من الشروط العامة للعقد، لا يجوز تعديل أو تغيير أي من أحكام العقد إلا من خلال تعديل تحريري يوقعه الطرفين. | ١٧. تعديل العقد |
| 18.1 لا يحق للمجهز أن يتنازل عن الإلتزامات المالية للعقد أو جزء منه لأي طرف آخر وفق التشريعات النافذة. | ١٨. التنازل |
| 19.١ يتوجب على المجهز تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات وفق الجدول الزمني للتنفيذ الذي حدد المشتري في قائمة متطلبات التعاقد. | ١٩. تأخير المجهز في التنفيذ |
| 19.٢ في أي وقت خلال تنفيذ العقد، إذا واجه المجهز أو أي من المتعاقدين الثانيين معه ظروفاً تعرقل (تعيق) تقديم (الأدوية واللقاحات) وتنفيذ الخدمات المطلوبة وفق الجدول الزمني، فيتعين على المجهز وفور وقوع هذه الظروف، إشعار المشتري تحريرياً بواقع التأخير، وبقدرة التأخير المتوقعة وبسببه أو أسبابه. بعد استلام المشتري إشعار المجهز بالتأخير، وبالسرعة المعقلة، يتعين عليه إجراء تقييم للوضع، وبناءً عليه يجوز للمشتري، ووفق تقديره، أن يمدد مدة التنفيذ. مع أو من دون تطبيق الغرامات التأخيرية. على أن يوافق الطرفان على تمديد مدة التنفيذ هذه بتوقيعهما على تعديل للعقد بهذا الخصوص. | |
| 19.3 باستثناء ما تنص عليه المادة (٢٣) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في تنفيذ التزاماته في تقديم (الأدوية واللقاحات)، يوجب فرض غرامات تأخيرية عليها بموجب المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الإنفاق على تمديد مدة التنفيذ عملاً بالفقرة ٢١.٢ من الشروط العامة للعقد من دون تطبيق أية غرامات تأخيرية | |
| 20.1 باستثناء البنود المنصوص عليها في المادة (٢٢) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل الأدوية او اللقاحات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية مساوٍ للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد لسعر التسليم للأدوية او اللقاحات المتأخرة عن كل أسبوع تأخير او جزء منه حتى يتم تسليمها او تنفيذها الفعلي وفي حال الوصول إلى الحد الأعلى يحق للمشتري فسخ العقد كما محدد في الشروط الخاصة و وفق التعليمات والضوابط الصادرة من وزارة التخطيط واي تشريعات نافذة | ٢٠. الغرامات التأخيرية |
| لأغراض المادة (٢٤) من الشروط العامة للعقد، إذا أخفق المجهز بتقديم أي من أو كل السلع أو الخدمات في المدة (المدد) المحددة في العقد لذلك، يحق أو تحصيلها و ذلك / للمشتري، ومن دون الإجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له بموجب العقد، إستقطاع الغرامات التأخيرية من قيمة العقد وفق المعادلة التالية: | |
| [الغرامات التأخيرية لليوم الواحد = $\frac{\text{قيمة العقد الكلية}}{\text{مدة العقد الكلية}} \times 10\%$] كمـا يمكن تخفيض الغرامـة التـأخـيرـية وفقـاً لـالمعـادـلةـ اـدـنـاهـ | |
| [الغرامـةـ التـأخـيرـيةـ المـخـفـضـةـ لـليـوـمـ الـواـحـدـ = $\frac{\text{قيـمةـ الـأـعـالـمـ الـمـتأـخـرـةـ}}{\text{مـدةـ الـعـقـدـ}} \times 10\%$] يجـريـ تـطـيـقـ الـمعـادـلـةـ أـعـلاـهـ عـلـىـ قـيـمةـ الـأـعـالـمـ الـمـتأـخـرـةـ، (أـيـ مـجمـوعـ أـسـعـارـ السـلـعـ الـتـيـ تـمـ التـأخـيرـ فـيـ تـقـدـيمـهـاـ اوـ الـخـدـمـاتـ الـغـيـرـ مـنـفـذـةـ)، وـذـكـرـ | |
| حتـىـ التـسـلـيمـ الـفـعـلـيـ اوـ تـنـفـيـذـ الـخـدـمـاتـ، وـوـصـوـلـاـ إـلـىـ الـحدـ الـأـقـصـيـ الـمـسـمـوـحـ بـهـ لـلـغـرـامـاتـ، وـعـنـدـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحدـ الـأـقـصـيـ الـمـسـمـوـحـ بـهـ لـلـغـرـامـاتـ، يـحقـ لـلـمـشـتـريـ سـحـبـ الـعـلـمـ وـفـقـ الـمـادـةـ (٢٣ـ)ـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـعـامـةـ لـلـعـقـدـ. | |

| | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| <p>٢١. سحب العمل من قبل صاحب العمل</p> <p>٢١.1 يستطيع المشتري، من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب له عند الإخلال بالعقد، سحب العمل من خلال إنذار تحريري لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً بالإخلال موجه إلى المجهز، وذلك وفق القوانين العراقية النافذة والتي تشمل تحميلاه فرق البدلين وفي الحالات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) إذا فشل المجهز بتقديم أي من أو كامل (الأدوية واللقاحات) خلال المدة المحددة لذلك في العقد، أو أي تمديد لهذه المدة وفق المادة (٢١) من الشروط العامة للعقد؛ (ب) إذا لم تستوف (الأدوية واللقاحات) المواصفات الفنية المحددة في العقد وأخفق في استبدالها خلال ثلاثة أيام يوماً من تسليمه أشعاراً تحريرياً من المشتري؛ (ج) إذا أخفق المجهز بتقديم أي تسجيل أو أي شهادة أخرى تتعلق بـ(الأدوية واللقاحات) المطلوبة في المدة المحددة لذلك في الشروط الخاصة للعقد؛ (د) إذا تبين للمشتري بحسب القوانين العراقية النافذة، بأن المجهز قد تورط بعمليات الاحتيال أو الفساد الأداري أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقاة وفق المادة ١.١ من الشروط العامة للعقد، وذلك في تناقضه على العقد أو في تنفيذه؛ وعندها يجوز للمشتري وبعد (١٥) يوماً من إنذار المجهز سحب العمل من المجهز على هذا الأساس؛ وتطبق عندها أحكام المادة (٢٢) كما لو كان سحب العمل قد تم بموجب الفقرة (٢٢.١). (ه) في حال تم التثبت من اشتراك أي من العاملين لدى المجهز أثناء تقديم السلع، بعمليات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو القهر أو الإعاقاة وفق المادة (١.١) من الشروط العامة للعقد، فعندها يتوجب فصل/طرد هذا العامل؛ أو (و) إذا أخفق المجهز بتأدية أي من واجباته التعاقدية الأخرى. (ي) إذا تزال المجهز كلاً أو جزءاً إلى مجهز آخر أو تعاقد من الباطن مع مجهز آخر. (ن) إذا أحال أجزاء من المواد المجهزة إلى مجهز آخر دون موافقة المشتري المسبقة ، | <p>٢١.2 عندما يقوم المشتري بسحب العمل وفق المادة (٢٢.١) من الشروط العامة للعقد، فيجوز للمشتري التعاقد على تجهيز الأدوية واللقاحات المشابه لتلك التي أخفق المجهز في تقديمها، وذلك وفقاً للأحكام والوسائل التي يراها المشتري مناسبة، وعلى أن يكون المجهز ملتزماً أمام المشتري بأية تكاليف إضافية التي قد تنتج عن شراء هذه (الأدوية واللقاحات)</p> <p>يستطيع المشتري وفي أي وقت وبعد توجيهه إنذار تحريري إلى المجهز. لمدة (١٥) خمسة عشر يوماً أن يسحب العمل دون الرجوع إلى المحكمة في الحالات التالية :</p> | <p>٢٢. سحب العمل بسبب الإفلاس</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>أ- إذا أصبح المجهز مفلساً أو معسراً أو تعرض لتصفية موجوداته أو تقدم بطلب لأشهر أفالسه أو أعسارة .</p> <p>ب- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال المجهز في يد أمين التفليسه.</p> <p>ج- إذا عقد المجهز صلحاً يقيه الأفلاس أو تنازل عن حقوق لصالح دانته .</p> <p>د- إذا وافق المجهز على تنفيذ التزامه التعاقدى تحت أشراف هيئة مراقبة مؤلفة من دائنيه .</p> <p>ه - إذا وقع الحجز على أموال المجهز من محكمة ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز أن يؤدي إلى عجز المجهز عن الأيفاء بالتزاماته التعاقدية .</p> <p>وفي هذه الحالة، يتم سحب العمل من دون أي تعويض للمجهز ، ومن دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات تترتب للمشتري بموجب العقد أو ستترتب له لاحقاً.</p> <p>٢٣.١ مع التقيد بأحكام المواد (١٢) و (٢٢) من الشروط العامة للعقد، فإن تأخير المجهز في التنفيذ أو فشله في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد نتيجة حدوث ظرف من الظروف القاهرة، لبنيوئي أو يكون سبباً في أي تغييرات تأخيرية أو في مصادره ضمان حسن الأداء أو في إنهاء العقد، وذلكبالمقدار الذي يتاثر هذا الأداء بهذا الظرف.</p> <p>٢٣.٢ لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح "الظروف القاهرة" أي حدث خارج عن اراده الطرفين وغير متوقع، تشمل الظروف القاهرة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي الحروب أو الثورات أو الحرائق أو الفيضانات أو انتشار الأوبئة أو الحظر الصحي أو الحظر على الشحن.</p> <p>٢٣.٣ علىالمجهز ان يعلمالمشتري خطياًفور حدوثالقولةالقاهره او اسبابها علىالمجهز بعدهانيجاولا يفاعبالتنزامتهبحدودمايسمح بهاالظرفالجديداوانيبه حثعنبدائلآخريلاستكمالاالعملالا اذا طلب منهاالمشتري خطياًخلافذلك .</p> <p>٢٤.١ يحق للمشتري إنهاء العقد كلياً أو جزئياً وفي أي وقت وفي الحالات التالية ،</p> | <p>أ- تحقيقاً للمصلحة العامة .</p> <p>٢٣. القاهرة</p> <p>٢٤. إنهاء العقد من قبل صاحب العمل (for convenienc e)</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

| | |
|--------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | <p>بـ- في حالة أستحالة تنفيذ العقد لأي سبب أو أسباب يتفق عليها على أنها خارجة عن أرادة الطرفين وأدت إلى أستحالة التجهيز .</p> <p>بعد ارسال اشعاراً تحريرياً الى المجهز بضرورة انهاء العقد .</p> |
| 24.2 | <p>في ما يتعلق بـ(الأدوية واللقاحات) المتبقية، فيجوز للمشتري أن يختار :</p> <p>(أ) شراء أي جزء منها مع التسليم وفق شروط وأسعار العقد؛</p> <p>(ب) إلغاء ما تبقى منها والدفع للمجهز مبلغًا يتفق عليه لقاء (الأدوية واللقاحات) التي تم تجهيزها جزئيا.</p> |
| 24.3 | <p>إذا تم إنهاء العقد وفق ما سبق، فإن حقوق وواجبات والتزامات الطرفين، بما فيها المبالغ المستحقة للمجهز، تخضع جميعها للإجراءات المحددة في المادة (٢٦).</p> |
| ٢٥.١ | <p>إذا حصل نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين المشتري والمجهز يرتبط أو ينبع عن هذا العقد، سيُسعى الطرفان إلى بذل أقصى الجهد لحل هذا النزاع أو الخلاف ودياً وذلك عبر التشاور فيما بينهما.</p> |
| ٢٥.٢ | <p>إذا فشل الطرفان في حل هذا الخلاف أو النزاع بالتشاور خلال ٣٠ يوماً، فيمكن لأيٍ من الطرفين أن يرسل إشعاراً إلى الطرف الآخر يعلمه فيه برغبته اللجوء إلى التحكيم وفق هذا العقد، ويحدد فيه الخلاف موضوع التحكيم، ولا يمكن اللجوء إلى التحكيم في هذا الشأن ما لم يتم توجيه الإشعار وفق ما نصت عليه هذه المادة.</p> |
| 25.2.1 | <p>إن أي خلاف أو نزاع تم بموجبه الإشعار بالنية للجوء إلى التحكيم وفق إجراءات التحكيم المنوّه عنها في هذه المادة، سوف يتم تسويفه عبر التحكيم. يمكن اللجوء إلى التحكيم قبل أو بعد تقديم (الأدوية واللقاحات) موضوع العقد. وإذا لم يتم الإنفاق على التحكيم يتم تطبيق القانون العراقي لفض النزاعات.</p> |
| 25.2.2 | <p>تُعتمد أحكام الإجراءات المحددة في الشروط الخاصة للعقد في إجراءات التحكيم.</p> |
| 25.3 | <p>بصرف النظر عن إجراءات التحكيم المنصوص عنها في هذه المادة:</p> <p>أ. يستمر الطرفان في تنفيذ التزاماتهم بموجب العقد إلا إذا اتفقا على غير ذلك؛ و</p> <p>ب. على المشتري أن يدفع للمجهز أية مستحقات مالية له.</p> |
| 26.1 | <p>باستثناء حالات الإهمال الجنائي (criminal negligence) أو سوء السلوك المعتمد، أو في حال وجود أي خرق بموجب المادة (٧)،</p> <p>(أ) لا يعتبر المجهز ملتزماتجاه المشتري، سواء بموجب العقد أو حسب القانون أو خلافه، عن أي خسارة أو أضرار غير مباشرة أو ناتجةً عن خسارة في الإستخدام أو خسارة في الإنتاج أو خسارة في الأرباح أو فيفوائد التكاليف؛ لا علاقة لهذا الاستثناء بواجبات المجهز تسديد الغرامات التأخيرية إلى المشتري وفق العقد؛ و</p> |

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| (ب) لا يجوز ان يتخطى إجمالي أو سقف التزامالمجهز (بموجبالعقدأو بموجبالقانونأو بخلافذلك) تجاه المشتري قيمة العقد كاملة. | |
| ٢٧. لغة العقد 27.1 يجب أن تكتب كافة وثائق العقد وجميع المراسلات والإتصالات المرتبطة بالعقد والمتبادلة بين الأطراف بلغة العقد. هذا ويجري تفسير العقد استناداً إلى هذه اللغة. | ٢٧. القانون |
| ٢٨. القانون الحاكم 28.1 يحتمم هذا العقد ويفسر وفق القوانينالعراقيه النافذةوذاالصلةتوتحت ولاية النظام القضائي العراقي. | ٢٨. الإشعارات منكرات (التبليغ) |
| ٢٩. إن أي إشعار (تبليغ) موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في شأنهذا العقد، يجب أن يكون تحريرياً أو عبر الكابل ("عبر الكابل " تشمل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، التلكس، أو الفاكس، على أن تتبع بتاكيد تحريري) ومرسلاً إلى عنوان الطرف الآخر المحدد في شروط العقد الخاصة. | ٢٩. الإشعارات منكرات (التبليغ) |
| ٣٠. يعتبر الإشعار أو مذكرة التبليغ نافذة من تاريخ تسليمها أو بدءاً من أي تاريخ لاحق تحدده هذه المذكرة. | |
| ٣٠.1 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من الخارج، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسومالتراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسدیدها خارج العراق وحسب التشريعات النافذة. | ٣٠. الضرائب والرسوم |
| ٣٠.2 عندما يقوم المجهز بتقديم سلع من داخل العراق، فسيتحمل عندها كامل المسؤولية عن جميع الضرائب والرسوم ورسومالتراخيص، وغيرها من الرسوم والجبايات المطلوب تسدیدها حتنتسليم(الأدوية واللقاحات)أو الخدماتالالمشتري. | |
| ٣١. ١ عندما يتم تقديم مطالبةأومطالبات من جمهورية العراق إلى المجهز لتسديد مبالغ مالية ناتجة عن أو بموجب العقد، يجوز للمشتري اقتطاع وأيضاً الإحتفاظ بأي مبلغ أو مبالغ ،بشكل كامل أو جزئي، من خطاب الضمان (إذا كان موجوداً) الذي أودعه المجهز للأغراض المذكورة سابقاً، كما ويحتفظ بحقه بإمتياز إحتجاز المبلغ النقدي أو الضمان، لحين تسوية هذه المطالبة. أما في حال كان الضمان المصرفي غير كافٍ لتغطية المبلغ او المبالغ المطالب بها، أو في حال عدم وجود خطاب ضمان مقدم من المجهز، فعندما يجوز للمشتري إقتطاع والإحتفاظ (كما يتمتع بإامتياز لاحتجاز المبلغ او المبالغ المذكورة اعلاه)، وبقدر قيمة هذه المبالغ المطالب بها، أي مبلغ أو مبالغ مستحقة أو مستحق للجهز في أي وقت لاحق بموجب هذا العقد أو وفق أي عقد آخر(إن وجد)، وفي حال عدم وجوده اتخاذ الإجراءات القانونية بصدره) فيما بين المجهز والمشتري أو فيما بين المجهز وجمهورية العراق، وذلك الى حين تسوية هكذا مطالبة ومن دون أي حق للمجهز بالمطالبة بأية فوائد أو أضرار ناتجة عما سبق ومهما كانت طبيعتها وعلى هذا الأساس أو أي أساس آخر متعلق بأي مجموع مبلغ مستقطع أو محتجز بموجب هذه المادة، على أن يتم إشعار المجهز بذلك بالشكل المناسب. | ٣١. الاسقاطات والامتيازات المرتبطة بالمبالغ المطالبه بها |

القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد

أنا لشروع طال خاص للعقد التالية تكمل أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتنظير بين قوسين.

لتم تقديم ملاحظاتك حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة.

| | | |
|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| | القسم الثامن: الشروط الخاصة للعقد | |
| | أنا لشروع طال خاص للعقد التالية تكمل أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حال كان هناك تضارب بين الإثنين، تسود الأحكام الواردة في الشروط الخاصة. تعتمد مواد الشروط الخاصة نفس أرقام مواد الشروط العامة لضمان الوضوح وتنظير بين قوسين. | |
| | <u>لتم تقديم ملاحظاتك حول كيفية استكمال الشروط الخاصة للعقد بحسب الحاجة وذلك بالخط المائل والخلفية الرمادية. تم تقديم هذه الأحكام العينية لغرض توضيح الأحكام التي يتوجب على المشتري إعدادها بشكل خاص لكل مناقصة.</u> | |
| ش.ع.ع. ١.١ (ح) | إسم المشتري:[أدخل: إسمالمشتري (وزارة / دائرة)] | |
| ش.ع.ع. ١.١ (م) | إسم المجهز:[أدخل: إسمالمجهز]. | |
| ش.ع.ع ٥ | ٣.٥ اضافة الى ما ورد في التعليمات الى مقدمي العطاءات يتم اضافة ما يلي : | |
| | - تزويد الطرف الثاني بالكتب الرسمية التي لها علاقة بتنفيذ العقد دون ان يكون الطرف الاول مسؤول عن نتيجة تلك المخاطبات. | |
| | - يتم اعتماد النسخة الاصلية للعقد والموقعة من الطرفين والمحفوظة لدى المشتري كونها النسخة المعتمدة بها في حال الاختلاف. | |
| | - تقام القوائم التجارية الاصلية الى قسم الاستيراد قبل شحن الارسالية عن كل شحنة وبخلافه سوف يقوم الطرف الاول بفرض غرامة استيرادية حسب نص المادة ش.ع.ع ٢٢. | |
| | <u>استمرار مسؤولية المكتب العلمي حتى بعد انتهاء تحويله من الشركات الاجنبية التي خولته ما لم يكن التحويل اللاحق قد عالج التزامات الشركة الاجنبية السابقة وأثارها</u> | |
| ش.ع.ع. ٦ | على المجهز تزويد الطرف الأول بشهادة التحليل الصادرة من مختبرات الشركة المصنعة مختومة بختمهم مع كل شحنة . | |
| ش.ع.ع. ٦.١ | على الطرف الثاني القيام بتسجيل المستحضرات المنتجة من قبله لدى قسم التسجيل في وزارة الصحة للمواد الغير مسجلة وإعادة تسجيل للمواد المسجلة سابقا والتي تحتاج الى إعادة تسجيل وتقديم المستمسكات التي ثبتت ذلك الى قسم التسجيل | |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>- في حال كون المادة غير مسجلة وتمت الإحالة عليها بناء على قرار لجنة السياسات الدوائية فيتوجب على المجهز:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على البائع تسجيل شركته ومواده في وزارة الصحة العراقية . - يجب على البائع تسجيل شركة خلال شهر واحد من تاريخ الإحالة في وزارة الصحة العراقية على ان لا تتجاوز مدة ستة أشهر لاكمال التسجيل وبخلافه يتوقف المشتري عن التعامل مع البائع - في حال كون المادة غير مسجلة فلن يتم تسديد أي مستحقات للشركة لهذا العقد ما لم يتم تأييد ما يثبت تقديم وثائق تسجيل المادة او إعادة تسجيلاها الى قسم التسجيل . | |
| <p>ش.ع.ع. ٦.٢</p> <p>تاريخ نفاذ العقد:[أدخل: تاريخ توقيع العقد]</p> <p>(١) إذا تم تسجيل (الأدوية واللقاحات) بتاريخ توقيع العقد، أو (٢) إذا كان تسجيل (الأدوية واللقاحات) غير مطلوب بحسب القوانين النافذة.</p> <p>في حال عدم الانتظام يجب إلغاء المقطع وإدراج: "لأنطبق".</p> <p>يعتبر العقد نافذاً من تاريخ توقيع العقد من قبل الطرفين</p> | |
| <p>ش.ع.ع. ٨</p> <p>كفالات حسن الاداء:</p> <p>أ- تقدم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن التنفيذ للعقد بنسبة (٥٥٪) من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد ، ولا يلغي الضمان الا باشعار من قبل كيماديا.</p> <p>ب- يجوز للشركات الاجنبية تقديم التامينات النهائية خلال (٢١ يوم) من تاريخ توقيع العقد بعد موافقة اللجنة المركزية للمراجعة ومصادقة الاحالة في جهة التعاقد</p> <p>ج- لانطلاق التامينات النهائية الا بعد صدور شهادة القبول النهائي وتصفيية الحسابات ويجوز اطلاق اجزاء من مبلغ خطاب ضمان حسن التنفيذ بعد التسليم النهائي لنتائج الاجراء وصدور شهادة القبول لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام . مع مراعاة الضوابط الخاصة بالتامينات النهائية.</p> <p>د-ضمان حسن الاداء يجب ان يصدر الضمان المصرفي من قبل مصرف عراقي حكومي او مصرف عراقي اهلي ، ولا يجوز لنتائج المصارف الحكومية والمعتمدة اصدار كفالة مصرافية لشركة اجنبية الابعد تقدير كفالة مقابلة صادرة من مصرف اجنبي(Moody's standard and poor) ذي تصنيف صادر من احدى مؤسسات التصنيف الدولية (Back to Back) وغيرها او لقاء تأمينات نقية بما لا يقل عن مبلغ الضمان ودون توسط المصرف العراقي للتجارة وان يكون الضمان باللغتين العربية والإنكليزية وتكون اللغة العربية هي المعلوم عليها.</p> <p>هـ- ضمان حسن الاداء يصدر باسم الشركة المتعاقد معها او من تخلوه اصوليا لاصدار الضمان وبموجب تحويل رسمي -</p> | |

ومصدق يقدم الى المصرف ويدرج على متن الضمان او كتاب مرافق يصدر من المصرف المصدر لها.
ويقترن تقديم الضمان بكتاب صحة صدور (سري وشخصي) يرسل الى كيماديا من قبل المصرف المصدر للضمان ويكون الضمان غير مشروط ولصالح كيماديا ولکيماديا حق تمديده او مصادرته حال مطالبتها بذلك دون اعتراف المراسلين او المجهزين ومع اول مطالبه خطيه لها.

ز- على الشركات والمكاتب العلمية مراعاة التالي عند اصدار ضمان حسن الاداء:

١- تصدر خطابات الضمان باسم الشركة الموقعة للعقد

٢- التأكيد من وجود رقم العقد في سند خطاب الضمان.

٣- ضرورة ذكر الفقرة التالية في سند خطاب الضمان (تحضع وتفسر هذه الكفالة في كافة الامور وفقا لقوانين جمهورية العراق).

٤- ان يكون خطاب الضمان مغطى ماليا من قبل المصرف.

٥- لا يتم استلام اي خطاب ضمان مالم يكن مصحوبا بكتاب رسمي صادر من المصرف المصدر للضمان وبتوقيع المدير المفوض للمصرف او من ينوب عنه.

٦- يكون باللغة العربية فقط او باللغتين العربية والانجليزية على ان تكون اللغة العربية هي المعول عليها في نشوء اي نزاع.

٧- ان يكون نافذ لمدة سنة من تاريخ الاصدار.

٨- ان لا يكون مشروطا او مباشرا.

٩-(في حالة عدم موافقة المجهز على اجراء التعديلات او التمديدات على خطابات الضمان او نكول المجهز يتم مصادرة مبلغ الضمان وأيداعه في حساب شركتنا)

١٠- يتم استلام خطابات الضمان الصادرة من المصارف المعتمدة بموجب نشرة تصدر من البنك المركزي العراقي.
لا يتم قبول خطابات الضمان كافة الا بعد قبولها من البنك المركزي العراقي وادخالها المنصة الالكترونية وتأييد البنك المركزي العراقي لنا بذلك

١١- يجب ان يكون خطاب الضمان بعملة العقد.

١٢- ممكن تقديم التامينات النهائية (كفالة حسن الاداء) على شكل وصل قبض يدفع مباشرة الى خزينة جهة التعاقد (كيماديا)

١٣- العقود التي مبلغها ٢٥ الف دولار او اقل او ما يعادلها بالدينار العراقي استنادا الى سعر صرف وزارة المالية تعفى وحسب سنة التخصيص من خطاب ضمان مقدم من الشركة او المكتب العلمي المجاز من نقابة الصيادلة او الشركة المجهزة او المسوقة او الوكيل التجاري .

يتم اعتماد صيغة خطاب الضمان الوارد في الفقرة (أ) من الشروط العامة للعقد الفقرة(٨.٣).

ش.ع.٤.٨.٣

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | |
| ٩.١ ش.ع: | <p>اضافة الى ما ورد في ٩.١ من الشروط العامة للعقد يتم اضافة ما يلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا يعتبر استلام المواد اقراراً بمطابقتها للمواصفات والشروط الفنية ويغول على نتائج الفحوصات المختبرية الصادرة من مختبرات الصحة العامة العراقية (المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية، مختبر الصحة المركزي العام). وبعد صدور قرار الفحص والقبول من قبل لجنة الاطلاق المركزية المشكلة لذلك وليس فقط نتيجة تحليل المختبر. - ارسال نماذج الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية للتقييم والفحص ويغول على نتائج المختبر. - تقدم مادة قياسية للتحليل (حسب دستور الادوية البريطاني ،دستور الادوية الامريكي ،دستور الادوية الاوربي) ليست معملية مع شهادة وطريقة التحليل يجب ان ترسل مع الطلب الى المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية. - اي مادة او كمية تفشل في التحليل حسب تاكيد مركز الرقابة الوطنية والبحوث الدوائية التابع لنا يجب ان توضع من قبل المجهز. |
| ٩.٢ ش.ع: | <p>(أ) إن المعاينة والاختبارات المحددة هي لحساب او لصالح المشتري. في حال كان اختبار السلع ومعاينتها مطلوباً قبل ارسالها، فلا يجوز شحن السلع إلا إذا جرت معاينتها بشكل مقبول وتم إصدار تقرير مراقبة الجودة المتعلق بهذه السلع.</p> <p>(ب) يجوز للمجهز أن يقوم باختبار جودة مستقل على مجموعة معينة من السلع جاهزة للشحن، على أن يتحمل المجهز تكاليف هذه الاختبارات.</p> <p>(ج) عند وصول السلع إلى نقطة الوصول النهائي، على ممثل المشتري أن يقوم بمعاينة السلع أو قسم منها للتأكد من مطابقتها لشروط العقد، وإعلام المشتري بأن السلع قد وصلت بحالة تبدو جيدة. سوف يصدر المشتري إلى المجهز شهادة استلام متعلقة بالسلع (أو بقسم منها). يجب إصدار شهادة الاستلام خلال "خمسة عشر (١٥) يوم" من تاريخ دخول المادة المجهزة إلى مكان التجهيز المحدد من قبل الطرف الأول.</p> |
| ٩.٢ في حال اعراض المجهز على نتائج الفحوص التي تجريها المختبرات المشار اليها في الفقرة ش.ع ٩.١ فيعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية. | |
| ١٠.٢ ش.ع: | <p>اضافة الى ما ورد في الشروط العامة يتم اضافة :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المواد الطبية يجب ان تشحن في شكل ربطات مغطاة بالناليون وموضوعة على قواعد خشبية. - يطبع على العبوة الخارجية (الباليت او الكارتون الكبير) الرمز الوطني ورقم الطلب والكمية، ويطبع على العبوة الداخلية واصغر شكل صيدلاني (امبول او قنبلة او شريط) وبصورة جيدة علامة تبين وزارة الصحة/ العراق (MOH-Iraq)، اسم المستفيد، وعمر المادة (تاريخ الصنع والنفاذ) ويطبع رقم الوجبة (Batch No.) على كافة العبوات الخارجية والداخلية |

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>وأصغر شكل صيدلاني.</p> <ul style="list-style-type: none"> - من أجل تسهيل نفاذ وخزن الشحنات يجب ان تكون الربطات بالابعاد التالية: - الطول ١٢٠٠ ملم - العرض ١٠٠٠ ملم - الارتفاع ١٠٠٠ ملم وبضمنه ارتفاع قاعدة الرابطة - الوزن لكل باليت يجب ان لا يزيد عن ٨٠٠ كيلو غرام - شحن البضاعة بواسطة وسائل مبردة ولكافحة وسائط النقل ومراحله ويشمل شحن البضاعة من بلد المنشأ ولحين وصولها الى مخازن المشتري وسوف يكون البائع مسؤولاً عن تعويض أي مادة تفشل في التحليل بسبب كون درجة الحرارة غير ملائمة . | <p>[بنود نموذجية تطبق على (أحكام CIF/CIP/DDP):]</p> <p>- للسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>عند الشحن، يبادر المجهز بإشعار شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP) والمشتري تحريرياً بكافة تفاصيل عملية الشحن بما فيها رقم العقد وتفاصيل السلع والكمية وتاريخ ومكان الشحن ووسيلة النقل والوقت المتوقع لوصول الشحنة الى نقطة الوصول النهائي. في الحالات التي ترسل فيها السلع عبر الشحن الجوي، على المجهز ان يعلم المشتري افله قبل ثمان وأربعون (٤٨) ساعة من موعد ارسال السلع، وذلك بالإضافة الى اسم شركة النقل ورقم الرحلة والوقت المتوقع للوصول ورقم أو بيان الشحنة (waybill number). كما وسيبادر المجهز إلى إرسال المستندات التالية الى المشتري بواسطة الفاكس ومن ثم بالبريد السريع، ويرسل نسخة عن هذه المستندات الى شركة تأمين الشحن ماعدا (DDP):</p> <p>(١) ثلاثة (٣) نسخ أصلية مع نسختين (٢) من الفواتير التي بين فيها إسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية/ قسم الالخاراج الكركي ورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختم بختم/طبع الشركه؛</p> <p>(٢) أصل واحد واثنان (٢) نسخ عن مستند الشحن القابل للتفاوض والمنقح (negotiable, clean, on-board through bill of lading)، مؤشر عليه "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً"، ويبين إسم المشتري ووزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية/ قسم الالخاراج الكركي ، واسم جهة التبليغ وفق العقد، وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات مع نسختين (٢) عن مستند الشحن غيرقابل للتفاوض، أو ثلاثة (٣) نسخ عن سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note), أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill), أو مستند الشحن بواسطه نقل متعدد (multimodal transport)، مؤشر عليها "تكاليف الشحن مدفوعة سلفاً" وأن الشحن سيتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب قائمة المتطلبات؛</p> <p>(٣) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- (٤) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد في حالة CIF، CIP؛
- (٥) أصل واحد عن شهادة الضمانة المصنوعية من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
- (٦) أصل واحد و(٦) سته نسخ من المجهز لشهاداتالمنشأكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبلبعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودةفبليدالمنشأ، إلا إذا كانبليدالمنشأبلاءعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطاتالرسمية المختصة فبليدالمنشأ؛
- (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة الفحص المختبري والمعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
- (٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

- عند توصيل السلع أو قبله، يتعين على المجهز إشعار المشتري تحريرياً بذلك وتقديم المستندات التالية له:
- (١) نسختان (٢) أصلين مع نسختين إضافيتين من الفواتير التي يبيّن فيها إسم المشتريورقم العقد ووصف السلع والكمية وأسعار الوحدات والقيمة الإجمالية. يجب أن يتم توقيع الفواتير أو طلبات الدفع الأصلية وتختتم بختم/طابع الشركة؛
 - (٢) نسختان(٢) أصلينانعمذكرة التسلیم(Delivery note)، أو سجل الشحن عبر السكك الحديدية (railway consignment note)، أو سجل الشحن عبر الطرقات (road consignment note)، أو سجل شحن عبر شاحنات النقل البري، أو بوليصة الشحن الجوي (air waybill)، أو مستند الشحن بوسائل نقل متعددة (multimodal transport)، وتبيّن إسم المشتري وزارة الصحة/ الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية ، ومؤشر عليها أن الشحن سيّتم وصولاً حتى نقطة الوصول النهائي بحسب ما ورد في العقد؛
 - (٣) نسخة واحدة عن شهادة أو بوليصة التأمين تبين أن المشتري هو المستفيد؛
 - (٤) أربع (٤) نسخ عن مستند قائمة التوضيب (packing list) التي تحدد محتويات كل رزمة؛
 - (٥) أصل واحد عن شهادة ضمان المصنوعية أو العيوب من المصنّع أو المجهز، على أن تشمل كافة البنود موضوع العقد؛
 - (٦) أصل واحد من المجهز عن شهاداتالمنشأكافة البنود مع قائمة التداول التجاري ذات الصلة، والمصدقة من قبل بعثات الدبلوماسية العراقية المختصة والموجودةفبليدالمنشأ، إلا إذا كانبليدالمنشأبلاءعربياً عضواً في السوق العربية المشتركة، فعندها تُصدّق شهادة المنشأ فقط من قبل السلطاتالرسمية المختصة فبليدالمنشأ؛
 - (٧) أصل واحد وستة (٦) نسخ عن شهادة المعاينة المقدمة للمجهز من وكالة المعاينة المكلفة بذلك (في الحالات التي تكون فيها المعاينة مطلوبة)؛
 - (٨) أي مستند تعاقد آخر معين ومطلوب لأغراض الاستلام/ أو الدفع.

ملاحظة: إذا كانت المستندات التي يقدمها المجهز غير مطابقة للعقد، فعندها ستتم المدفوعات المستحقة بعد إصدار شهادة الاستلام

وفق المادة ش ع ٩ مع فرض غرامة عقديّة المنصوص عليها في بند الغرامات

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| <p>بالاضافة الى ما ورد اعلاه يتم اضافة ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة الشحنات يجب ان ترافق بقوائم الشحن التجارية وقوائم التعبئة وشهادة المنشأ الاصلية المصدرة - يجب على المجهز تقديم مستندات الشحن قبل وصول الارسالية بمدة لا تقل عن ١٥ يوم ويتحمل مسؤولية اي نقص يظهر في الشحنة او اي تأخير ينتج بسبب عدم توفر مستندات الشحن - يكون التسليم باسرع وقت ممكن وضمن فترة صلاحية الاعتماد وجدولة الشحن تكون حسب احتياج(طلب) كيماديا. - * استلام المواد المتفق على تجهيزها عند وصولها الى مخازن وزارة الصحة /مخازن كيماديا والتامين عليها CIP ولا يتحلل من هذا الالتزام ولحين تنظيم محضر نفاذ اصولي في مكان التسليم المتفق عليه. - يجب تجهيز العقد باعداد محدودة للوجبات وكمية كل وجبة يجب ان تذكر في قائمة الشحن مع تاريخ الصنع والنفاذ. <p>شهادة المنشأ</p> <p>هي وثيقة تعد من قبل الشركة المنتجة او المصنعة للبضاعة وتصدق من غيرها تجارة بلد المنشأ او اية جهة مخولة قانوناً لاثبات حقيقة المنشأ للسلعة وتكون السلعة هي من انتاج او صنعها او اداة او انيكون قد اشتراها كغيرها من بلد آخر تجارة البلد التي تم اعتمادها في غيرها تجارة اخر هر يعلن السلعة (التجميع) وتدرج في الشهادة المعلو ما تضوره عناية ببضاعة (نوع البضاعة ، الشركة المنتجة ، مكان الالاتج ، الشركة المصدرة ، الجهة المستفيدة ، واسطة الشحن) وذلك حمامة المستهلك من الغش التجاري والغش التقليد</p> <p>مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ا) اعلاه يجوز اعتماد شهادة المنشأ الصادرة من بلد الشحن (بلد التصدير) مصدقة من الجهات العراقية المختصة في بلد الشحن (بلد التصدير) مع الاشارة الى منشأ المواد المستوردة والتي يجب ان تكون دقيقة من حيث المواصفات الفنية الخاصة بالمواد او المعدات المراد تصديرها الى العراق شرط وجود تعهد مصدق اصوليا من الشركة الشاحنة (المصدرة) والمجهزة للمواد الاستيرادية يتضمن تحملها كافة المسؤوليات المالية والقانونية المتعلقة بمدى صحة المعلومات المذكورة في شهادات المنشأ الاصلية المرسلة من الجهات المصنعة او المنتجة الى المجهز في دولة الشحن الاخيرة</p> | |
| <p>" ١٥.١ يجب أن تكون السلع مصنعة حديثاً، وأن تحمل تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء الصلاحية. وعلى المجهز ان يكفل ويعهد بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بأن كافة السلع المقدمة بموجب هذا العقد وما لم يحدد العقد خلاف ذلك، وبتاريخ وصولها إلى مخازن كيماديا لديها فترة نفاذ متبقية لا تقل عن خمسة أسابيع (5/6) فترة الصلاحية الأساسية (shelf life)، وذلك للسلع ذات فترة الصلاحية التي تفوق الستين؛ وفي حالة الستين يكون قد مر على تصنيعها ثلاثة (٣) أشهر كحد أقصى. وبعكسه تفرض غرامة مالية وحسب النسب المنصوص عليها في الفقرة ش.ع.٢٢ | ش.ع.١٥ |

- بأن لكافة السلع ووفق الحال، "فائض في الكمية" (overages)، وذلك ضمن النطاق المحدد في الموصفات الفنية؛ و
- بأن السلع ليست عرضةً للسحب من التداول أو الاسترداد (recall) من السلطات الناظمة المختصة وذلك لكونها غير مقبولة الجودة أو بسبب وجود عوارض سلبية نتيجة استخدام الدواء؛ و
- بأن السلع تحقق بالكامل للمواصفات الفنية والشروط المحددة في العقد.

١٥.٢ وفق الضمانة المحددة أعلاه، يحق للمشتري الاعتراض على أيٍ من السلع موضوع العقد على أن يتم تقييد ذلك من تاريخ صدور نتائج التقييم إلى إجراء معاملة صرف المستحقات عند عدم وجود اعتراض خلال هذه الفترة. على المجهز ولدى استلامه اشعاراً تحريرياً بالاعتراض من المشتري، أن يقوم وبالسرعة الممكنة باستبدال السلع المتضمنة عيوباً مصنعة، ومن دون أن يرتب ذلك أية كلفة إضافية على المشتري. هذا ويكون المجهز مسؤولاً عن إزالة وإخلاء السلع المتضمنة عيوباً مصنعة ويتحمل كافة المخاطر وعلى نفقة الخاصة، وذلك فور تسلم السلع البديلة.

١٥.٣ لا ينطبق : (في حال النزاع أو الخلاف فيما بين المجهز والمشتري، فعندها يتم اجراء تحاليل إضافية على العينات التي يحتفظ بها المصنع، وذلك في مختبر مستقل ومحلي ينفق عليه المجهز والمشتري. في حال أكدت التحاليل هذه وجود عيوب في السلع، فيتحمل عندها المجهز كلفة التحاليل بالإضافة إلى كلفة الاستبدال والتخلص من السلع المتضمنة عيوباً. أما في حال اثبتت التحاليل على جودة السلع، فيتحمل عندها المشتري كلفة هذه التحاليل)

٤ إذا فشل المجهز في استبدال السلع المتضمنة عيوباً ضمن المهلة المحددة لذلك (أي كما منصوص بالعقد)، بعد استلامه إشعار المشتري بتاكيد وجود عيوب في السلع وفق المادة ١٥.٢ أعلاه، فعندها يجوز للمشتري اتخاذ الخطوات اللازمة والضرورية، بما فيها إخلاء السلع من الموقع والتخلص منها، وذلك على مسؤولية ونفقة المجهز، وذلك من دون الاجحاف بأية حقوق أو تعويضات أخرى تترتب للمشتري بموجب العقد. يحق للمشتري أيضاً أن يطالب بتكاليف تخزين/حفظ السلع المتضمنة عيوباً وللمدة التي تلي الإشعار المنوه عنه أعلاه، وأن يستقطع هذه التكاليف من أية مدفوّعات مستحقة للمجهز بموجب العقد.

١٥.٥ سحب السلع من التداول / استرداد السلع (recalls): في حال تم سحب/استرداد أيٍ من السلع من التداول، يتوجب على المجهز أن يقدم إشعاراً بذلك إلى المشتري خلال أربعة عشر (١٤) يوماً، مرافقاً بكافة تفاصيل واسباب السحب /الاسترداد؛ يتوجب على المجهز أن يستبدل السلع موضوع السحب/الاسترداد، فوراً وعلى نفقة الخاصة، بسلع أخرى تتطابق المواصفات الفنية بشكل تام، وان يقوم بالترتيبات الازمة لجمع هذه السلع المتضمنة عيوباً أو إتلافها. إذا فشل المجهز بالقيام بمتوجبات السحب/الاسترداد بالسرعة المطلوبة، فعندها سيقوم المشتري باتخاذ التدابير الازمة لسحب/استرداد السلع على نفقة المجهز.

- في حالة فشل المادة في التحليل الذي يجريه المركز الوطني للرقابة والبحوث الدوائية او اي جهة مختصة يتم اضافة مبلغ المصارييف الادارية بما يعادل نسبة **٢٠%** من المبلغ الكلي للمادة الفاشلة مع فرض غرامات تأخيرية في حال عدم شحن المادة التعويضية من قبل البائع خلال المدة المتفق عليها في العقد وبالنسبة المتفق عليها

- * يقوم المجهز بتعويض الكميات المنتهية المفعول غير المصروفة في مخازن وزارة الصحة ومخازن كيمادي بنسبة **١٠٠%** من

الكمية الكلية للمادة المنتهية المفعول.

- يجب على البائع تعويض المواد الفاشلة بالتحليل والمنتهية المفعول لأسباب فنية تعود إلى المجهز وبنسبة ٢٠٪ مصاريف إدارية من كامل الكمية الفاشلة أو المنتهية المفعول وتفرض غرامة تأخيرية في حال عدم شحن الكمية التعويضية بنفس المدة والنسبة المتفق عليها في العقد.

- الزام المجهز بتحمل مبالغ اتلاف الأدوية الفاشلة بالفحص.

- يجب على البائع تعويض المواد المنتهية المفعول خلال مدة يتم تحديدها بأيعاز من الطرف الأول (المشتري / كيماديا).
- يجب على البائع تعويض للمواد الفاشلة بالتحليل خلال مدة التجهيز وبالنسبة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التبليغ بذلك.
- على الطرف الثاني ضمان العيوب الخفية التي تظهر في البيع واي فشل يظهر في المادة بمدة توازي عمر المادة بالنسبة للمواد الخاضعة للعمر وللمواد التي ليس فيها عمر زمني تضمن تلك العيوب لمدة خمس سنوات على ان يبدأ احتساب تلك المدد من تاريخ ظهور نتائج الفحوصات لها.

- تفرض نسبة الغرامة التأخيرية في حالة ان الشركة لم تشحن مادة التعويض خلال نفس النسبة والمدة المنصوص عليها في العقد على ان تبدأ من تاريخ تبليغه بذلك . و بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة اتفا يحق لکيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميلاه فرق السعر ومصادرها كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصل حقوها

- يكون البائع مسؤولاً عن تعويض المشتري عن أي نقص او عيب قد يظهر بالمواد بعد توزيعها او استخدام البضاعة في المستشفيات وبعد التتفيق الضروري والتحليل اذا كان العيب من الناحية التصنيعية .

- يجب على البائع تعويض المواد المتضررة و الفاشلة في التحليل و المواد المفقودة و المواد الناقصة و المواد غير المطابقة للمواصفات المطلوبة وضمن فترة التسلیم المذكورة في العقد. على ان يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ الشركة بالفشل او النقص او فقدان مع مراعاة ان تكون تلك المدة ضمن مدة تنفيذ العقد أما الشحنات الأخرى فيجب أن تشحن بنفس جدولة الشحن من تاريخ شحن الكمية التعويضية وبخلافه تفرض غرامة تأخيرية بالنسبة المنصوص عليها في بند الغرامات المتفق عليها وفي حال عدم قيام الشركة بالتعويض خلال المدة اتفا يحق لکيماديا شراء المادة من مصدر اخر وعلى نفقة المتعاقد مع تحميلاه فرق السعر و المصاريف الإدارية ومصادرها كافة التامينات ولها الحق باللجوء إلى المحاكم المختصة لاستحصل حقوها.

- * على المجهز ختم عبارة (فاشل غير صالح للاستعمال MOH-Kim) على الكمية الفاشلة او غير المطابقة للمواصفات في مخازن وزارة الصحة ومخازن کيماديا وعلى حساب المجهز.

- فيما اذا فشلت مادة في التحليل او انتهت المفعول ولم تستجيب الشركة للتعويض خلال السقف الزمني المتفق عليه مع المجهز بالنسبة للمواد الاجنبية و ٣٠ يوم بالنسبة للمواد المحلية بعد ارسال كتاب اذنار يتضمن التعويض وسحب المادة الفاشلة او المنتهية المفعول فان کيماديا لها الحق باتلاف المادة الفاشلة او المنتهية المفعول واسقاط حق الشركة باستعادة المادة او قيمتها.

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| <p>ان طريقة وشروط تسديد الدفعات المستحقة للمجهز بموجب العقد، هي كالتالي:</p> <p>في حال كان المجهز جهة عامة (شركة دولة وقطاع عام)، لا تطبق في الحالات التي يأنفها المنشئ في قيمة الدفع المقدمة إلى % من قيمة العقد وحسب التعليمات النافذة.</p> <p>أ. الدفعات لسلع المقدمة من خارج العراق:</p> <p>المدفوعات بالعملات الأجنبية يجب أن تتم بالعملة التالية: الدولار الأمريكي والدينار العراقي في حالات الاستثناء الخاص ووفق ما يلي:</p> <p>(١) الدفع المقدمة: (لا تطبق) (القسم الثامن</p> <p>(٢) عند الشحن: يسدد المشتري إلى المجهز حسب نسب الدفع المثبتة في شروط العقد من قيمة السلع موضوع الشحن، بواسطة اعتماد مستندي غير قابل للنقض يجري فتحه لصالح المجهز في مصر وفي لموطنه. يتم الدفع فوراً بعد اعتماد المستندات الوثائق المحددة في المادة ١١ من الشروط العامة للعقد؛ سيتحمل المشتري تكاليف فتح الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله لأسباب تتعلق بالمشتري أو يتسبب بها نتيجة خطأ أو تقصيره. ويتحمل المجهز تكاليف ثبيت الإعتماد المستندي وتكاليف تعديله.</p> <p>(٣) يكون شرط الدفع :</p> <p>٤٠ % عند تقديم مستندات الشحن إلى المصرف</p> <p>٢٠ % عند وصول المواد للمخازن ونفاذها .</p> <p>٤ % بعد الفحص والقبول وإطلاق الصرف.</p> <p>يسدد المشتري إلى المجهز قسم الدفعات بالعملة المتفق عليها بينهما خلال [ثلاثين (٣٠) يوماً] من تاريخ تقديم طلب دفع (يبين اسم المشتري ورقم العقد ووصف الدفع والمبلغ الإجمالي، موقعاً وفق الأصول كنسخة أصلية ومحظماً بختم/طابع الشركة) بالإضافة إلى شهادة الاستلام الصادرة عن المشتري.</p> <p>- على المجهز تقديم شهادة صحية عند إصدار الإعتماد المستندي تؤكد سلامة الطوافم والبضائع من فيروس كورونا من الدول القادمة منها عند طلب فتح الإعتماد المستندي</p> | <p>ش.ع.ع. ١٦.١</p> |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| <p>بـ. الدفعات للسلع المقدمة من داخل العراق:</p> <p>يجب أن تتم الدفعات للسلع والخدمات المقدمة من داخل العراق بالدينار العراقي يتم دفع مستحقات المجهز وفق الآلية أدناه و عند ورود التخصيص المالي :</p> <p>(١) نسبة ١٠٠ % بعد الفحص والقبول وبعد ورود التخصيص المالي</p> <p>(٢) تكون الشروط اعلاه باتفاق الطرفين وحسب طبيعة المادة و مبلغ العقد.</p> | <p>ش.ع.ع. ١٦.٣</p> |
| <p>١٨.٢ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم إضافة :</p> <p>- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع أو المواد أو الخدمات غير الاستشارية أو تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لا يزيد عن ٢٠% من مبلغ العقد.</p> | <p>ش.ع.ع. ١٨.٤</p> |
| <p>١٩.١ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد يتم إضافة :</p> <p>- عدم اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز الا بموافقة الطرفين وبخلافه يعتبر الطرف الثاني مخلا بالتزاماته التعاقدية ويحق لكيماديا اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة عقديه (٥٥-١%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقيه (١٠-١%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p> | <p>ش.ع.ع. ١٩.٥</p> |
| <p>[المتابع في العراق]: "لا يجوز التنازل عن العقد أو جزء منه"</p> <p>لايحق للطرف الثاني النزول على العقد او تحويله الى شخص اخر مهما كانت الاسباب</p> | <p>ش.ع.ع. ٢٠.١</p> |
| <p>٢١.٢ بالإضافة إلى ما ورد في الشروط العامة للعقد تراعى الاسباب الآتية عند تمديد العقد:</p> <p><u>أولاً</u>: - اذا طرأت اي زيادة او تغيير في الاعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة او الكميات المطلوب تجهيزها كماً او نوعاً وكان من شأن ذلك ان يؤثر في تنفيذ المنهاج المنافق عليه بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الاصلي.</p> <p>بـ- اذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لاسباب او اجراءات تعود لجهة المتعاقدة او اي جهة مخولة قانونا او لأي سبب يعود لمتعاقدين اخرين يستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل).</p> <p>جـ- اذا استجدت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدين فيها ولم يكن بالواسع توقعها او تفاديها عند التعاقد وترتبط عليها تأخير في اكمال الاعمال او تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد.</p> <p><u>ثانياً</u>: يشترط تطبيق احكام هذه المادة بان يقدم المتعاقد بطلب تحريري الى جهة التعاقد او من تخلو له خلال مدة (٢٠) يوما عمل</p> | <p>ش.ع.ع. ٢١.٣</p> |

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| لعقود التجهيز و تبدا من تاريخ نشوء السبب الذي من اجله يطالب بالتمديد مبينا فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة ولاتقبل اية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الاولى المذكورة في شروط العقد. | |
| <p>٢٢.١ الفقرة الخاصة بفرض الغرامات تكون كالتالي:</p> <p>أولاً: غرامات عقدية</p> <p>أ- يحق لكيمانيا فرض غرامة عقدية (٥٥-١%) من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة وفرض غرامه عقدية (١-١٠%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة في الحالات التالية :</p> <p>أ-اجراء اي تغيير في العقد من قبل المجهز بدون موافقة الطرف الاول وكما منصوص عليه في الفقرة ش.ع.ع ١٩.١</p> <p>ب-في حالة وجود اي نقص بالمستندات والوثائق المطلوب تقديمها من قبل المجهز</p> <p>ج-في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ١٥.١ الخاصة بعمر المادة</p> <p>د- في حال مخالفة ما ورد في الفقرة ش.ع.ع ١٠ الخاصة بالتعبئة والتوضيب .</p> <p>هـ-في حال ارتكاب اي مخالفة من قبل المجهز (الطرف الثاني) تستوجب فرض الغرامات من قبل المشتري (الطرف الاول)</p> <p>ثانياً: غرامات تأخيرية</p> <p>أ. تسليم المواد وفق جدوله الشحن والتسليم المذكورة في فقرة التسليم والشحن وبخلافه ثبيت استقطاع الغرامة التأخيرية ب٢٥% كحد اعلى في غرامة تأخيرية عن كل يوم تأخير دون اشعار مسبق ووفقا للمعادلة التالية:</p> <p style="text-align: center;">العقد</p> <p>a. اذا كان العقد شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي :</p> <p>غرامة اليوم الواحد = مبلغ العقد + اي تغيير في مبلغ العقد / مدة العقد + اي تغيير في المدة $\times 25\%$</p> <p>b. اذا كان العقد أكثر من شحنة واحدة تكون المعادلة كما يلي : غرامة اليوم الواحد = مبلغ الشحنة / مدة الشحنة $\times 25\%$</p> <p>وبعد بلوغ الغرامات التأخيرية حدتها الاعلى يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ و ٣ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢٠١٤) سنة (٢٠١٤).</p> <p>ب- يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مع اي مدة اضافية او عند استحقاقها في حالة الشحن المجزء</p> <p>ج- يتم تخفيض مبلغ الغرامات وحسب نسب الانجاز للالتزامات التعاقدية المحددة في العقد وللشحنات التي صدرت فيها قرار بأطلاق صرف وحسب المعادلة التالية (قيمة الالتزامات غير المنفذة / مدة العقد الكلية) $\times 25\%$ = غرامة اليوم الواحد.</p> <p>- عند اخفاء الشركة التي يتم التعاقد معها معلومات ضرورية يتم كشفها فيما بعد يتم اتخاذ الاجراءات القانونية او فرض غرامة بنسبة لا تقل عن ١% ولا تزيد عن ٥% من قيمة العقد اذا كان العقد عبارة عن شحنة واحدة و (١٠-١١%) من قيمة العقد اذا كان العقد يتضمن اكثر من شحنة</p> | ش.ع.ع. ٢٢ |
| <p>٢٣.١ بالإضافة الى ما ورد في هذه الفقرة من الشروط العامة :</p> <p>في حال عدم استجابة المجهز خلال فترة الانذار الموجه من خلال البريد الالكتروني المعتمد والمثبت بالعقد خلال ١٥ يوم من</p> | ش.ع.ع. ٢٣ |

| | | |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ش.ع.٤.٢٤ | في حال افلاس الشركة يتم الاعتماد الفرات الواردة على الشروط المذكورة في الفقرة ٤ من الشروط العامة للعقد | تاریخ صدوره ويتم اتخاذ الاجراءات القانونية وحسب نص المادة ١٠ من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ فيما يخص مصادرة او الاحتفاظ بالتأمينات القانونية على ان يتم تنفيذ العقد على حسابه استنادا لنص المادة ٣ من التعليمات اعلاه ووفق اساليب التنفيذ. |
| ش.ع.٢٥.٢.٢ | إن آلية وإجراءات تسوية النزاعات هي كما يلي: | |
| | (أ) للعقود مع مجهز أجنبي: "أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهاءه أو بطلاقه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." أو أي قواعد تحددها التشريعات النافذة | "أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو ترتبط به، أو أي إخلال به/خرق له أو أنهاءه أو بطلاقه يجب أن يحلّ عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم النافذة وذات الصلة والعائدة إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL والنافذة في تاريخه." أو أي قواعد تحددها التشريعات النافذة |
| ش.ع.٢٧.٢.٢ | (ب) للعقود مع مجهز عراقي: "أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحل وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته إلى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت لوائح النظام القضائي العراقي."] | "أي نزاع بين المشتري والمجهز العراقي، والذي ينشأ عن أو يتعلق بهذا العقد، يجب أن يحل وفق القوانين العراقية النافذة وذات الصلة ويجوز إحالته إلى الوساطة أو التحكيم عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم العراقية وتحت لوائح النظام القضائي العراقي." |
| ش.ع.٢٧.٢.١ | - المحاكم العراقية في بغداد هي الجهة التي تنظر اي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين الواجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق احكام العقد. | |
| ش.ع.٢٧.٢.٢ | - أي مبلغ يتربّب بذمة الطرف الثاني ناجم عن الإخلال بأي التزام تعادي فللطرف الأول الحق بالمتّالبة بذلك أمام المحكمة المختصة وكذلك الفسخ اذا تحققت مقتضاه | |
| ش.ع.٢٧.٣ | - في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه. | |
| ش.ع.٢٨ | لا تتطبق | |
| ش.ع.٢٩.١ | [أدخل: عنوان المشتري لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] | |
| | [أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] | |
| ش.ع.٣١.١ | [أدخل: عنوان المجهز لأغراض التبليغ وما إذا كان مقبولاً بواسطة الكابل على أن يتبع ذلك كتاب تحريري] البريد الإلكتروني لكيماديا هو ((dg@kimadia.iq)). | |

| | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|
| <p>- يكون المكتب العلمي الممثل للشركات هو المحل المختار للتبعيغات القضائية وكذلك المخول المباشر للشركة (كأن يكون مدير تجاري او مدير تسويق..... الخ).</p> <p>- يعتبر البريد الالكتروني احد الطرق المعتمدة في توجيه الانذار.</p> <p>تعتبر ضوابط تجهيز الادوية والمصوّل واللقاحات والمستلزمات والاجهزة الطبية والخدمية وتعتبر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الملحقة بها جزء لا يتجزأ من العقد .</p> | |
| <p>ش.ع.ع. ٣٢</p> <p>يتم استحصل اي حق ينشأ للطرف الاول بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧</p> <p>- خضوع العقد الى القوانين العراقية بما فيها القوانين المتعلقة بالضربيه رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وتعليمات التحاسب الضريبي للعقود المبرمة بين جهات التعاقد العراقية والاجنبية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ورسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢ والرسوم العدلية واجور الاعلان واعادة الاعلان.</p> <p>١- يتم استيفاء مبلغ مقابل طلب استبدال منفذ حدودي بمبلغ قدره (١٠٠) مئة الف دينار عراقي.</p> <p>٢- يتم استيفاء مبلغ قدره (٢٥) خمس وعشرون الف دينار عراقي عن كل محضر نفاذ وتفریغ وتحميل لكل شحنة تصل الى المخزن المعنى اصوليا.</p> <p>٣- يتم استيفاء مبلغ قدره (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن وقوف ومبيت الشاحنات الخاصة بنقل الادوية والمستلزمات الطبية الى مخازن وزارة الصحة /كيماديـا.</p> <p>٤- يتم استيفاء مبلغ (٢٥٠) مئتان وخمسون الف دينار عراقي عن كل طلب اعتراض يقدم من قبل المكتب العلمي او الشركة عن أي احالة استيرادية.</p> <p>٥- تقييم رسم الطابع والبالغ ٣٠٠٠٠ من قيمة العقد</p> <p>٦- تبوبـب المشروع على الموازنة الجارية لوزارة الصحة .</p> <p>كلفة الرسوم المصرفية (فتح ،اصدار الاعتماد واجور التعديل.....الخ) داخل وخارج العراق يتحملها البائع حتى وصول المواد الى مخازن الشركة.</p> <p>تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الضردية .</p> <p>- اجر بيع استمارـة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار للقائمة الشاملة .</p> <p>- اجر بيع استمارـة وقرص هيئة انتقاء الادوية مقابل (٥٠) خمسون الف دينار للقائمة الاساسية .</p> <p>-استيفاء اجر نشر الاعلان الاول واعادة الاعلان .</p> <p>- ادراج نظام انترنيـت من ضمن عقود تجهيز ادوية الثلاثاء من اجل تنظيم العمل .</p> | |

الشروط الخاصة للعقد

المستحضرات الصيدلانية

(أحكام إضافية)

ش.ع.ع. ١١.٣ و ١١.١

للسلع المقدمة من الخارج:

- (١) أصل شهادة المستحضرات الصيدلانية لكل بند من البنود المقدمة، وكما هو مقترن من منظمة الصحة العالمية (WHO).
- (٢) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعميق والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen (content uniformity, microbial limit.
- (٣) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

الشروط الخاصة للعقد

اللقاحات

(أحكام إضافية)

ش.ع.ع. ١١.٣ و ١١.١

للسلع المقدمة من الخارج:

- (٩) نسخة واحدة من شهادة إصدار المجموعة (Lot Release Certificate) صادرة عن هيئة رقابتوطنية (National Control - NCA) في بلد التصنيع وكل مجموعة من السلع يجري شحنها.
- (١٠) شهادة إختبارات مراقبة الجودة وفق "مخطط منظمة الصحة العالمية لشهادات جودة المستحضرات الصيدلانية المنقلة الى التجارة الدولية"، والتي تشمل فحص الكمية (quantitative assays) والتحليل الكيميائي والتعميق والحد من الجراثيم وغيرها من الاختبارات وفق الحالة (pyrogen (content uniformity, microbial limit.
- (١١) أصل شهادة الوزن الصادرة عن سلطة المرفأ/ السلطة ذات الصلاحية مع ستة (٦) نسخ عنها.

للسلع المقدمة من داخل العراق:

| |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>(في بلد NCA- National Control Authority) صادرة عن هيئة رقابـة وطنـية Lot Release Certificate نسخـة واحـدة من شهـادة إصدـار المـجمـوعـة (التـصـنـيعـ ولـكـ مـجمـوعـةـ منـ السـلـعـ يـجـريـ شـحـنـهاـ)</p> <p style="text-align: right;">١٥.١ ش.ع.ع</p> <p>[مواد نموذجية:]</p> <p>يحتفظ المشتري بحق طلب الإثباتات حول التوافر البيولوجي (bio-availability) وأو بيانات التكافؤ الحيوي (bio-equivalence) وأو وثائق ثبوتية على أساس احتساب تاريخ انتهاء الصلاحية وغيرها من البيانات المتعلقة باستقرار السلع بشكلها التجاري النهائي لتأكيد مدة حفظ/تخزين السلع، وذلك عند الطلب.</p> <p>في حال حدوث أية آثار سلبية ناتجة عن التلقيح (AEFI) في العراق، وحيث لا يمكن تشخيص الأسباب بشكل فوري، يتوجب على المشتري فوراً وباعتماد اجراءات هيئة الرقابة الوطنية، ان يتخذ التدابير الضرورية للتوجيه المجهز للبقاء بالتحقيق اللازم حول المسبيات فوراً.</p> <p>في هذه WHO إذا كان تم التزود باللقاحات عبر إحدى وكالات الأمم المتحدة، فيجب عندها اتخاذ التدابير المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية</p> <p style="text-align: center;">الحالـةـ [</p> <p style="text-align: center;">تحمل الشركة المجهزة التي يتم الاحالة عليها (الطرف الثاني المتعاقد مع شركتنا) كافة الرسوم الكمركـيةـ .</p> |
| <p>القسم التاسع: مستندات العقد</p> |
| <p>١. نموذجـاتـ قـافـقـيـةـ العـقـدـ</p> |
| <p>أبـرـ مـاتـافـقـيـةـ العـقـدـ هـذـهـ</p> |
| <p>يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة]</p> |
| <p>بين</p> |
| <p>(١) [دخل: اسم المشتري]، وهي [دخل: وصفـنـوـ عـالـجـيـةـ القـانـونـيـةـ]، على سبيل المثال، إدارة تابعة لوزارة...في الحكومة العراقية ، او شركة عامة مندرجـةـ تحتـ قـانـونـيـةـ العـراـقـ وـعنـوانـ عملـهاـ الرـئـيـسيـ فيـ [دخل: عنـوانـ المشـتـريـ] (الـذـيـ يـدـعـيـ "المـشـتـريـ"ـ فيـ ماـ يـلـيـ)، وـ</p> |
| <p>(٢) [دخل: اسم المـجهـزـ]، وهي شـرـكـةـ منـدرـجـةـ تـحـتـ قـوـانـينـ [دخل: بلـدـ المـجهـزـ]/[عنـوانـ المـجهـزـ]/(الـذـيـ يـدـعـيـ "المـجهـزـ")</p> |

(فيما يلي)

لما كان المشتري قد دعا لمناقصة بخصوص بعض (الأدوية واللقاحات) والخدمات التثوية/العرضية، أي، [دخل: وصف موجز للسلع أو الخدمات] وقد وافق على العطاء المقدم من قبل المجهز لتقديم هذه (الأدوية واللقاحات) والخدمات بقيمة [دخل: قيمة العقد بالكلمات والأرقام] (الذي يدعى قيمة العقد في ما يلي)

وتؤكد هذه الإتفاقية أن الطرفان اتفقا على ما يلي:

١. إن معاني الكلمات أو العبارات الواردة في هذه الإتفاقية تلخص المعاني التي وردت أعلاها في الشروط العامة للعقد.
٢. إن الوثائق المدرجة أدناه تشكل العقد بين المشتري والمجهز؛ يقرأ و يقرأ و يقرأ كل منها كجزء لا يتجزأ من هذا العقد
 - (أ) إتفاقية العقد هذه
 - (ب) الشروط الخاصة للعقد
 - (ج) الشروط العامة للعقد
 - (د) المتطلبات الفنية (بما في ذلك المواصفات الفنية)
 - (ه) عطاء المجهز وجدول الأسعار الأساسية
 - (و) قائمة متطلبات التعاقد
 - (ز) خطاب القبول من المشتري
 - (ح) [إضافة هنا: أي موثائق أخرى]
٣. بالإتفاق مع المشتري، يتعهد المجهز بتقديم (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجة أي خلل فيها من النواحي كافة بموجب شروط العقد وذلك مقابل المبالغ التي ستدفع له من قبل المشتري كما هو محدد في إتفاقية العقد.
٤. يتعهد المشتري بدفع قيمة العقد أو أي مبلغ آخر مستحق أو سيستحق بموجب أحكام العقد، إلى المجهز مقابل تقديمها (الأدوية واللقاحات) والخدمات ومعالجته أي خلل فيها، وذلك في الأوقات والطرق المحددة في العقد.
لصالح وبالنيابة عن المشتري

التوقيع:

[دخل: منصب او أي تعريف آخر]

بحضور

لصالح وبالنيابة عن المجهز

التوقيع:

[دخل: منصب او أي تعريف آخر]

| | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--|--|
| بحضور | | |
| اتفاقية العقد | | |
| بتاريخ في يوم [دخل: الرقم] من [دخل: شهر]، سنة [دخل: سنة] | | |
| بين | | |
| [دخل: اسم المشتري]، "المشتري" | | |
| و | | |
| [دخل: اسم المجهز]، "المجهز" | | |
| <h2>٢. الضمان المصرفي لحسن الأداء</h2> <p>[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]</p> <p>[دخل: اسم المصرف وعنوان الفرع او المكتب المصدر] _____</p> <p>[دخل: اسم وعنوان المشتري] _____</p> <p>المستفيد: _____</p> <p>التاريخ: _____</p> | | |

ضمان حسن الأداء رقم:

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمي فيما يلي "المجهز")، بتاريخ _____،
[أدخل: لتقديم] [أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد").

وعليه، فإننا نعي، حسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الأداء مطلوب.

طلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بمشكلا غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز مجملها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل:
المبلغ بالكلمات)، وذلك فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوبا بإفادة تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزاماته (بالتزاماته) التعاقدية بحسب هذا
العقد، وذلك دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا أساساً أو أسباب طلبكم أو المبلغ المحدد لذلك.

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها اليوم _____، من شهر _____، _____؛
وبالتالي، فإن أي طلب بالدفع تحت هذه الضمان يجب أن يستلمه فيه هذا المصرفي وذلك تاريخاً قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات إصدارات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٥٨، عدا المادة الفرعية (٢) من المادة الفرعية (أ)
التي تم حذفها هنا.

[توقيع (توقيع)]

٣. الضمان المصرف في الدفع المقدمة

[يملأ المصرف نموذج الضمان المصرف هذا ويقرأ لشروط العقد ذات الصلة ويفضل استخدام نموذج البنك المركزي العراقي]

[أدخل: اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المصدر]

[أدخل: اسم المستفيد]

[أدخل: التاريخ]

[ضمان الدفع المقدمة رقم:]

نفيد بأنه تم إبلاغنا باتفاقية العقد (يسمى فيما يلي "العقد") الموقع فيما بينكم وبين [أدخل: اسم المجهز] (يسمي فيما يلي "المجهز")، بتاريخ [_____]،لتقديم[أدخل: وصف السلع] (يسمى فيما يلي "العقد")

إننا ندرك، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعه مقدمة بقيمة [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات)، مقابل ضمان الدفع المقدمة.

طلب من المجهز، نحن [أدخل: اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل: المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل: المبلغ بالكلمات)، فور تسلمنا منكم أول طلب تحريري مصحوباً بأفاده تحريرية تفيد بأن المجهز قد أخل بالتزاماته (بالالتزامات) تجاه العقد، لأن المجهز قام باستخدام الدفع المقدمة لأغراض غير تكاليف تقديم السلع.

يشترط هذا الضمان لدفعه مطالبةً بأداءه تحته الضمان، ضرورةً أنيكونالمجهز قد استلم الدفع المقدمة المنكورة أعلاه على رقم حسابه في [أدخل: اسم وعنوان المصرف].

تنتهي نفاذية هذا الضمان في مهلة اقصاها، بعد استلامنا النسخة (النسخ) من _____^١، او في اليوم _____، من شهر _____،
_____^٢، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين الموحدة لطلب الضمانات، في العراق.
[توقيع]

^١ أدخل الوثائق الخاصة بـ"توصيل/تسليم" السلع وفقاً للمصطلحات التجارية الدولية (INCOTERMS) الخاصة والمحددة (راجع الشروط الخاصة للعقد ١١)
أدخل تاریخ التوصیل/التسلیم المحدد في جدول التنفيذ الأساسي. على المشتري أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة تنفيذ العقد، سيحتاج المشتري إلى طلب تمديد هذا الضمان من المصرف. يجب أن يكون هذا الطلب تحريريأو قبل تاريخ انتهاء النفاذية المنصوص عليها في الضمان. عند إعداد هذا الضمان، قد يرى المشتري ضرورة إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة مثلاً آخرة: "يوافق المصرف على تمديده هذا الضمان لمرة واحدة لفترة لا تتعدي [ستة أشهر|سنة واحدة]، رداً على طلب المشتري التحريري لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى المصرف قبل إنتهاء فترة نفاذ هذا الضمان."

| | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| نود ان نعلمكم بحصول الموافقة على عطائكم المؤرخ [ادخل التاريخ] لتنفيذ تجهيز [اسم العقد ورقمه كما محدد في الشروط الخاصة] وبقيمة العقد | م / أحالة تجهيز [ادخل رقم وتعريف العقد وعنوانه] |
| الى : (اسم المجهز و عنوانه) | [ادخل التاريخ] |
| [ادخل العدد] | { يكتب على ورق متوج بشعار صاحب العمل } |
| (ة) نموذج اشعار بالإحالة | |

| |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>المقبولة بالبالغه [ادخل المبلغ بالأرقام والكلمات [] ادخل العملة [كما تم تصحيحه وتعديله بحسب التعليمات لمقدمي العطاء وقد تم قبوله .</p> <p>يرجى التفضل بالاطلاع وتزويدنا بضمان حسن الاداء خلال ١٤ يوماً من تاريخ صدور اشعار الاحالة اعلاه والتبلغ به وبموجب الشروط العامة والخاصة للعقد ونرفق لكم طبأ نسخة من اتفاقية العقد مع شروطه العامة والخاصة .</p> <p>مع التقدير .</p> |
| <u>المرافقات</u> |
| استماراة اتفاقية العقد |
| الشروط العامة للعقد |
| الشروط الخاصة للعقد |
| توقيع المخول: |
| اسم وصفة الموقع: |
| اسم صاحب العمل..... |